مع سبق فى الاسلام ودوام ملازمته له عليه السلام (لقد خبت) بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماضى من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اى لقد حرمت من الخير وخسرت (اذا) اى ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم (وضل) اى ضاع وبطل (عملى) وفى احدى روايات البخارى بلفظ وضل سعيى كما فى قوله تعالى ﴿الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا﴾ وزاد البخارى فى رواية بعد قوله وضل عملى وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى اى نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع فى صحيح مسلم تعزرنى على الدين وفى رواية البخارى تعزرنى على الاسلام قال الطيبى عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام

(حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح النون فى الاصل وفى نسخة بضمها والاول هو الصحيح فى المغنى بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى ابن سوادة ثقة (العدوى) بفتحتين (قال سمعت خالد بن عمير) بالتصغير وكذا قوله (وشويسا) بمعجمة ثم مهملة (ابا الرقاد) بضم قاف مخففة (قالا) اى كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اى فى اواخر خلافته (عتبة بن غزوان) بفتح معجمة وسكون زاى صحابى جليل مهاجرى بدرى (وقال) اى عمر (انطلق انت ومن معك) اى من العسكر (حتى اذا كنتم فى اقصى ارض العرب) اى ابعدها (وادنى بلاد ارض العجم) اى اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم (فاقبلوا) فعل ماض من الاقبال اى توجهوا (حتى اذا كانوا بالمربد) بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة (وجدوا هذا الكذان) بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض (فقالوا) اى فقال بعضهم لبعض (ما هذه) اى ما اسم هذه الارض (هذه البصرة) اى قالوا كما فى نسخة ولا يبعد ان يكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصرى على القياس واكثر السماع بصرى بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة (فساروا) اى فبعدوا عنها وساروا (حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير) بكسر الحاء المهملة فتحتية اى تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب

غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير القريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث اى ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده في ستين رجلا اى من المهاجرين فلقوا جمعا اى كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابى وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى ❊ ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب (لقد رأيتني) اى ابصرت نفسى (اغزو في العصابة) بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل) اى شيئا (الا ورق الشجر والحبلة) بضم مهملة وسكون موحدة ثمرة السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة (حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه ازواثهما ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير راكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اى ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا اوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين (واصبحت) اى صارت (بنو اسد) وهم قبيلة (يعزروني في الدين) وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاى المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اى يوبخونني باني لا احسن الصلاة ويعلمونني بادابها

تصدوا بعده على ذلك واستمروا على ما ضيفت ولعلهم رحم بعض بعضهم جلسوا لذلك
فلا يكونون الا على تصفية طباعهم المجبولة على الاخلاق الحميدة ثم يستعملوا الموافق
على الصدق ولاسيما الخلق على حسن الخلق ( حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح
بن اسلم ) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ( ابو حاتم ) بكسر التاء ( البصري ) بالفتح ويكسر
كسره ( حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اخفت في الله ) ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف ( وما يخاف )
بضم اوله اي والحال انه لا يخاف ( احد ) غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء
اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله ( ولقد اوذيت
في الله ) اي في دينه ( وما يؤذى احد ) اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل
اذية الكفار حينئذ ( ولقد اتت ) اي مرت ومضت ( علي ثلاثون من بين ليلة
ويوم ) قال الطيبي تأكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها
شيء قاله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من عموم
الثلاثين بين ان المدد نصف شهر لا شهر كامل ( ما لي ) وفي نسخة وما لي بالواو
وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض النسخ بدون واو وكأنه رأى ان وجود الواو
اظهر في ارادة المعنى الحالية اي والحال انه ليس لي ( ولبلال طعام يأكله ) اي على وجه
الشبع ( ذو كبد ) اي حيوان وفيه اشارة الى قلته ( الا شيء ) اي قليل جدا
( يواريه ) اي يستره ( ابط بلال ) فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير
وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر
يعني وكان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكانوا
وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا شيء من الطعام الا شيء يسير قليل بقدر
ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط
ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ بسكون الباء
في ابط وما سمعنا بكسر الباء و يقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى
وهو محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري
الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث
والجمع آباط وفي القاموس الابط باطن المنكب و بكسر الباء وقد يؤنث هذا
والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين
خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان
مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه ( حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا

عليه من الالواح والخشبان ليعبروا عليه ( فقالوا ) اى بعضهم لبعض ( ههنا ) اى
فى هذا المكان ( امرتم ) اى بالنزول والاقامة حفظا لهم عن عدو وتجرى لاخذه
( فنزلوا فذكروا ) المراد بالجمع مافوق الواحد وفى نسخة فذكرا بصيغة التثنية
وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد
المعلوم اى محمد بن بشار على ماذكره ابن حجر او ابو نعامة وهو الاقرب اوذكر
كل واحد من الروايتين ( الحديث بطوله ) ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو
ماسيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ( قال ) اى كل واحد وهو يرجح مثله مماسبق من انواع التأويل وفى نسخة
صحيحة قالا اى كلاهما ( فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى ) اى ابصرت نفسى
( وانى ) بكسر الهمزة اى والحال انى ( لسابع سبعة ) اى فى الاسلام ( مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ) لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل
نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الآتى بينى و بين سبعة انه ثامن لكن
قوله اولئك السبعة يدل الاول وان المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة قلت وسيأتى
ان رواية الاصل بين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تصحيف وتحريف فالمدار
عليه ضعيف ( مالنا طعام الاورق الشجر ) بالرفع على البدلية ( حتى تقرحت )
بالقاف وتشديد الراء وفى نسخة قرحت على زنة فرحت وفى اخرى بصيغة المجهول
اى جرحت ( اشداقنا ) جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اى صارت فيها اقراح
وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته ( فالتقطت ) اى اخذت من الارض
على ما فى الصحاح ( بردة ) بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء
اسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشئ
من غير قصد وطلب ( فقسمتها ) بتخفيف السين و يجوز تشديدها ( بينى و بين
سعد ) اى ابن ابى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك
وفى بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما فى رواية مسلم فقسمتها بينى و بين سعد
بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها ( فمامنا من اولئك السبعة احد الا وهو
امير مصر من الامصار ) اى وهذا جزاء الابرار فى هذه الدار وهو خير وابقى فى دار
القرار ( وستجربون الامراء بعدنا ) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل
الصحابة فى العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان
الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم
رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم فى امر معيشتهم

بالتصغير (حدثنا) وفي نسخة انا (ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب) بضم الجيم
والدال وتفتح (عن نوفل) بفتح النون (بن اياس) بكسر الهمزة (الهذلي) بضم
هاء وفتح ذال معجمة (قال كان عبد الرحمن بن عوف) وهو احد العشرة المبشرة رضي الله
عنهم (لنا جليسا) اى مجالسا (وكان نعم الجليس) اى هو (وانه) بكسر
الهمزة (انقلب) اى رجع (بنا) الباء بمعنى مع او للمصاحبة اى انقلب معنا او مصاحبا
لنا من السوق ونحوها ويحتمل ان يكون للتعدية اى ردنا من الطريق (ذات يوم) اى
يوما من الايام (حتى اذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح اى بيته والصواب انه
دخل مغتسله (فاغتسل ثم خرج) قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على
ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (واتينا) بصيغة المجهول
من الاتيان (بصحفة فيها خبز ولحم) وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعه
صحاف على ما في النهاية (فلما وضعت) اى الصحفة (بكى عبد الرحمن فقلت له
يا ابا محمد ما يبكيك) من الابكاء اى اى شئ يجعلك باكيا (قال هلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء
وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى
في حق يوسف {حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} (ولم يشبع هو واهل
بيته) اى نساؤه او اولاده واقاربه (من خبز الشعير) وفي رواية عن ابي هريرة
انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري
اى دائما او في يومه او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا
في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا
في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان شبعا له
ولمن معه (فلا ارانا) بضم الهمزة اى فلا اظن ايانا (اخرنا) بصيغة المجهول
(لما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك
في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير
لنا كلا بل اكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثم
كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحياة
الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا اراني بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة
وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم ثبوت حذف لام الفعل مع لام الدفعة

وفي نسخة اخبرنا ( عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ) بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ( ولا عشاء ) وهو بفتح اوله مايؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء مايؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول المراد به صلاة العشاء اذا طلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم مابين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيهم الحكم لهما اذا الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام ( من خبز ولحم ) اي لايجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لايوجدان اثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة اولا جزيدة للمبالغة ( الاعلى ضفف ) بفتح المعجمة والفاء الاولى اي على حال نادر وهو تناوله مع الضيف اومع الشدة والقلة اومع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال ( قال عبدالله ) اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي ( قال بعضهم ) اي من المحدثين اواللغويين ( هو ) اي الضفف ( كثرة الايدي ) وهي يحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد ※لاضفف يشغله ولا ثقل※ اي لايشغله عن حجة ونسكه عيال ولامتاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه مايشبع منهما الاعن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو رأفة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة ( حدثنا عبد بن حميد ) مصغرا ( حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك )

بما تومر } اى فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفى نسخة حدثنا شعبة (عن ابى اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) اى ابن ابى سفيان (انه) اى جريرا (سمعه) اى معاوية (يخطب) اى حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر رضى الله عنهما) اى كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون وارادبه القول الاصح فى عمر ابى بكر والا فقيل ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وانا ابن ثلاث وستين) اى سنة كما فى نسخة واغرب شارح بقوله وفى رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت فى هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفى جامع الاصول كان معاوية فى زمان نقله هذا الحديث فى هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضى الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ماذكره صاحب المشكاة فى اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما او لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات اولكونه حيا حينئذ والله اعلم (حدثنا حسين بن مهدى) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا (عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأله بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة فى بقية حياته (حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قالا) اى كلاهما (حدثنا اسماعيل بن علية) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهى امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة (عن خالد الحذاء) بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا (حدثنى عمارة) بضم مهملة وتخفيف ميم وفى نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع فى اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالى بنى هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى

## ﴿ باب ماجاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اي في قدر عمره ومقدار امره (حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز مده (ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث) بضم الكاف وفتحها اى لبث (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) اى بعد البعثة (ثلاث عشرة) اى سنة (يوحى اليه) اى باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحى وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة اوخمس عشرة وثانيهما في زمن الوحى عليه ثلاث عشرة اوثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحى اليه ثلاث عشرة مطلق الوحى سواء كان الملك مرئيا اولا والمراد بالوحى اليه في ثمانية هوان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ الصحيحة وبالمدينة عشرا اى عشر سنين (وتوفى) بصيغة المجهول من التوفى اى ومات (وهو ابن ثلاث وستين) اى سنة كما في نسخة قال البخارى هذا اكثر اى في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهر هارواه البخارى من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتأولوا باقى الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوى اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة ايضا بادخال سنتى الولادة والوفاة وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس رضى الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشر سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذى ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذى اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية ﴿فاصدع

(بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى) الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب اي قبضه (على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) الجملة حالية (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) اي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالفاء المكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم

## ﴿ باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبيا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وهنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعض منها ثلاثين وبعض آخر منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكان

عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى
بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل
الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار
بفتح العين والتشديد في التقريب عمار بن ابي عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما
اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال
له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن
مسعود نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل
المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب
وان خلافه سهو من نسخ الكتاب (قال) اي عمار (سمعت ابن عباس يقول
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه
(حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان) بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف (قالا)
اي كلاهما (حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن) اي البصري
(عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين
سنة قال ابو عيسى) اي الترمذي (ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا
اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المص ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو
على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة
خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي
النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال
الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه
الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحاق بن موسى
الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن انس بن مالك انه) اي عبد الرحمن (سمعه) اي انسا (يقول) اعلم ان هذا الحديث
بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب (كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) اي المفرط (ولا بالقصير) اي المتردد
(ولا بالابيض الامهق) اي الابرص والمراد نفي القيد (ولا بالادم) اي بالاسمر
(ولا بالجعد القطط) بفتح الطاء الاولى وكسرها (ولا بالسبط) بكسر الباء وسكونها

اوله هل يبقى حوقابى فضحكت الحديث والطبرانى عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا فى امر الاخرة وفى هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة و يعتكف العشر الاخير فقط شيئا ولما خطب فى حجة الوداع قال خذوا عنى مناسككم فلعلى لا القاكم بعد عامى هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس فى رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما بخاء معجمة ثم مهملة بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفى هذا المرض خرج كما رواه الدارمى وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضى الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال الراوى فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى فى المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابى بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه دلالة على افضلية ابى بكر رضى الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلافته وحقية خلافته وفى البخارى عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه والله انى لاظنك تحب موتى فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون ويأبى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له فى ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفى البخارى انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك لذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشد الها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اى فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب

الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس و يوم الاثنين الثانى عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثانى الشهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهر او باربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف اهل السير فى انه عليه السلام توفى فى شهر ربيع الاول ولا فى انه توفى يوم الاثنين وانما اختلفوا فى اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووى فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وقال موسى ابن عقبة فى مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر فى الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان فى تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمى لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ❊ ثم اعلم انه فى صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى و يخير وفى رواية لاحمد مامن نبى يقبض الايرى الثواب ثم يخير وفى رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربى والجنة وفى رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفى المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول مامن نبى الايقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لايختارنا فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل فى الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء فى دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثمه قيل انها نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الى نفسى فبكت قال لاتبكى فانك

الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشئ من النحو (فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف) هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اى جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووى المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووى وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووى لم ينقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفى في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى (والناس خلف ابى بكر) اى في الصلاة وارادوا ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وارادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب (فاشار الى الناس ان اثبتوا) بكسر النون وضمها اى كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام في الصف (وابو بكر يؤمهم) اى في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين مالم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين (والقى) اى ارخى (السجف) بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفى على الكسر ففي القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط (وتوفى من آخر ذلك اليوم) وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اى يوم الاثنين وهذا ينافى جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلانى ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابى الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾ اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع في الجامع

اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفى البخارى عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلسناه فى مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية فى دفع السحر والسم وفى البخارى مازلت اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهرى من ذلك السم وفى رواية مازالت اكلة خيبر تعادنى والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذلم يأكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهى مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الاكل والله اعلم (حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث) بالتصغير (وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة) بكسر اولها اى رفعها (يوم الاثنين) منصوب على الظرفية فخبر الآخر مايستفاد من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ماذكره الحنفى وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان فى اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تأمل ولاتكسل وتوضيحه ان الضمير فى نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا فى قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لامفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصيغة الماضى المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قال بعضهم او بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابط بينهما فوجب تأويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الدفع لايخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره ﴿ انا كل شئ خلقناه بقدر ﴾ قلت وفى تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذى هو المضاف الى المفعول المطلق الذى هو المضاف اليه بخلاف ما فى الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة فى الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع

سحرى و نحرى وفى رواية بين حاقنى و ذاقنى اى كان رأسه بين حنكها وصدرها ولايعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان فى حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لايخلو عن شئ كما ذكره الحافظ العسقلانى وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان فى حجره قبل الوفاة (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد) قال ميرك هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد (عن موسى بن سرجس) بفتح فسكون ففتح منصرفا وفى نسخة بكسر الجيم غير مصروف (عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) اى مشغول اوملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل) من الادخال اى يغمس (يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغى فعل ذلك فى تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ماذكره ابن حجر ثم اغمى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو مايجعل فى جانب الفم من الدواء واما مايصب فى الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لايلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدونى فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لايبقى احد فى البيت الالدوانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى وكان يقسط مذاب فى زيت رواه الطبرانى وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تأديبا لاانتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن وهو المنفى وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم (ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت) اى شدائده وفى تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء (اوقال على سكرات الموت) وهى شدائده اوحالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات واوشك من الراوى وهوالذى جاء فى رواية احمد من غير شك وفى رواية وجعل يقول لااله الاالله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته ومايحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو

باعتبار ابتداء سكرات الموت وماذكره المص باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بيناهم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفى رواية له فتوفى فى يومه وفى اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه مانظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابابكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ماذكره شارح فى هذا المحل مافى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس يسار ابى بكر الحديث فليس فى محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام (حدثنا حميد) وفى نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصرى حدثنى سليم) بالتصغير (بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم) اسم فاعل من الاسناد (الى صدرى اوقالت الى حجرى) بفتح الحاء ويكسر وهو مادون الابط الى الكشح على مافى المغرب وغيره (فدعا بطست) اى فطلبه وهو الطس فى الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفى المغرب الطست مؤنثة وهى العجمية والطس تعريبها وقال الحنفى وانت تعلم انه لايلايم قولها (ليبول فيه) بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما ذكر (ثم بال) اى تخلى من الدنيا قال شارح وفى نسخة مال اى بالميم والظاهر انه تصحيف (فمات) اى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره انه مات فى حجرها ويوافقه رواية البخارى عنها توفى فى بيتى فى يومى بين

رفقه ففي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء اي خف وهونه الله عليه اي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين (بعد الذي رأيت) اي ابصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان الموصول وفيه إشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذلك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من الكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فراد عائشة اني لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكراما له فتأمل فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسئل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل وفيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاء جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو قوله ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبضه وجائت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه

يعنى سكرات الموت والشك انما هو فى اللفظ انتهى وقد اتى الحنفى بمنكر فى هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا ما لا ينبغى وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى اخره ليس فى محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجرء قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه فى صلاته قلت تغلبه عليه فى حال صحته لا يقتضى تغلبه عليه فى هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان فى صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة فى انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه فى حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعنى على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فالهما الى السكرات كما جاء فى رواية اخرى فالمعنى اللهم اعنى فى الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روى فى خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعنى عليه وهونه على وفى البخارى عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهى مسندة النبى صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصعته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فما رأيته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريقى وريقه عند موته وفى رواية انه من جريد النخل وللعقيلى ايتنى بسواك رطب فامضغيه ثم ايتينى به امضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند سكرات الموت وفى المسند لابى حنيفة عنها انه ليهون على لانى رأيت بياض كف عائشة فى الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة وفى نسخة الصباح (البزار) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا) بكسر الموحدة اى لا اغار على احد ولا احسد وفى رواية ما اغبط احدا (بهون موت) اى

وفي نسخة حدثنا ( يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيدالله ) بالتصغير ( ابن عبدالله عن ابن عباس وعائشة ان ابابكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ) اي بين عينيه كما سيأتي او جبهته كما رواه احمد ( بعد مامات ) وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان ( حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ) بالرفع ( عن ابي عمران الجوني ) بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد ( عن يزيد بن بابنوس ) بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب ( عن عائشة ان ابابكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه ) وفي نسخة فاه بالالف بدل الميم ( بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال ) اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت ( وانبياه ) بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق آخره الفا ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى ( واصفياه واخليلاه ) وفي رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني ( حدثنا بشر ) بكسر فسكون ( ابن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء ) اي استنار ( منها ) اي من المدينة ( كل شئ ) فمن بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شئ في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لقيت منه الاسد وهذا يدل على ان

ومارواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى { ولا تموتن الا وانتم مسلمون } اى كاملون في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام (قال ابو عيسى سألت ابا زرعة) وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين (فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء) من استفهامية وقوله (هذا) اى المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج) بجيمين وجر الابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية) اى محمد بن خازم بالمعجمة والزاى (عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي) بالتصغير (عن ابن ابي مليكة) مصغرا (عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) اى فيما هي لما سيأتي ايدفن او في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (فقال ابو بكر) جوابا عن كل من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا في اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجة ايضا عنه (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته) ايماء الى كمال استحضاره وحفظه (قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب) اى الله او النبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنوه) بهمز وصل وكسر فاء (في موضع فراشه) وكأنه رضي الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث او ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم (حدثنا محمد ابن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله) بواو مشددة (وغير واحد قالوا اخبرنا)

اذهو ينافي حصوله عقيب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم مايتعلق به مفصلا (حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد) وهو الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال) اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث) بضم الكاف وفتحها اي لبث (ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) بالمد وزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) اي بعض اجزائه ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى (قال سفيان) وفي نسخة وقال سفيان (وقال غيره) اي غير محمد الباقر (يسمع) بصيغة المجهول (صوت المساحي) المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على مافي الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لاينافي مافي الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف اوكان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الالان يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخر وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولاتؤخروه انه كان الناس امين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلاارواح واجسام بلاعقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لمايترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيماظهر اهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي الصديق والله ولي التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر) بفتح نون وكسر ميم (عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء)

الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة ( فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ ) والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الاراءة الحسية فيتعين حملها على الاراءة المعنوية لاسيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم ( ومانفضنا ايدينا عن التراب ) ما نافية ونفض الشئ تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستيناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل فى كل من المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر ( وانا ) بالكسر اى والحال انا ( لفى دفنه ) اى لفى معالجة دفنه ( صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا ) اى نحن ( قلوبنا ) بالنصب اى تغيرت حالها بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفا لانقطاع الوحى وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبى حتى قيد لنفى النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى فى شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضى الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهى لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهى مع التى قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهملة وحتى غاية للاظلام يعنى اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فناقض لما اختاره من الاظلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض

عافی الله عنهم مطلقا فی مواضع والحق به السبکی العمی وقال لم یعم نبی قط وما ذکر عن شعیب انه کان ضریرا فلم یثبت واما یعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحکی الرازی عن جمع فی یعقوب ما یوافقه قلت لکن ظاهر القرآن یخالفه حیث قال تعالی {وابیضت عیناه من الحزن}{وارتد بصیرا} (فقال حضرت الصلوة) بتقدیر الاستفهام وهی صلاة العشاء الاخر کانت عند البخاری علی ماذکره میرک والمعنی احضر وقتها (فقالوا نعم فقال مروا بلالا) امر مخفف من الامر نحو خذوا وکلوا (فلیؤذن) بتشدید الذال من التأذین ای فلیناد بالصلاة وهو یحتمل کلا من الاذان والاقامة والثانی اقرب وانسب بقوله (ومروا ابابکر فلیصل للناس) ای اماما لهم (اوقال بالناس) ای جماعة او الجار تنازع فیه الفعلان والتشدید هو المضبوط فی الاصول الصحیحة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا لشارح وجعل التخفیف اصلا حیث قال بسکون الهمزة وتخفیف الذال فلیعلم ویقع وتشدید ای فلیدعه انتهی ولیس ههنا مرجع للضمیر والمقدر ینبغی ان یکون جمیع الناس علی ان المشدد لیس بمتعد (ثم غمی علیه فافاق) قال بعض العارفین وحکمة مایعتری الانبیاء من انواع الابتلاء تکثیر حسناتهم وتعظیم درجاتهم وتسلیة الناس بحالاتهم ولئلا یفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا یعبدوهم لما ظهر علی ایدیهم من خوارق المعجزات وظواهر البینات (فقال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابابکر فلیصل بالناس فقالت عائشة ان ابی رجل اسیف) فعیل من الاسف بمعنی الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته الاسیف الرحیم وفی الصحاح الاسف اشد الحزن والاسیف والاسوف السریع الحزن الرقیق القلب (اذا قام ذلک المقام بکی) ای اذا قعد خلیله الامام واغرب ابن حجر حیث علله بقوله لتدبره القرآن وفی نسخة یبکی (فلا یستطیع) ای الامامة او القرأة (فلو امرت غیره) ای بالقیام لهذا الامر لکان حسنا فجواب لو محذوف ویحتمل ان لایکون للشرط بل للتمنی فلا یطلب جوابا واما تقدیر بعضهم لکان احسن فلیس بحسن من حیثیة حسن الادب (قال) ای سالم بن عبید (ثم اغمی علیه) ای لحصل له الاستغراق (فافاق فقال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابابکر فلیصل بالناس فانکن صواحب) جمع صاحبة (اوصوا حبات یوسف) علیه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر کل منهما جمع صاحبة لکن الثانی قلیل فسهو ظاهر ثم لفظ علیه السلام لیس فی الاصول المعتمدة وانما وقع فی بعض النسخ من باب الزیادات الملحقة المشبهة بالکلمات المدرجة والمعنی انکن مثل صواحب یوسف فی اظهار خلاف مافی الباطن ثم ان هذا الخطاب وان کان بلفظ

قيل هذا سهو من شريك بن عبدالله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء (قال ابو عيسى هذا حديث غريب) اى والمشهور ما تقدم والله اعلم (حدثنا نصر بن على الجهضمي انبأنا) وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخرى حدثنا (عبدالله بن داود قال حدثنا سلمة) وفي نسخة قال سلمة (بن نبيط) بالتصغير (اخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم) بالتصغير (ابن ابى هند عن نبيط بن شريط) بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى اباسلمة وفي التقريب ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبأنا عبدالله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم ابن ابى هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط ان نعيم بن ابى هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابى هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت هذا ليس بمذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول (عن سالم بن عبيد) بالتصغير (وكانت له صحبة) اى هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة (قال اغمي) بصيغة المجهول اى غشي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله وغطاه (في مرضه) الذي توفي فيه (فافاق) اى فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه

(من انتكى عليه) اى لا خرج الصلاة (فجاءت بريرة) هى جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع ازواجه فتوقد عائشة ولعلها ارادت ان توصلا الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا الاشتباه قولها (ورجل آخر) قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء فى بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأة انتهى يعنى لقولها ورجل آخر ولعله اراد ببعض الروايات ما فى رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء فى رواية الشيخين فى سياق آخر رجلان عباس وعلى ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى وفى طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل وفى اخرى العباس واسامة وعند الدارقطنى اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضى الله تعالى عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احدهم فى جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذى مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفى الجملة (فاتكأ عليهما) اى اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة (فلما رآه ابو بكر ذهب) اى شرع او قصد (لينكص) بضم الكاف كذا قاله الحنفى والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء فى القرآن {على اعقابكم تنكصون} بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اى ليتأخر والنكوص الرجوع قهقرى (فاومأ) بالهمز على الصحيح وفى نسخة فاومى ولعله مبنى على التخفيف اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى ابى بكر (ان يثبت مكانه) والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ اوماموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه فى المرقاة شرح المشكاة (حتى قضى ابو بكر) اى اتم (صلاته) غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى

الجمع فالمراد به واحدة وهى عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط و اغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشارح المعنى انكن فى التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه يناقضه ماذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هى عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام و يعذرن فى محبتها له ويتركنها عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها لكونه لايسمع الناس تعنى المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهوان لايتشأم الناس به وقد صرحت بذلك فى الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وماحملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا تشأم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما فى الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلانى اقول ولايبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال {فلما سمعت بمكرهن} وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعايبة هنالك توسلا الى اراءتها يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث اى اعمى الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابابكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف اوصواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس وفى البخارى فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد فى حقهن {ان كيدكن عظيم} والله بكل شئ عليم (قال) اى سالم (فامر بلال) بصيغة المفعول (فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس) اى تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على مانقله الدمياطى واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور فى المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا) اى لى كما فى نسخة اى تفكروا وتدبروا

فادعه) وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهما المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها قوله تعالى { اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا } وكانه استرتي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن (فاتيت ابابكر وهو في المسجد) اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى (فاتيته ابكي دهشا) بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا (فلما رآني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا بالواو وقيل قال على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله (قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال لي انطلق فانطلقت معه) وفي رواية ان ابابكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه والقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجاء هو) اي ابو بكر (والناس قد دخلوا) وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدقوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس) وفي نسخة يا ايها الناس (افرجوا لي) من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي (فافرجوا له) اي انكشفوا عن طريقه (فجاء حتى اكب) اي اقبل او سقط (عليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة (وخر على ساعده ومسه) اي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله عام اذ يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته

معطوف على محذوف دل عليه ماقبله اى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لايصح ان يقال فاشار الى ابى بكر ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) اى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية (فقال عمر) اى وقد سل سيفه (والله لااسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربته بسيفي هذا) اى ظهرا او بطنا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لارجو ان يقطع ايدى رجال وارجلهم اى من المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة قبل حضور ابى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم اوذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قال) اى سالم (وكان الناس) اى العرب (اميين) اى لقوله تعالى {هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم} قال جمهور المفسرين الامى من لايحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهى مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذى خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولادراسة قال الخطابى انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امى لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لايكتبون ولايقرؤن ويقال انما قيل له امى لانه باق على الحالة التى ولدته امه لم يتعلم قرأة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القرأة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقايق الامور ولايذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلاجرم تحيروا فى امر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم نبى قبله فامسك الناس) اى انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقى وغيره من طريق الواقدى انهم اختلفوا فى موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة فى امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام فى القضية بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة (قالوا ياسالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابابكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اى يشم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله كأنى لم اتل هذه الايات قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال { انا لله وانا اليه راجعون } مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البخارى عن ابن عباس ان ابابكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله عز وجل { وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل } والله لكأن الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاه الناس منه كلهم فاسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابى شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر فى المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابابكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى { وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد } الاية وفى رواية الوائلى عن انس انه سمع اى عمر حين بويع ابو بكر فى المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فانى قلت لكم امس مقالة اى لم يمت وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت ارجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى الله له رسوله اقول ولا يبعد ان تكون القضية واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلى) بصيغة المجهول وفى نسخة بالنون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف) اى يصلى عليه (قال يدخل قوم فيكبرون) اى اربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقى مستحبات (ويدعون ويصلون) اى على النبى صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين فى هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت اركانا عند الشافعى واما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل (ثم يخرجون ثم يدخل

لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح
من حمله على انه لايموت موتة اخرى فى القبر كغيره فات الصحيح انه لايموت احد
فى قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشـيان كالاولى واول من يفيق
من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لايجمع الله عليه بين موت نفسه وموت
شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اى لاتلق بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال
صلى الله عليه وسلم لفاطمة لماقالت واكرباه لاكرب على ابيك بعداليوم (وقال) اى
ابو بكر بعد ماتقـدم له من المقـال والاظهران قال بمعنى قرأ (انك ميت وانهم
ميتون) يعنى قداخبرالله عنك فى كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون ثم انكم
يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله
وكذب بالصدق اذا جاءه وقد قال المفسرون فى قوله تعـالى والذى جاء بالصدق
وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائى هوالنبى عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا
سمى بالصديق (ثم قالوا ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسـول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان) مخففة من الثقيلة اى انه (قدصدق) لكونه
قط فى عمره ما كذب فهذا تصريح بماعلم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم
فى هذه المصيبة وقعوا فى حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ماقال ابن حجر وبعضهم
اقعد فلم يطق القيـام كعبدالله بن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم
يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من
حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك مالم ينقطع
لاحد من الانبيـاء فعظمت عند الصفة وجلات عن البكاء ولوان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يامحمد عندربك ولنكن من بالك وفى رواية ان ابابكر
لمامات النبى اصابه حزن شـديد فما زال يحرى بدنه حتى لحق بالله تعالى اى يذوب
وينقص ذكره الدميرى فى حياة الحيوان وفى رواية البخارى ان عمر قام يقول والله
مامات رسـول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشـف عن وجه رسـول الله
صلى الله عليه وسـلم فقبله فقال بابى وامى طبت حيا وميتـا والذى نفسى بيـده
لايذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اى على
مهلك فلمـا تكلم ابو بكر جلس عمر فحمدالله ابو بكر واثنى عليـه وقال الامن كان
يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبدالله فان الله حى لايموت وقال {انك ميت
وانهم ميتون} وقال {وما محمد الارسـول قدخلت من قبـله الرسـل} الآية قال
فنشج النـاس يبكون اى غصوا بالبكاء من غيرانتحاب وفى رواية لمـامات صلى الله

من النسب اتهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلن الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روى ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي بالاكتفاء بالازار او عاسة الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروى في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم اجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا

قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) وفي نسخة بتقديم يدعون (ثم يخرجون حتى يدخل الناس) اى وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اى قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الحي مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او لانتظار الرفعة الى السماء (قال نعم) اى يدفن في الارض لقوله تعالى {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى} ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام (قالوا اين) اى يدفن لما تقدم من الخلاف (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه) اى روح حبيبه (الا في مكان طيب) اى يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته (فعلموا ان) اى انه كان كما في نسخة (قد صدق) وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم امرهم ان يغسله بنوابيه) وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد بني ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فاي عصبة

الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لاحجة فيه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مسنما انتهى ووجه غرابته لايخفى لان احدا لم يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لوكان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ماروى ابوداود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت ياامه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولالاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلادلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لامشرفة ولالاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولامرتفعة بل بينهما الثابت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة انها مفروشة مكبوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابابكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ماذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر ومامر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لايرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي وكانه ماعد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذلم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم (واجتمع المهاجرون) اي اكثرهم (يتشاورون) اي في امر الخلافة الواو لمطلق الجمع او الجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لايقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب ممالايعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لاتقدح في الاجماع ولتلك الاهمية لماتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لايموت ولابدلهذا

عمامة وخبرا حمد انه كفن فى سبعة اثواب وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قيص متعارف اوليس فيها قيص من قيصه الذى كان يلبسها اذ الصواب على مانص عليه النووى وغيره ان قيصه الذى غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقى مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ماسبق من الروايات وبين ماروى انه كفن فى ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقيص وقيل تأويله انه ليس فى الثلاثة قيص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية فى قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب اذار وقيص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال ثم يزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثديها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة فى كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابوطلحة لحده فى موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله فاتفق ان اباطلحة جاء قبله واصح ماروى فيمن نزل فى قبره انه على والعباس وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بنى فى قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران فى القبر وقال والله لايلبسها احد بعدك واخذ منه البغوى انه لابأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولاعلموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى اوخشى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة فى انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه دفن فى البراز لافى الحجرة قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لايتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين فى بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخارى روى عن سفيان التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اى مرتفعا على هيئة السنام زاد ابونعيم فى المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة

تقدم عمر حرة الغيبة ابي بكر وقوله لا لا لا يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر لم
خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته خلف الصديق تأكيدا للقضية بين
افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطالع في صلاة
القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي كرم الله وجهه
رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخلف
في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم
اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان تعقدوا
بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة
ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر (فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث)
استفهام انكاري على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى
هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر
محاسن الشمائل اولها قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) وثانيها قوله (اذ يقول
لصاحبه) وثالثها (لا تحزن ان الله معنا) كذا ذكره ميرك قال الحنفي احديها
ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر (من هما) اي من الاثنان المذكوران
في هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الحنفي بقوله
ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى
وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره
دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله
عنه منها قوله تعالى { الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا } فان الخطاب
لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير او على الفرض والتقدير الا الصديق فانه
رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها
ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو
ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى { فانزل الله
سكينته عليه } اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية
من السكينة ونهاية من الطمانينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطرار
فاختص بهذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم في السكينة العامة
الواردة في قوله تعالى { هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين } ولعل هذا ما

الامر عمن يقوم به فانظروا وهاتوا رأيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون (فقالوا) اى بعضهم ورضى به الباقون (انطلق بنا) والخطاب لابى بكر والباء للتعدية اوالمصاحبة (الى اخواننا من الانصار ندخلهم) بالجزم على جواب الامر وفى نسخة بالرفع اى نحن ندخلهم (معنا فى هذا الامر) اى امر نصب الخلافة لا فى امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على مالا نرضى او نخالفهم فيكون فسادا (فقالت الانصار) فى الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم يجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا فى امر الخلافة قالت الانصار (منا امير ومنكم امير) ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما اوخشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما فى رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفى رواية احمد والطبرانى عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكان بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلى وهو ان تعدد الامير يقتضى التعارض والتناقض فى الحكم لاسيما باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر فى امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم فى امورهم وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبى صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفى رواية النسائى وابى يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابابكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابى بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابى بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان فى هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابى بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند

عليه ماروى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك
احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اشتماله بتنظيف المحل عن الاوساخ
والقاذورات ونقل البغوى عن انس ان ابابكر حدثهم قال نظرت الى اقدام
المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه
ابصرنا فقال يا ابابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور
فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى { ان الله معنا } فانه يدل على خصوص
معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال { وهو معكم اين ما كنتم } وفي العدول
عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف
قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله { فلما تراءى الجمعان قال اصحاب
موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين } وقد ذكرت الصوفية هنا
من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله
عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية
المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب (قال)
اي الراوي (ثم بسط) اي مد عمر (يده فبايعه) اي فبايع ابابكر وروى ان ابابكر قال
لعمر تواضعا عن طلب الجاه ابسط يدك لابايعك قال له عمر انت افضل مني
فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك
اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايماء بان ابابكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير
وبهما يتم نظام الامر (وبايعه الناس) اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور
الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر
(بيعة حسنة) لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا (جميلة) اي مليحة قال
شارح جميلة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة
الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم
من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته
يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التأكيد لان الجمال
يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل
تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقها بحديث ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم
عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية
باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهري عن انس انه لما بويع ابوبكر

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة ولاينافيه كون مرجع الضمير فى قوله تعالى ﴿ وايده بجنود لم تروها ﴾ للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين فى مقام الامن من اللبس كما حقق فى قوله تعالى ﴿ ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم ﴾ وقد يقال الضمير المفرد فى سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ماقال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانى اثنين حال من الضمير فى قوله تعالى ﴿ اذاخرجه ﴾ كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثانى اثنين اذهما فى الغار اى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اى فى محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام فى ذلك الغار وليس فى الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته فى الغار ومرافقته فى الاسفار وملازمته فى مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا فى الجنة مقدما على جميع الابرار وفى هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما اومؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ﴾ فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثانى وهو قوله تعالى ﴿ اذ يقول ﴾ اى النبى صلى الله عليه وسلم لصاحبه اى لابى بكر رضى الله عنه على مااجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولايبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة فى تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم فى الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول فى الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لمن وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره فى الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفصل جسيم ثم قوله ﴿ لاتحزن ان الله معنا ﴾ فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل

فان حمن الدنيا فانية وان العبرة بالنعيم الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضاً الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجة ايضاً (انه) اي الشان (قد حضر) اي قرب (من ابيك) اي من امره (ما) اي امر عظيم (ليس) اي الله (بتارك منه) اي من ذلك الامر (احدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو والممات ضد الحياة بيان لما وقوله (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز ان يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهرا ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اي من جسمه ما اي شئ عظيم ليس الله بتاركه منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضرا وبيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وقيل فاعل بتارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة الموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف اي حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد بما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت (حدثنا ابو الخطاب) بتشديد المهملة (زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا) اي كلاهما (حدثنا عبد ربه) بن

فى السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين
اذهما فى الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابابكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم
تكلم ابوبكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم واست
بخيركم فان احسنت فاعينونى وان اسأت فقومونى الصدق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوى عندى حتى اريح عليه حقه ان شاالله والقوى فيكم ضعيف
عندى حتى آخذ الحق منه ان شاالله ولايدع قوم الجهاد فى سبيل الله الاضربهم الله
بالذل ولاتشيع الفاحشة فى قوم قط الاعمهم الله بالبلاء اطيعونى مااطعت الله ورسوله
واذا عصيت الله ورسوله فلاطاعة لى عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج
موسى بن عقبة فى مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب
ابوبكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولاكنت راغبا
ولاسألتها الله فى سر ولاعلانية ولكنى اشفقت من الفتنة ومالى فى الامارة من راحة لقد
قلدت امرا عظيما مالى به من طاقة ولايد الابتقوية الله فقال على والزبير ماغضبنا
الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابابكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا
لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلى بالناس
وهو حى وفى رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفى هذا المقدار
من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله
فماله من هاد والله رؤف بالعباد (حدثنا مصر بن على حدثنا عبدالله بن الزبير شيخ
باهلى قديم بصرى حدثنا ثابت البنانى) بضم الموحدة (عن انس بن مالك قال
لماوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) اى حزنه وغمه (ماوجد)
ما موصولة ومن بيانية اوتبعيضية (قالت) وفى نسخة فقالت (فاطمة واكرباه)
وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة فى آخره ثم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه
(فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاكرب على ابيك بعد اليوم) يعنى ان الكرب كان
بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لايكون ذلك لان الكرب كان
بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ
الى الحضرة القدسية مالاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ثم الظاهر
ان فاطمة رضى الله عنها لمارأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لمابينهما
من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول
وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لاتكربى

لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانها حينئذ تحذف والواو حذفت هي
فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للتوافق
اولانهن مبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك وتبعه ابن حجر من الجوهري
والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر تراث مصدر بمعنى الموروث
اى المخلف من المال اى باب ما جاء في بيان ما يخلفه ويقدر بعدهم قال الحنفي بمعنى الوراثة
من تقدير مضاف نحو ما جاء في تقسيم ميراث قلت كلاهما صحيح ولا تنافي بين القولين
مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا
العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويحيى وورث من الموروث
والمال لايورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لانورث اى في العلم والمال
وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل بعينه
لانورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله
عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم محقق والله
الموفق (حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن عمرو بن الحارث اخي جويرية) بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين (له)
اى لعمرو (صحبة قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه) بكسر السين
اى مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة (وبغلته) اى
البيضاء التي كان يختص بركوبها (وارضا) وهي نصف ارض فدك وثلث ارض
وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا
عن الكرماني قال ابن حجر واضافها اليه كالاولين لاختصاصه بها دونها اذ نفعها
كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المساكين (جعلها صدقة) قيل الضمير راجع الى الثلاثة
لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركنا صدقة والظاهر انها للارض
لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة
بعد مماته حال حياته وقد اخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ماترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اى تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم
الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اى في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قيل واوجه الشمير

عبدالله (ابن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد) بكسر السين (يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) بفتح الفاء والراء (من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة) الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتاد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعدلهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما (فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك) اي فما حكمه (قال ومن كان له فرط) اي كذلك (ياموفقة) اي لتعلم شرائع الدين اوفي الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها (قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي) اي امة الاجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة (لن يصابوا بمثلي) اي بمثل مصيبتي فاني عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبدالله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

## باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت شيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل

صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا
حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه ويمكن كما
قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا
الحديث من يرثك ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث
سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف
والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك
والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص
بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم
يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد به اخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز
في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة او بعد
الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة
عامة لا يختص بالورثة ( ولكني اعول ) اى انفق ( على من كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه )
الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم
وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما
يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته
فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد
دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه
نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله
عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما
لا عليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى
الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة
موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان
لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك والا لا توهموا ان فقر
الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا
قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص
العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان تورث
عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب

الارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح فى ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف فى عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرمانى فى شرح البخارى والله اعلم وقيل الارض هى فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ما ذكره الكرمانى وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافى او ادعائى مبنى على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرهما كما بينت فى موضعها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شئ من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة فهى من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنائح كما جاءت به الروايات الصرائح وسيجئ فى رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذى ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر رضى الله عنهما) اى حين بلغها من عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة (فقالت) اى فاطمة لابى بكر (من يرثك) اى بحكم الكتاب والسنة (فقال اهلى) اى زوجتى (وولدى) اى اولادى من الذكور والاناث (فقالت ما لى لا ارث ابى فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) اى نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفى نسخة بكسرها وفى المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر فى المعنى ففى الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم فى الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما فى قوله تعالى ﴿نرتع ونلعب﴾ اى نرتع ابلنا وقوله تعالى ﴿لا ابرح﴾ اى لا يبرح مسيرى على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبنى على انه لا يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه على ما ذهب اليه

بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر ويبينه ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته (وفي الحديث قصة) اي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء يبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) اي نحن معاشر الانبياء (ما تركنا) ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه (فهو صدقة) فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث فقيل ما نفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة

بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم فى عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتى ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد عماله على من كان ينفق عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشى من النفى المطلق فى قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من المخلفات ام لا وسيأتى زيادة التحقيق والله ولى التوفيق (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبرى ابو غسان) بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا (حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (عن ابى البخترى) بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما فى بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما فى المغنى وفى بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه فى شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما فى المغنى فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشى وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البخترة والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبخترى المختال على ما فى القاموس (ان العباس وعليا جاآ الى عمر) اى ايام خلافته (يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا) اى انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح فى حمل كلامهما على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد) اى ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة (نشدتكم بالله) يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اى تذكر كذا فى الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اى سألتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا وبزيد اولانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدى اى صوتى (اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبى صدقة) اى وقف فى سبيل الله عامة (الا ما اطعمه) اى الله كما فى نسخة او النبى ويؤيده ما فى بعض النسخ بصيغة المضارع اى الا ما اكونى المتصرف فى امور المسلمين (انا لا نورث)

لايقتسمون شيئا لانه لاوارث لى وليس معنى نفقة نسائى ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن فى حكم المعتدات ما دام حياتهن اولعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلانى لايقتسم باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لايعارض ماثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالايورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بانه لايخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لاعدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذا سائر الانبيا عليهم السلام وفى شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات اذكن لايجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التى كانت له من اموال بنى النضير وفدك ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلانى انه اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبرى وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية فى الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه فى امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولايتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى (حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتحتين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم) اى للثلاثة (عمر انشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة اى اسألكم اواقسم عليكم (بالذى باذنه) اى بامره وقضائه وقدره (تقوم السماء والارض) اى تثبت ولاتزول وهو اولى من قول ابن حجر اى تدوم (اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة) بالرفع وقد تقدم (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائى وهو جواب الاستفهام اى نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما تأكيدا لحكم اوللاحتياط والتحرز

واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله
فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لامجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب
وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومنحصر فى صرف احوال الفقراء والمساكين
كما جاء فى حديث آخر ان النبي لايورث انما ميراثه فى فقراء المسلمين والمساكين كذا
ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين فى حال حياته وانتقال ذاته وفى رواية
ماتركنا صدقة قال المالكى ما فى تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف
وصدقة خبر ❊ قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا و يؤيده رواية
الاصل فانه نص فى المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول
تركنا فانه زور و بهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب
لكان ينبغى ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعانى الصحيحة
بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اى الذى تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء
فى التنزيل ونحن عصبة بالنصب فى قرأة شاذة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن
بن مهدى حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لايقسم) بفتح التحية وفى نسخة بالفوقية مرفوعا وفى نسخة مجزوما
وفى اخرى لايقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفى
بمعنى النهى ابلغ من النهى الصريح (ورثتى) اى من هم الورثة باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لانورث ماتركناه صدقة
(دينارا ولا درهما) والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة اولان مرجع
الكل فى القسمة اليهما اوالمعنى مايساوى قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر
من ان التقييد بهما للتنبيه على ان مافوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم مادونهما
وهو من القائلين بالمفهوم (ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة)
والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم اى احتملت مؤنتهم وفى الصحاح المؤنة تهمز
ولاتهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهوالتعب والشدة وقيل هى مفعلة من الاون
وهى الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا فى شرح المشارق ثم اعلم ان رواية
مسلم لايقتسم ورثتى فقال الطيبى خبر وليس بنهى ومعناه ليس يقتسم ورثتى بعد
موتى دينارا اى لست اخلف بعدى دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان
يكون بمعنى النهى فهو على منوال قوله ٭ على لاحب لايهتدى بمناره ❊ اى لادينار هناك
يقتسم وقال الكرمانى ليس المراد من هذا اللفظ النهى لان النهى انما ينهى عما
يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه

ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب فما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام تمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال ❁ قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي عليه السلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لهما على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها ❁ قلت او الاشعار بان الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله) اي ابن مسعود كما في نسخة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني) اي حقا او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله (فان الشيطان لا يتمثل بي) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس وروى احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط

عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء او المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغائب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زنة فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راوياه ابو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء (بن حبيش) تصغير حبش (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) اى مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكاة (قال) اى الراوى اوزر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه (واشك) وفي نسخة والشك (في العبد والامة) اى في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخارى عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان اذ بقى بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

## ﴿ باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ﴾

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل الف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووى الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا ❋ قلت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوى في تفسيره انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعانى الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه وقال المازرى مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم

والشك فى غير الجار والتصور والتشبه والتخيل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هنا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآنى فسيرانى وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضى الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابى هريرة مرفوعا من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائى له عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته فى دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآنى فى اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما رآنى فى اليقظة كما ورد فى رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اى من رآنى فى المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتى فى اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملائمته لعموم من فى المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل فى العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيرانى فى اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه فى الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازرى ان كان المحفوظ فكانما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر او فسيرانى فى اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائى برؤية خاصة فى الآخرة اما بقرب او بشفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم فى القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيرانى فى المرآة التى كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه السلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما فى نسخة (حدثنا خلف) بفتحتين (بن خليفة) اى ابن صاعد الاشجعى مولاهم ابو احمد الكوفى نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط فى الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابى فانكر عليه ابن عيينة واحمد من اثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب (عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه) اى طارق بن اشيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى)

والجزاء متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي فى المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا فى بابه اى من رأنى فقد رأى حقيقتى على كمالها لاشبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفى بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اى من رأنى فقد رأنى رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق فى تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اى من رأنى فقد رأى حقيقة صورتى الظاهرة وسيرتى الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بى اى لا يستطيع ان يتصور بشكلى الصورى والا فهو بعيد عن التمثل المعنوى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرأئى بما ليس هو فرؤية الشخص فى المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته فى اليقظة فى انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورته ويخيل الى الرأئى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام باى صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته فى حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم خلق كثير فى حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئى كما فى المراة فمن رآه متبسما مثلا يدل عليه انه يتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو فى غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد يرجع الى محل المرئى كما روى انه صلى الله عليه وسلم روئى فى قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة فى المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة ( حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ) اى كلاهما ( حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن حصين ) بفتح اوله ( عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من رأنى فى المنام فقد رأنى ) اى حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رأنى او فقد رأنى ولم ير غيرى ( فان الشيطان لا يتصور ) اى لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتى ( او قال لا يتشبه بى )

ووصل الضمائر بتفعل وفي اخرى له لا يتزيا اي لا يتصور بزيي اي لا يستطيع ان
يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور باي صورة اراد لم يمكنه من التصور
بصورته صلى الله عليه وسلم فان جماعة وجعل هذا ان رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صورته التي كان عليها او بالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض
عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا
قصت عليه رؤيا قال للرائي صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها
قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المصنف بقوله قال عن عاصم (قال ابي) اي
كليب (فحدثت به) اي بهذا الحديث (ابن عباس فقلت قد) وفي نسخة فقد
(رأيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (فذكرت الحسن بن علي) اي
فاني قد رأيته يقظة (فقلت شبهته) اي المرئي (به) اي بالحسن (فقال ابن عباس
انه) اي الحسن (كان يشبهه) اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفي في المقام
حيث قال اي شبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه
غرابته لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام
وكأنه جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال
ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ايضا ان الحديث رواه
الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد
رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا
الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني
في المنام فاني اراه في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق
وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج
الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم
من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف فقد رأى رؤية محققة
لا يحتاج الى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا
او طويلا او قصيرا او اسود او اخضر وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما
قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض

قال الغزالى ليس المراد بقوله فقد رأنى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذى صار آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفس الامر وكذا قوله فسيرانى فى اليقظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئ ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولاشخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن ينتهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نورا وغيره وهو آلة حقا فى كونه واسطة مثال فى التعريف فقول الرأى رأيت الله نوما لايعنى انى رأيت ذاته تعالى كما يقول فى حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت فى شرحى المرقاة للمشكاة بعض مايتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى فى المنام وانه لايكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية والخفية (قال ابوعيسى) اى المصنف (وابومالك هذا) اى المذكور فى هذا الاسناد (هو سعد بن طارق بن اشيم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة (وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث) اى غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان ابامالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذى بقوله انه من تابعى التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند قول المصنف (وسمعت على بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعى وهما شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين المصنف وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابى على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لاخلاف فى كونه صحابيا بل الخلاف فى رؤية خلف اياه والله اعلم (حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبدالواحد بن زياد عن عاصم بن كليب) بالتصغير (حدثنى ابى) اى كليب (انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لايتمثلنى) هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفى بعض النسخ لايتمثل بى وفى رواية المسلم انه لاينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى رواية للبخارى فان الشيطان لايتكونى اى لا يتكون كونى فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه

(بين الرجلين) اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله (جسمه ولحمه) او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله (اسمر الى البياض) اي مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل او لكان مقدرا وكذا قوله (اكحل العينين) اي خلقة (حسن الضحك) اي تبسما (جميل دوائر الوجه) اي الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة (قد ملأت لحيته ما بين هذه) اي الاذن (الى هذه) اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها (قد ملأت) اي لحيته (نحره) اي عنقه اشارة الى طولها (قال عوف) اي الراوي عن الرائي (ولا ادري ما كان) اي النعت الذي كان (مع هذا النعت) اي النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متهافت انتهى وهو يعني به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادري الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه الراوي (فقال ابن عباس) اي للرائي (لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله) كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض في اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثقة من اتباعه

فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيرانى سيرى تفسير ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآنى انه لو رآنى يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثانى حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والافهى امثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائى وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابى جمرة رؤياه فى صورة حسنة حسن فى دين الرائى ومع شين اونقص فى بعض بدنه خلل فى دين الرائى لانه كالمرآة المصيقلة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه هى الفائدة الكبرى فى رؤيته اذ بها يعرف حال الرائى وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هى رؤيا بصيرة وهى لا تستدعى حصر المرئى بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة فى مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا فى حالة واحدة فاختلاف الصورة الواحدة فى مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول فى الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له فى آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشى بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس فى هذا العالم مثال نوره فى العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من فى المشرق والمغرب فى ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكى عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعين فى القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربى والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى ومحمد بن جعفر قالا) اى كلاهما (حدثنا عوف بن ابى جميلة عن يزيد الفارسى) بكسر الراء (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى بركة علمه وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام زمن ابن عباس رضى الله عنهما) اى فى زمان وجوده (فقلت لابن عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بى فمن رآنى فى النوم) وفى نسخة فى المنام (فقد رآنى) اى حقيقة اوكانه رآنى يقظة (هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذى رأيته فى النوم) النعت وصف الشىء بما فيه من حسن ولا يقال فى القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال فى الحسن والقبح كذا فى النهاية (قال) اى الرائى (نعم انعت لك رجلا) وفى نسخة رجل اى هو رجل

ارادبه ضد الباطل فلا يصح الآن يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اى رأى مظهر الحق اومظهره اومن رآنى فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فسيراه يقظة فى دار السلام فيلزم منه انه يرى الله فى ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآنى فى المنام فسيرى الله فى المنام فان رؤيتى له مقدمة اومبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق مفعول به اى الامر الثابت الذى هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رأى انتهى وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضى عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة فى حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل واعترض النووى وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة اوغيرها واجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضى لاينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة فى الحالين لكن فى الاولى لايحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفى الثانية تحتاج اليه على ماعليه المحققون كالباقلانى وغيره ممن سبق ذكره فى الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد فى صورته التى كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته يكون رؤياه اضغاث احلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته فى الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشئ مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بى على ماسبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق فى الحرمة والبق بالعصمة كما عصم من الشيطان فى اليقظة فالصحيح ان رؤيته فى كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هى حق فى نفسها وان رؤى بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (معلى) بضم ففتح فشددة مفتوحة (بن اسد حدثنا عبدالعزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام فقد رأى) اى فى حقيقة المرام (فان الشيطان لايتخيل بى) اى فلا تكون رؤياى عن اضغاث احلام حكى ان ابا جمرة والمازرى واليافعى وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابى جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيرانى فى اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم فى الاشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبته السنة والافهذه منها اذ يكشف

على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (وهو) اي ابن هرمز (اقدم من يزيد الرقاشي) بتخفيف القاف ثم معجمة (وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث) اي عديدة (ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان) بالصرف ويجوز منعه (الرقاشي) قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) اي الرقاشي (يروى عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة) اي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن ابي جميلة) اي الراوي عن يزيد الفارسي (هو عوف الاعرابي * حدثنا ابو داود) وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي (سليمان) بدل او بيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخي حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير (قال) اي النضر (قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة) اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرفه من ان قتادة روى عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري) ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله ابن مسلم (عن عمه) اي الزهري (قال) اي عمه (قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأني يعني في النوم) تفسير من احد الرواة (فقد رأى الحق) اي الرؤية المحققة الصحيحة اي الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من رأني فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه

عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة انتهى ورد ايضاً بان عدم نقله لايدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه فلا حجة فى ذلك كما هو ظاهر مقرر فى محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو فى حال غيبة فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لايظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهى واثبات ونفى ومن المعلوم انه لايجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرائى من اكابر الانام وقد صرح المازرى بان من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المخيلة لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال اوعالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء فى عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل فى خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لانقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه فى عالم البرزخ بكونه محصورا فى قبره بل نقول انه يجول فى العالم السفلى والعالم العلوى فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت فى اجواف طير خضر تسرح فى رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر وفى محله محرر مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسادهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله فى قول العارف ابى العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ماعددت نفسى مسلما بان هذا فيه تجوز اى لو حجب عنى حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اى عرفا وعادة اذ لايعرف استمرار خارق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه اصلا (قال) اى انس كما هو الظاهر والاقال وقال لكنه موقوف فى حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى

لهم بخرق العادة عن اشياء فى العالم العلوى والسفلى وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلى كما هو فى عوارف المعارف والامام ابى الحسن الشاذلى كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابى العباس المرسى والامام على الوفائى والقطب القسطلانى والسيد نور الدين الايجى وجرى على ذلك الغزالى فقال فى كتابه المنقذ من الضلال وهم يعنى ارباب القلوب فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمنى حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه فى الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شئ بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار كذلك القرطبى فى الرد على القائل بان الرائى له فى المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك فى اليقظة قال وهذه جهالات لايقول بشئ منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شئ من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شئ منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لاتستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولى وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لايجعل بينه وبين الذات الشريفة وهى فى محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذى يحكى ماوراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولى يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره يصلى واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولامعول عليه وبهذا يعلم ان ماذكره القرطبى غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا فى النوم رؤية تحقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح البارى فقال بعدما مر عن ابن ابى جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط فى الصحابى ان يكون رآه فى حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التى كذلك لايغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع فى ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك

جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد
فى الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزأ من الصلاة اذا على
الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما
وجه تحديدا لاجزاء بستة واربعين فالاولى فى ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى
بالتسليم لكونه من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك
مثل ما قال فى حديث عبد الله بن سرجس فى السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
انها جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة وقلما يصيب مؤول فى حصر الاجزاء
ولئن قيض له الاصابة فى بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم
ذلك فى البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال
ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما
اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغى ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشئ اثبات الكل له كما مر
تحقيقه (حدثنا محمد بن على قال سمعت ابى يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت)
بصيغة المجهول والخطاب عام اى امتحنت (بالقضاء) او تعينت له وفيه اشارة الى
ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر
الاتقياء (فعليك بالاثر) بفتحتين اى باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم
وكذا باقتداء الاخيار من الصحابة لقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين فعليك
اسم فعل بمعنى الزمه ويزاد الباء فى معموله كثيرا لضعفه فى العمل قال ميرك والاثر
بالتحريك من رسم الشئ وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان
القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضى باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء
بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما فى اثره من الخبر الآتى فى آخر الكتاب مع عدم ملائمته
لعنوان الباب للاهتمام لشان علم الحديث والاخذ من الثقات فى باب الروايات وللنصيحة
فى التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث الآتى
مناسبة خفية للرؤيا وهى انه ورد عن ابن سيرين انه قال انى اعتبر الحديث ومراده
كما قال فى النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن فى تأويل
الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم
سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع (حدثنا محمد بن على حدثنا النضر بن
عون عن ابن سيرين) وهو غير منصرف لما سبق (قال هذا الحديث) اى هذا
الحديث او علم الحديث او جنس الحديث (دين) اى مما يجب ان يتدين به ويعتقد

التوشيح (ورؤيا المؤمن) اى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة) والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح ايضا الرؤية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى ومسلم عن انس وهم وابو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابى هريرة ورواه ابن ماجة عن ابى سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزأ من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن ابى رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزأ من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائى او الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والضياء عن عبادة ابن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الجيدة اى كان للنبى صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذى رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخارى وقوله من الرجل فى هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحى ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم فى اول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر سنى الوحى فانه مما وردت به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشىء قدره هذا القائل فى نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتى وارى الذاهبين الى التأويلات التى ذكرناها قدمها لهم القول بان الرؤيا

نسخة شيخنا ومولانا محمد افندى الشهير بعدنى افندى ومرة من نسخة ابي
عبد السلام افندى الطاغستانى الساكن فى المدينة المنورة على ساكنها افضل
الصلوة والتحية وانا الفقير الى ربه القدير الشيخ مصطفى قطوجى زاده
سنة ١١٩٤ ولما نظرت الى هذه العبارة اعتمدت على هذه النسخة وقابلت
المطبوع منها ولكن اطلعت فى تلك النسخة على سقطات وفيرة مع تلك الهمة
من ذلك المصحح فعرفت ان ايصال الشئ الى الكمال مخصص الى جناب الملك المتعال
وبعد ذلك لم آل جهدا فى مقابلته وتصحيحه مراجعا الى سائر النسخ تارة والى
كتب اللغة اخرى والى قواعد العربية مرة والى كتب الاحاديث اخرى وسعيت
فيه سعيا لا يسع دونه طاقة البشر وبعد ذلك فوضت الامر الى الناظرين
وارجو منهم اصلاح ما بقى من الخلل لان سعى الانسان وان كان كمل وهو فى
الحقيقة لا يخلو من الزلل اللهم اجعل اعمالنا مقبولة واجعل الاخلاص
لعملنا مجبولة وارزقنا شفاعة خير البرية مبذولة وقد صادف ختام طبعه فى خلال
سلطنة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم الا وهو السلطان ابن السلطان
السلطان ﴿ عبد العزيز ﴾ خان ادام الله ايام سلطنته الى آخر الدوران فى
المطبعة الكائنة بجوار سلطان بايزيد خان عليه الرحمة والغفران
المشتهر بمطبعة شيخ ( يحيى ) فى اواخر شهر ذى الحجة من شهور سنة
٦ ( تسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية

افضل الصلاة والتحية

او مؤول بمقتضاه ( فانظروا عمن تأخذون دينكم ) قال ميرك وقع في اكثر الروايات
بلفظ ان هذا العلم دين كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر
مرفوعا ونقله العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف
تصلون هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد
وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول
الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين
معنى ترون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
وتقديره تأخذون عمن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد مفعوليه تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم الغيره توفيقا
والحمد لله اولا وآخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود
باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده
منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان
بعد الالف المعظم وانا افقر عباد الله الغني خادم
الكتاب القديم والحديث النبوي علي بن
سلطان محمد الهروي عاملهما الله
بلطفه الخفي وكرمه
الوفي آمين

الحمد لله رب العالمين بابداع المصنوعات وجعل الانسان اشرف صنعة من بين
المخلوقات . والصلوة والسلام على رسولنا محمد الذي اصطفاه من بين الموجودات
وعلى آله واصحابه الذين طهرهم بشرف مصاحبة سيد الكائنات وبعد
فيقول العبد الراجي عفو ربه اسمعي ( السيد مصطفى الحمدوي ) قد كان
طبع شرح الشمائل المنسوب الى الاستاذ الفاضل علي بن السلطان محمد
القاري الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي والجلي من طرف الشركة المدعو
بشركة يحيى افندي وشركائه قد وجدوا نسخا متعددة . ونظرت الى كل
واحد منها فرأيت في واحدة منها قد حرر في آخرها هذه العبارة صحح وقوبل
مع نسخة صحيحة قوبلت من نسخة سيدنا ومولانا علي القاري مرة مع شريكي
وحبي الشيخ مصطفى افندي البسنوي ومرة مع شريكي الحاج محمد افندي
النسويري بشال سوق السباكين في مدرسة تعالى منيه ومرة صححت من

صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما وزاد فى رواية البخارى مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفى رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية فى الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد فى الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل صورة بصورة قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه فى خاطره او فى نظرهم ( ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام ) وفى نسخة عليهما السلام ( فاذا اقرب من ) مبتدأ مضاف الى من اى موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدأ ( رأيت ) اى ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول ( به ) صلة قوله ( شبها ) بفتحتين اى مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفى وهو يفيد فائدة صلة القرب التى هى من اوالى ان يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة اى اليه او منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوفة تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبى قدم الظرف على العامل للاختصاص تأكيدا لاضافة افعل الى من اى كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله ( عروة ) وهذا اولى من عكسه ( بن مسعود ) اى الثقفى شهد صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه فى الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا ورماه وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلوة اوحال دعاء قومه الى الاسلام بان واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن فى رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر كانه خرج من ديماس اى حمام وفى رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن شئ منهما فى الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبنى على اختلاف الرؤيا والحلية فى الاوقات وبان السمرة لونه الاصلى والحمرة لعارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتأكيد انكاره بالحلف وبما

فى كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات فى مكان العرض ففى صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره وفيه ايضا حديث ابى هريرة رفعه لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى الى آخره وفيه ولقد رأيتنى فى جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقى فى حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفى حديث ابى ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقى الظاهر انه اى موسى قائما يصلى فى قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير فى تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم فى السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان فى اكثر الطرق الصحيحة فى حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم فى السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو رآهم فى المسجد الاقصى فى هذه الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقى وصلاتهم فى اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل ويثبت بالنقل ولا داعى لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حيٰوتهم وجاء فى حديث ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى واما ما ذكره الغزالى ثم الرافعى مرفوعا انا اكرم على ربى من ان يتركنى فى قبرى بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال ملا حنفى وينبغى ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعنى الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقى صورة وما قاله الفاضل الطيبى من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيرات للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغى لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغى لان الطيبى لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم

جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بنى اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا (حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار) تقدم ذكرهما (المعنى واحد) جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو (قالا اخبرنا) وفى بعض النسخ حدثنا (يزيد) مضارع الزيادة (بن هارون) اى السلمى مولاهم ابو خالد الواسطى متقن عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد ائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابى طالب سمعت يزيد بن هارون فى مجلسه ببغداد وكان يقال ان فى المجلس سبعين الفا (عن سعيد الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد ابائه قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة (قال سمعت ابا الطفيل) بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثى ادرك زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابى غيره وزعم ان معمر المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الأرض من كان فى زمانه وقيل مراده اصحابه (يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما بقى) عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفى فى تصحيحه (على وجه الارض) احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى السماء قيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء فى البحر (احد) اى من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن او المراد من اصحابه (رآه غيرى) صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبى صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه (قلت صفه لى) اى بينه لاجلى (قال كان ابيض مليحا) يقال ملح الشئ بالضم يملح ملوحة وملاحة اى حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن (مقصدا) بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض

معضداً اى بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الوثق الخلق وروى معضلاً عبثاً والمحفوظ مقصداً انتهى ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك اى توسط فيه وهو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف (صلوات الله) وفى نسخة وسلامه (عليه) قال ميرك وهذا الحديث صريح فى انه آخر من مات فى الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا الشان قال العصام والذى يشكل فيما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض من كان فى زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبى على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غائبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) اى الطائفى الثقفى ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب السنن (اخبرنا ابراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامى) بكسر الحاء المهملة بعده زاء نسبة الى احد آبائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه اصحاب الستة (اخبرنا عبد العزيز بن ثابت) اسم فاعل من الثبات بالثاء المثلثة قال ميرك كذا وقع اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابى ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابى ثابت عمران بن عبد العزيز (الزهرى) المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فتركه اخرج حديثه الترمذى (حدثنى)

وفى نسخة قال حدثنى (اسماعيل بن ابراهيم) اى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى (ابن اخى موسى بن عقبة) باثبات الالف والرفع فى ابن الاول على انه نعت لاسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام فى المغازى اخرج حديثه الائمة الستة (عن كريب) مصغرا ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين) بتشديد الياء تثنية ثنية وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد مابين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان (اذا تكلم) الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حينئذ (رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة اى ابصر ولم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد (كالنور) اى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفى للتفخيم نحو مثلك لايبخل غير ظاهر كما لايخفى (يخرج) حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اى رؤى مثل النور او نفس النور خارجا (من بين ثناياه) ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى ﴿كمثل الحمار يحمل اسفارا﴾ والقول بان ضمير يخرج الى مادل عليه تكلم بعيد قال الطيبى فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثانى لاتشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان فى سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمى والطبرانى وغيرهما

## ﴿باب ما جاء فى خاتم النبوة﴾

اى فى تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذى يختم به ومنه قوله تعالى ﴿ختامه مسك﴾ وقيل اى آخره لان فى آخره يجدون رائحة المسك على ماقاله الجوهرى وغيره ويؤيد الاول قرآءة الكسائى خاتمه بالالف وفتح التاء اى ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال او الهمز اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة مماجاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين

عماقيه اوللدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه اواثبت فيه وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به فى الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبى الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتأمل وماقيل من انه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فحله خاتم النبيين وفى الباب ثمانية احاديث (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفى نسخة ابورجا (قال) قتيبة بن سعيد (نا) اى اخبرنا (حاتم) بكسر التاء (بن اسمعيل) اخرج حديثه اصحاب السنة (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين وفى نسخة بالتصغير (بن عبد الرحمن) اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (قال سمعت السائب) بكسر الهمزة (بن يزيد) روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة فى البخارى وواحد متفق عليه يكنى ابايزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين (يقول ذهبت بى) الباء التعدية مع مراعاة المصاحبة اى اذهبتنى (خالتى) اى معها (الى النبى) وفى نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال العسقلانى لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بنت شريح (فقالت يارسول الله ان ابن اختى وجع) بفتح الواو وكسر الجيم اى ذو وجع بفتح الجيم وهو الالم وقيل اى مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان فى لحم قدمه بدليل انه وقع فى البخارى فى اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه ان مرضه كان برأسه ودفع بانه لامانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلانى وفى بعض الروايات وقع بلفظ الماضى قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع فى الارض فوصل الى ماحصل (فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسى) وروى البيهقى وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل اسود مع شيب ماسوى رأسه (ودعا) وفى نسخة فدعا (لى بالبركة) بفتحتين اى النماء والزيادة وهو فى العمر بدلالة المقام او فى غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم

قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وتوضأ) اى اتفاقا او قصد الشربة الحاقا (فشربت من وضوءه) الرواية بفتح الواو اى ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمله فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولاباء فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثانى من كلام البيضاوى وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث فى باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح فى انهم رجحوا الاحتمال الثانى قلت لايظهر ظهور الاحتمال الثانى بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولايضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث فى باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لايصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضى عياض وللمانع ان يحمله على التداوى وقول ميرك وفيه تامل لان النجس حرام وثبت فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والافقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثانى المختلف فى جوازه مع ان المستعمل فى فرض الوضوء لافى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل فى فضلاته واغرب الحنفى حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح (وقمت خلف ظهره) اى ادبا او قصدا وطلبا (فنظرت) لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة (الى الخاتم) ضبط هنا بالفتح لانه فى معنى الطابع اصرح (بين كتفيه) وفى رواية البخارى الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويؤيده ما فى بعض النسخ المصححة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفى رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووى بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان فى صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط

فى صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم تثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء
ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذى
يحاذى الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل
ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلانى
بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل هو متعلق
بخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال احدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه
بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضى جمعا بين الروايتين على ان الشق
لما وقع فى صدره ثم خيطه حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر
الشق و يؤيده ما وقع فى حديث شداد بن اوس عن ابى يعلى وابى نعيم فى الدلائل
ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم فى يده من نور فامتلأ
نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه
الايسر لان القلب فى تلك الجهة وفى حديث عائشة عند ابى داود الطيالسى
والحارث ابن ابى اسامة وابى نعيم فى الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند
البعثة هبط جبريل فالقانى على القفا ثم شق عن قلبى فاستخرجه ثم غسله
فى طست من ذهب بماء زمزم ثم القانى وختم على ظهرى حتى وجدت مس الخاتم
فى قلبى قال وهذا مستند القاضى فيما ذكر وليس بباطل ويقتضى هذه الاحاديث
ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو
قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاى ووقع مثله فى حديث
ابى ذر عند احمد والبيهقى فى الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفى كما هو
الآن وفى رواية فوضعه بين كتفيه وثدييه وهذا يشعر بان الختم وضع فى موضعين
من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقى
فى الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس فى موت النبى صلى الله عليه وسلم
وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البينية المذكورة تقريبية والا فالاصح
انه كان عندا على كتفه الايسر قاله السهيلى لما فى خبر مسلم من حديث عبد الله بن
سرجس فى رواية ابى نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه
اليسرى وفى رواية غضروف كتفه الايسر وفى رواية ابى نعيم انه كان عند كتفه
الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت
عليه شامة النبوة فى يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين

كتفيه قال ميرك في اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين روايتين الكتفين لكونهما اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره انه قيل يارسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولّيا عني وكأني ارى الامر معاينة (فاذا) للمفاجاة وكون ما بعده مفاجأ باعتبار العلم (هو) اي الخاتم (مثل زر الحجلة) بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول لا على انه مدخل والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه الثاليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نائتة وللمصنف كما سيأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة ايضا في اللحم وله ايضا شامة سوداء يضرب الى الصفراء حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة

لحم ومن قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا
قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف
يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع
لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني وفي رواية كان كمحجم او كركبة
عنز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور
ولم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني)
بكسر اللام وتفتح وهو الذي عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ
وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (انا) اي اخبرنا كما في نسخة (ايوب
بن جابر) ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي (عن سماك) بكسر السين
وتخفيف الميم (بن حرب) تابعي جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت
الخاتم) اي ابصرت خاتم النبوة (بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف
لرأيت او صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة او حال منه على تقديره نكرة (غدة)
بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها (حمراء)
اي مائلة للحمرة لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله
عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان او مترادفان والتشبيه بها في المقدار
والصورة واصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة
على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء (حدثنا ابو مصعب) بصيغة المفعول
وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب
سوى هذا الحديث (المدني) وفي نسخة المديني وهو القياس في النسبة
بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة
لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني والمداين كسرى
مدايني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام
بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة
الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد (انا) اي اخبرنا (يوسف بن الماجشون)
بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني
وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وفي الانساب السمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة
اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون

ولا يبعد ان يكون معربت مى كون فانصرافه بالتعريف ( عن ابيه ) يريد به جده الاعلى الذى نسب اليه فى قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون ( عن عاصم ابن عمر بن قتادة ) بفتح القاف مدنى اوسى انصارى ثقة عالم بالمغازى اخرج حديثه الائمة الستة ( عن جدته رميثة ) بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما فى صلاة الضحى رواية عن عايشة ( قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اى كلامه ( ولو اشاء اى لو اردت ( ان اقبل الخاتم ) بالوجهين ( الذى بين كتفيه من قربه ) من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اى لاجل قربه صلى الله عليه وسلم اولقرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت فى جانب الخاتم ( لفعلت ) جواب لو وهو يدل على كمال انبساطها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف خلقه مع امته لاسيما العجائز والمساكين ( يقول ) بدل اشتمال من مفعول سمعت اوجملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضى اما حكاية لحاله وقت السماع اولاحضار ذلك فى ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت اومن مفعوله واختارت المضارع لفظا ليوافق المشية ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولى سمعت اوحال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لايقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشاء واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع ( لسعد بن معاذ ) اى فى شانه اولاجله اوعنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لوكان خيرا ماسبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للتبليغ فهمه انه فى موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدى مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد بدرا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احد ورمى يوم الخندق فى اكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعايشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك ( يوم مات ) ظرف ايقول فيكون من كلامهما وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم

فيكون ظرفا لقوله (اهتز) اى تحرك (له) اى لاجل موت سعد وفى رواية لها اى لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام اى لجنازته وفيه حديث شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت فى الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة فى تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث فى حقه (عرش الرحمن) رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغيبة ارتياحه بمواصلة روحه الى السماء او لفايد حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد فى ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى فى حق الجمادات فى الدنيا وان منها اى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائى عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صحح الترمذى من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ العظيم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى انه كلام حسن وقيل الاهتزاز فى الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اى ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذى حمل عليه السعد يعنى جنازته ونعشه فروى البخارى فى صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابى انما قال ذلك جابر لان سعد بن

معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلانى هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهار الحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعنى من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابى انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا مثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين وليس لمعارضها ذكر فى الصحيح (حدثنا احمد بن عبدة) بفتح مهملة فسكون موحدة (الضبى) بفتح معجمة وتشديد موحدة (وعلى بن حجر) بضم جيم فسكون حاء (وغير واحد) هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف فى هذا الحديث سوى احمد بن عبدة وعلى بن حجر متعددا مع انه ليس من سبق فى صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد ابن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر المصنف هناك واشار اليه هنا (قالوا انا) اى اخبرنا (عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر (قال) اى عمر المذكور (حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب كرم الله وجهه) والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام (قال) اى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) اى ابراهيم او على وهو اقرب (الحديث) اى المذكور (بطوله) فى اول الكتاب (وقال) اى على وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم فى هذا المقام واعترض على غيره لزعمه انه مساق الكلام (كان) كما فى نسخة (بين كتفيه) بفتح اوله وكسر ثانيه (خاتم النبوة) بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز بعد واو ساكنة (وهو) اى والحال انه عليه السلام (خاتم النبيين) بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث فى اول الكتاب فى الباب الاول والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتبيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم (حدثنا) وفى نسخة ثنا (محمد بن بشار) وقد سبق ذكره (انا) اى اخبرنا (ابو عاصم) الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء حديثه فى الصحاح الستة (انا) اى اخبرنا (عزرة) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء

(بن ثابت) اى ابن ابى زيد الانصارى البصرى ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (حدثنى علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة (بن احمر) بصرى صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال حدثنى ابو زيد) هو ممن اشتهر بكنيته (عمرو) بالواو (ابن اخطب) بالخاء المعجمة (الانصارى) صحابى جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قال) اى ابو زيد (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد) يكتب بغير الف لكن يقرأ بها ويتلفظ الهمزة بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك فى اللفظ ايضا تخفيفا (ادن) بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اى اقرب (منى فامسح) بفتح السين اى حك اوغمض (ظهرى) ظنا ان فى ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض اولتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشريفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفى جامع المصنف انه دعا له وفى رواية قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الاشعرات بيض (فمسحت) اى دنوت فمسحت (ظهره فوقعت) اى اتفاقا (اصابعى) اى كلها او بعضها (على الخاتم) بالوجهين (قلت) قائله علباء لابى زيد لا ابو زيد النبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح (وما الخاتم) اى اى شئ هو اى ما قدره وهيئته (قال) اى ابو زيد (شعرات) بفتح العين اى ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات (مجتمعات) بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع فى كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذى واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابى رمثة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن منى فامسح ظهرى فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعى على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمع عند كتفه فجعله من مسند ابى رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذى لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى (حدثنا) وفى نسخة ثنا (ابو عمار)

بفتح مهملة فتشديد ميم (الحسين بن حريث) بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة (الخزاعي) نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (انا) اى اخبرنا كما فى نسخة صحيحة (على بن حسين بن واقد) بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الاربعة فى سننهم (حدثنى ابى) اى حسين بن واقد (حدثنى عبد الله بن بريدة) اى ابن الحصيب الاسلمى المروزى اخرج حديثه الائمة الستة فى سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب (قال) اى عبد الله (سمعت ابى) وهو صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها (بريدة) بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابى او بدل منه (يقول) اى بريدة (جاء سلمان الفارسى) بكسر الراء وفى لسان الفارسى بسكون الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهى من اعمال فارس وسمى الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفى شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان من اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابى سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابى كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد اجتهاد فى الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان فى القدس الشريف وكان فى صحبتهم الى وفاة اخيرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبى صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه فى وادى القرى من يهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى السنة الاولى من الهجرة (حين قدم) بكسر الدال ظرف لجاء اى حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة بمائدة) باؤه لتعدية جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هى اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هى متعينة لرواية فاحملتها على عاتقى واذا

اختارها مدرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام
فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على
ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة
هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يؤكل
قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلانى قد يطلق المائدة على كل
ما يوضع عليه الطعام لانها مما يميد اى تتحرك ولا تختص بوصف مخصوص اى ليس بلازم
ان يكون خوانا (فوضعها) اى المائدة (بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره
سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبرانى باسناد جيد من حديث سلمان نفسه
انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وروى
الطبرانى ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة
ثريد فاحتملتها على عاتقى ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كانت
فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبرانى من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف
قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا
الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة
فبعيد جدا لما سيأتى من انه جاء الغد بمثله (فقال يا سلمان) يحتمل ان يكون هذا
اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه
عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان
ويحتمل ان يكون اتيه قبل ذلك وعرفه (ما هذا) اى المأتى الذى اتيته او الذى
وضعته بين يدى وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو
المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان
تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه
ووضعه (فقال) اى هذا او هذه (صدقة عليك وعلى اصحابك) قال شارح ان
الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه
نوع من رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل
يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه
لا يليق بالنبى صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله
فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل
علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده

محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخرى الشافعية وكذا جماعة من متأخرى اصحابنا الحنفية وبعض المالكية (فقال ارفعها) اى المأئدة اوالصدقة من بين يدي اوعنى لرواية احمد والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا اوتنزها (فانا) اى نحن معاشر الانبياء اوانا و اقاربى من بنى هاشم والمطلب اوالضمير للعظمة (لانأكل الصدقة) ولايصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذلم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربون ويحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذى حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اى الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريدبها مايعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لايدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لامعنى لقوله فان اريدبها مايعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذاكان كذلك وقد اختلفوا فى تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلنا نعم ان نقول هذا مع وجود الاحتمال لايصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل فى الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذلا دليل عليه عقلا ولانقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبى واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فما روى انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لايخفى لان فيه وفى امثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى واعجب منه انه قال بقى انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كماروى انه اكل من شاة صدقة اخذها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الاان يقال لم يأذنه اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كماهو ظاهر فلايصح لهم الاباحة لغيرهم وقدروى احمد والطبرانى انه قال لاصحابه كلوا وامسك (قال) اى بريدة بن الحصيب (فرفعها) اى سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه اورفعها بعد فراغهم من اكلها

وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ما كانوا يأكلون الطعام
اول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده (ثم جاء) اي سلمان (الغد) بالنصب اي حقيقة او حكما
اي يوما او وقتا آخر بعد ذلك (بمثله) اي بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اي
رطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة تأويلها بالخوان اذ لا يجيء مائدة
للنبي وتعبيرا الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اي ملتبسا بمثل
هذا المجيء يعني ان الباء على ما سبق للتعدية او المصاحبة (فوضعه) اي سلمان مثله
او نحو ما سبق من وضعه (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
يا سلمان) خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رحمه واشعارا بدخوله في السلم
وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية
ايماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى (فقال هدية لك) قال الحنفي
لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضرر فيها
وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة اعني تكون في فعل
واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه
ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع النفع وعلى للضرر مع ان الصدقة
على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار
في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة
الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب
مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له او مجازا له (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه) اي بطريق الانبساط (ابسطوا) دفعا لوهمهم ان هذه
مختصة فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الاداب مع الخدم والاصحاب
اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالموحدة
والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه
المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت
الي يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا
الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه
انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن
وجهك بسطا اي منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني
ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون

ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اى كونوا ذا نشاط للاكل معى وبه صحح بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب و يقال فى معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت فى لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ماهذه ولا يشكل بما فى النهاية بقسان نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما فى التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصحح بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفى قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول الهدية ممن يدعى انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر من ذلك ولعل سلمان كان مأذونا فى ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد بهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه و يعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه اصل وان كان هو فى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشترك اى الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترك فشرع فى اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد اى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن (ثم نظر الى الخاتم) بالفتح ويكسر (على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخى لما فى كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة التى اخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبى الموعود الذى ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة و يقبل الهدية ويبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفنه

فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصفه له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم (فآمن به) بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة في التورية عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ماسبق من الآيات الثلاث (وكان لليهود) مفرده اليهودي اي كان سلمان موثوقا عندهم بحال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتي على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب الى وادي القرى فظلموني و باعوني عند ابن رجل من يهود وفي اخرى فاشترتني امرأة بالمدينة فيحتمل على انهما كانا مشتركين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اي لبعض اليهود و يحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب (فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل اي بشرط العتق وقيل امره بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه (بكذا وكذا درهما) قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما (على ان يغرس) بفتح الياء وكسر الراء (لهم) اي لمن يملك سلمان (نخيلا) هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منهي عنه ويؤيد ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة احسنها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات و بقي الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذ هب خذه عنك (فيعمل سلمان) بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل

بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تسريح سلمان ايماء الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية (حتى تطعم) بضم اوله وبكسر العين لاغير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لاغير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى وا راد به والله اعلم ملاحنفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت فقيد ار بعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبت في كلمة في حديث لايلزم منه ثبوتهما في حديث اخر خصوصاً مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لايخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل اذا ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير اي ما كول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولايعدل اليه الابعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض عينها اصحابه فلما جاء وقت الغرس اخبره صلى الله عليه وسلم فجاء (فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بيديه الكريمتين (النخل) اي جميعها (الا نخلة)

بالنصب على الاستثناء (واحدة) للتأكيد (غرسها عمر رضى الله عنه فحملت) اى اطعمت (النخل) اى جميعها (من عامها) اى من سنة غرسها وفى نسخة فى عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام اى من عام الغرس وفى بعض النسخ فى عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفى هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا يحمل من عام غرسها (ولم تحمل نخلة) بفتح المثناة فقط فى اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفى روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه) اى ما سبب هذه النخلة الواحدة فى انها ما حملت كبقية النخل (فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انا غرستها) وعدم حمل هذه النخلة فى عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة (فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه) اى عام الغرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة فى ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور وبتسبب لظهور معجزة اخرى وهى غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها فى عامها والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر) بموحدة مكسورة وسكون معجمة (بن الوضاح) بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصرى صدوق (اخبرنا ابو عقيل) بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة (الدورقى) بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان (عن ابى نضرة) بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة سبا كنة وقال انه منسوب الى المحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالموحدة العرفى نسبة الى الكوفة كالكوفية وهى موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن النساء بالموحدة الحتانية كما تقدم فى بشر ولا مشاحة فى الاصطلاح الا انه رمز لغالى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل يحد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال يشير (قال سألت ابا سعيد) وهو سعد بن مالك ابن سنان الانصارى (الخدرى) بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء وكسرها (يعنى) قائله ابو عقيل وضميره يعنى لابى نضرة (خاتم النبوة) اى لا الخاتم الذى

كان فى يده (فقال) اى ابو سعيد (كان) اى الخاتم (فى ظهره) ظرف لغو (بضعة) بفتح موحدة وسكون معجمة وفى النهاية قد تكسر الباء اى قطعة من اللحم وهى منصوبة على انه خبر كان وصفتها (ناشزة) بالزاى اى مرتفعة عن الجسم وفى رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة و يجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفى ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره و بضعة اما حال اوخبر بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله و روى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف و حينئذ فى ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كانه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لايلائم الجواب كجعل بضعة اسم كان وفى ظهره خبره لايخفى ذلك على من لم يفقد بصيرة انتهى فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر فى ظهره حال من بضعة اوظرف لكان و بضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رأيت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المعنى على النقص ثبوت فى ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود فى جواب السؤال انتهى وليس كازعم بل هو مقصود واى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لامن خلف فتعين ذكر فى ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة الافادة فى الجواب مستحسنة فى فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم فى شرح السنة على ماذكره صاحب المشكاة عن ابى رمثة قال دخلت مع ابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى اعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبى الذى فى ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائى انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى الشافى عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض فى العلاج (حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم (ابو الاشعث) بالمثلثة (العجلى) بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل (البصرى) بفتح الموحدة وتكسر صدوق (اخبرنا حماد) بتشديد الميم (بن زيد) احترز به عن حماد بن سلمة بصرى ثقة اخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس احدا تقن منه وقال ابن يحيى مارأيت احدا احفظ منه وقال المهدى مارأيت اعلم منه (عن عاصم الاحول) هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان

وكانه بسبب دخوله في الولاية اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم (عن عبد الله بن سرجس) بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو في الاصل مضبوط بمنع الانصراف وفي نسخة بالتنوين وبلائمة قول العصام بكسر وبها وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى جئته (وهو في ناس) وفي نسخة اناس اى جماعة من الناس (من اصحابه) والجملة حال وما وقع في شرح اى اتيت رسول الله في ناس اى مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى (فدرت) بضم الدال ماض من الدور عطف على اتيت (هكذا) اشارة الى كيفية دورانه (من خلفه) لبيانه اى انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه (فعرف) اى بنور النبوة او بقرينة الدورة (الذي اريد) اى النية واقصد من رؤية الخاتم (فالقى الرداء عن ظهره فرأيت) اى ابصرت (موضع الخاتم) بالفتح ويكسر اى الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم (على كتفيه) بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اى مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وفتحها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور ورى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله

خفی اخرجه عبد البر بسند قوی الی میمون ابن مهران عن عمر بن عبد العزیز
وذكره ایضا صاحب الفائق ولسعید بن منصور من طریق عروة بن رویم سال
عیسى علیه السلام ربه ان یریه موضع الشیطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل
رأس الحیة واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اتاه
وحدثه وله ایضا عن ابن عباس قال یولد الانسان والشیطان جاثم على قلبه
فاذا اذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما فی روایة
قال السهیلی والحكمة فی وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه
لما ملاء قلبه صلى الله علیه وسلم حكمة ویقینا ختم علیه كما یختم على الوعاء المملو
مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الایسر فلانه معصوم من وسوسة الشیطان
وذلك الموضع مدخل الشیطان ومحل وسوسته (مثل الجمع) بضم جیم وسكون
میم وجوز الكسائی كسر الجیم وهو حال من الخاتم فی النهایة یرید مثل جمع الكف
وهو ان یجمع الاصابع ویضمها یقال ضربها بجمع كفه بضم الجیم انتهى فهو
فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ویحتمل ان یكون تشبیهاً به فی المقدار
وان یكون تشبیهاً فی الهیئة المجموعة وهو انسب لیوافق قوله زر الحجلة الا انه
یفهم منه زیادة فائدة وهی انه كان فیه خطوط كما یظهر على ظهر الكف المجموعة
كل خط بین اصبعین وعند الطبرانی عنه كانه جمع كف وفی روایة له كانه جمع یعنی
الكف الجمع وقبض بیده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض
الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه (حولها)
ای حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ویدل علیه روایة كان الخاتم بضعة
ناشزة واما قول الحنفی ای حول المثل او حول الجمع والتأنیث باعتبار الشعرات
او اجزاء یتصور فی الجمع ففی غایة من البعد ویقرب منه قول العصام ای حول الخاتم
الذی هو علامة النبوة فاحفظه فان توجیه تأنیث هذا الضمیر من مزال الاقدام ثم
نصبه على انه ظرف مقدم على خبره (خیلان) والجملة حال اخرى او صفة ثانیة
للخاتم وهی بكسر معجمة فسكون تحتیة جمع الخال وهو الشامة فی الجسد (كانها)
ای الخیلان (ثآلیل) بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قنادیل وهو جمع ثؤلول وهی
الحبة التی تظهر فی الجلد مثل الحمصة فما دونها یقال لها بالفارسیة زخ بضم
زای وسكون معجمة (فرجعت) ای من خلفه دائرا (حتى استقبلته) ای وقفت او قعدت
مستقبلا له (فقلت) شكرا لا لقائه الرداء حتى رأیت الخاتم (غفر الله لك یا رسول الله)
خبر مطابق لقوله تعالى لیغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اریدبه

زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة (فقال ولك) اى وغفر الله لك بالخصوص لتصاحبك استغفرت لى او وسعت لرؤيتنا اى او آمنت بى واتقدت لى وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها (فقال القوم) اى الذى تحدثهم عبد الله ابن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله (استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل خبرا واستفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو او النبى صلى الله عليه وسلم (فقال نعم ولكم) اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفى ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل او اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح فى ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير صريح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبرانى قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القائل فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم واسناد القول الى القوم اى الى جميعهم فى رواية الباب على سبيل المجاز يعنى كقوله فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سألوه كما سأل عاصم فتارة نسبت السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبى صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفى رواية مسلم والطبرانى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبرانى بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعنى نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من ابن عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله

ابن سرجس رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لايختلفون فى ذكره فى الصحابة و يقولون له صحبة على مذهبهم فى اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة التى يذهب اليها العلماء اولئك قليلا انتهى قال و يحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم (قال) قوله فقال نعم قائله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله (ثم تلا هذه الاية) اى قال عبد الله فى جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وهذا محصل تلاوة الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفى الاية اشارة الى ان فى قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين واقول لامنع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب او اخبار تلذذ فقال هو او النبى صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث اصحاب مجالسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافى بين الروايات وارتفع ماذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى {لذنبك} مع قوله تعالى {ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك} ومع انه معصوم لاذنب له فى الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية اوتسلية للامة وتعليم لهم او استغفاره من الخطرات القلبية التى هى من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى

﴿ ولو خطرت لى فى سواك ارادة ❊ على خاطرى سهوا حكمت بردتى ﴾

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التى وهبت له وان كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات اومن رؤية تقصير فى العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم

## ﴿ باب ماجاء فى شعر رسول الله ﴾

اى فى صفة شعره وما يتعلق به (صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين و يسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها و يفتح

وفي الباب ثمانية احاديث (حدثنا علي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم
(اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد) بالتصغير اي الطويل كما في نسخة
(عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي واصلا
او منتهيا (الى انصاف اذنيه) بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد فانه من اضافة
الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد
من اذنيه وياتي بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صغت
قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد مطلق شعره
او في بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة
على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما (حدثنا هناد) بتشديد النون (بن السري)
بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن ابي
الزناد) بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش
صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه
لما قدم بغداد (عن هشام) احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته
مع انه كان يدلس احيانا (ابن عروة) اي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان بحرا
لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة (عن ابيه) اي عروة بن
الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل) افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة
الى تكراره واستمراره اي اغتسلت مكررا (انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع
على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح
العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل
في سكنى الجنة قلت هنا للايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا انتهى او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قبل ويحتمل ان يكون الماء
معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده (من اناء واحد)
متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله
عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من حالهما
وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح
في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولاشك انه كان اشد حياء منها وقد ورد ايضا فى رواية عنها مارأيت منه ولارأى منى يعنى الفرج وبه اندفع مانقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان فى الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده مارواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص فى المسئلة انتهى وفى كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ماسبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ماعدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل فى الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لايجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع فى رواية البخارى من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع فى رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اى بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفى رواية البخارى من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف فى مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول مارواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليابه والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ماذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهى على ماتساقط من الاعضاء والجواز على مابقى فى الاناء بذلك جمع الخطابى وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم بحمل النهى على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر (وكان له) اى لرأسه الشريف (شعر) اى نازل (فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط على المنكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ماوصل الى شحمة الاذن كذا فى جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة

الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمع ضمنها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في افلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك لاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبنى على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وعين الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ايضا ذكره (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح (اخبرنا ابو قطن) بقاف فمهملة مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قد تكلم الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله (وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه) اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر

بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي ان الجمة من الشعر
ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها
الى اذنيه ويحاذيها ثم ما يحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه
الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب
ان الجمة هي الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) بفتح
الجيم (بن حازم) بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الائمة
الستة (حدثني ابي) يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن قتادة
ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم
(عن قتادة) تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ
اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني انه سأل اعرابي على باب قتادة
وانصرف فقعد واقدحا خرج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم فسمع
قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقر به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم
(قال قلت لانس) اي ابن مالك كما في نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود
هنا قوله (كان يبلغ شعره) اي المجموع منه (شحمة اذنيه) وهي ما لان من اصلها
وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر) وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى
(المكي) وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال
ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي
وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا
في صحيح مسلم (اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح) بالنون المفتوحة والجيم
المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد
(عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي
ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الائمة (عن ام هانئ) بكسر النون وهمز
في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت ابي طالب) اخت
علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال
محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح
صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال
في موضع اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذا العلة التي ذكرها

البخاري انما تمنع الصحبة عنده (قالت قدم) بفتح فكسر اي جاء ونزل (رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة) ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض
النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار (قدمة) بفتح
فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قدومات اربعة لمكة عمرة القضا وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات
تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها
(وله اربع غدائر) بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال انه
صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال ذوائب (حدثنا سويد) بضم مهملة وفتح واو
(بن نصر) بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت
كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي (حدثنا) وفي نسخة انا (عبد الله بن المبارك) اي المروزي مولى بني حنظلة
ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج
حديثه الائمة في صحاحهم (عن معمر) بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن
راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة (عن ثابت) اي البناني وهو
بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج
حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة (عن انس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان) اي احيانا (الى انصاف اذنيه) قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا
اخبار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على
تعدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى
ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث
تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين اذ المراد انه
تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد
هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب
تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد
(حدثنا سويد بن نصر اخبرنا) وفي نسخة ثنا (عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد) اي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة (عن الزهري) وهو
ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله)
بالتكبير (بن عتبة) بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج
حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو

عبدالله بن مسعود (عن ابن عباس) كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد
عند البخارى واختلف على معمر فى وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن
الزهرى عن عبيدالله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا
وكذا ارسله مالك حيث اخرجه فى الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهرى ولم يذكر
من فوقه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) اى يرسل قال ميرك هو بفتح
التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اى يترك شعر ناصيته
على جبهته (شعره) اى على جبينه قال النوى قال العلماء المراد ارساله على الجبين
واتخاذه كالقصة اى بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله
ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله
فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله
(وكان المشركون يفرقون) بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق
(رؤسهم) اى شعورها اى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال
العسقلانى الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين
(وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) اى شعرها (وكان) اى هو صلى الله
عليه وسلم (يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) اى من امر او نهى
وهو اما لمناسبة قرب الجنسية فى مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنفية
واما لارادة التفهيم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان فهم بالالفة احق
واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت
موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على انه شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يجئ فى شرعنا ما لم يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا
لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل فى هذه المسئلة
لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق
بنقلهم قال النووى اختلفوا فى تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه
شئ فقيل فعله ايتلافا لهم فى اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة
الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم فى امور كصبغ الشيب
وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها
صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم فى مخالطة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت
وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ

واخرجه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد ويتحرى
ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون
يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشيء واعلم انهم لم يبدلوه (ثم فرق)
بالتخفيف ويشدد (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) اى شعره بان القى شعر رأسه
الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه
صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه بشيء وقال
القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد
جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي
فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق
اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر
ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم
من غير نزاع انتهى ويؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم
من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال
القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور
وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه
متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر ثم قال القرطبي اما توهم النسخ
فليس بشيء لامكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق
واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر
الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحاق
عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول صلى الله عليه وسلم
رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح
الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلي القفاء يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ
والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق
ونصفه من يساره وقال الشارح جزري العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر
الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر
الرأس (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم وتشديد الياء

رابع مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال ( عن ابراهيم بن نافع المكي ) اى المخزومي ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة ( عن ابن ابي نجيح ) بفتح نون وكسر جيم ( عن مجاهد عن ام هانئ ) سبق ضبطها ( قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع ) جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض البلدان ايضا هي الضفر لكن على عدد زوجين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع غدائر وهذا محصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لا يخلو من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا ترتيب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما رآه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا

شيأ فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في عمرته وحجه ايضا
فقد كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة
اذنيه ومابين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله
بعد الحلق فاخبر كل راو عما رآه ثم رأيت في كلام بعض شراح المصابيح مايؤيد
هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب
اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سني الهجرة الا عام الحديبية
ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي
قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره
كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويؤيد
الاول ماورد من طريق ابي اسحاق في المناقب بلفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين
ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

## ﴿ باب ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان
مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى اتحادهما وغلبة ورود
التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل
ثائره ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب
الشرع اليها بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك
المبالغة في الترفه المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى
والمومي الى الجمع بينه وبين ماورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة
وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك واخرج
النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء
بعده فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج
النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن
عبيد مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير
من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل النسائي اذ الصواب
ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد في الحديث

بالتكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لايذم و بذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابى هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفى الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الشعر واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائى بسند حسن (حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى) ثقة متقن (حدثنا معن) بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما فى نسخة ابن يحيى الاشجعى مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة (حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل) بتشديد الجيم اى اسرح واحسن (رأس رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم) استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال التوضى بعد ذلك و باحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة (وانا حائض) الجملة حالية مفيدة بجواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطنى وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمتكف هى الجماع ومقدماته اوان الحائض لاتدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلانى لاحجة فيه لان الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء قال الحنفى واعلم ان هذا الحديث وقع فى بعض النسخ تكرارا الا ان بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهرى وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهرى عن مالك لايصح ان يكون هنا سند اخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان و يدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على مايتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله فى نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد (حدثنا يوسف بن عيسى) اخرج حديثه الستة غير ابن ماجة (اخبرنا وكيع) على وزن بديع (اخبرنا الربيع) بفتح الراء وكسر

الموحدة (بن صبيح) بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق
سيء الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة (عن يزيد)
مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعيف وزاهد والحديث معلول انتهى وفيه ان التفريع
غير صحيح اذ لا يلزم من الضعيف كونه معلولا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه
ضعيف عند بعضهم واذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي وابن
ماجة وسيأتي عليه كلام مبسوط (بن ابان) بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو
منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال
النووي الصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب
مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قال العصام من انه
لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعل افعل الاجوف اى التفضيل كما تقرر في محله واما
قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ فاحش
لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ الصحيحة والاصول المعتمدة (هو الرقاشي)
بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان
العصام ما اطلع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس
رقاش كقطام علم للنساء (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر) من الاكثار (دهن رأسه) وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء
استعمال الدهن بالضم (وتسريح لحيته) هو منصوب عطفا على دهن ومن جره
بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بالمشط
ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا اهبه الله عز وجل
من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة
قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة
والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدراء واخرج الطبراني
في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله
العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابي
ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة
والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما هو قال

حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهي المقراض (ويكثر القناع) اى لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به تشبيه بقناع المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي اى يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن (حتى غاية ليكثر (كان) بتشديد النون (ثوبه) اى الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وللملابسة قناعه (ثوب زيات) بفتح الزاى وتشديد التحتية بصيغة النسبة اى صانع الزيت او بايعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى اى لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لايكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولايخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى والتحقيق ماذكره ميركشاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزرى الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا مايغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث يعني القاينى شريك السيد اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لاقميصه اورداءه اوعمامته اقول ومما يؤيده ماوقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع ابن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لابأس به وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدى عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب

حتى كان ثوبه ثوب زيات اودهان فظهر ان الربيع لم ينفرد به فاذا حملنا الثوب على الخرقة التى توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافياً لنظافة ثوبه من رداء اوقميص اوغير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوى اياه فى المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا فى شرح السنة وبايراد الترمذى فى جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لولم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال فى هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا فصلت (حدثنا هناد) بتشديد النون اى ابن السرى كما فى نسخة (اخبرنا ابو الاحوص) كذا وقع فى اصل السماع بصيغة الاخبار وفى بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف فى الاول وبالتصغير فى الثانى ثقة متقن (عن اشعث بن ابى الشعثاء) بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما (عن ابيه) اى ابى الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخارى فى التاريخ والباقى فى صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم (عن مسروق) سرق فى صغره فسمى به ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه (عن عائشة قالت ان) مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف اى انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهما لها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه فى تقدير انه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن) اى الابتداء فى الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على مافى النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافى للظلم الذى هو وضع الشئ فى غير موضعه وزاد البخارى فى رواية له مااستطاع فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (فى طهوره) بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اى استعماله قال والصحيح انه يجئ بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهرى وغيره من اهل اللغة وانما قال (اذ تطهر) ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم الاية كذا قاله العصام وفيه ان اذا فى الآية للشرطية وفى الحديث لمجرد الظرفية والمعنى فى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ورجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن اوغيره (وفى ترجله) بضم الجيم المشددة اى تمشيط شعر رأسه ولحيته (اذا ترجل) اى وقت ايجاد هذا الفعل وفى معناه التدهين (وفى انتعاله) اى لبس نعله (اذا انتعل) اى وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفى معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن فى هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لاشرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى طهوره وفى شانه كله وما فى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع امره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى فى الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلانى مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفى كلام الرافعى ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق فى المغنى لانعلم فى عدم الوجوب خلافا يعنى من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعى وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين

اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة
واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة
في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري
في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين
فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو
لا يستحب تقديم الايمن منهن في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل
عن البحر الروياني في تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب
اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول
العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ
المعتمدة في انها من باب الافتعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على
بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ
تمة الحديث وهو وفي شانه كله على ما في البخاري ومسلم طعن مردود فانه
في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين
بالزيادة وزيادة الثقة هو مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث
واتيان بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة
هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها
بقرينة قوله وفي شانه كله استند بما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان
لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص
واما على رواية الترمذي فظاهره الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم
قرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا
لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها
يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث
باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
في شانه كله كذا اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية وفي شانه كله بالواو واعتمد
عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلا
والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك لان
الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب
فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة

فكانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اى في جميع احوال التيمن اوفي جميع احواله بمعنى انه لايتركه حضرا ولاسفرا ولافي فراغه ولافي شغله ونحو ذلك وقال الطيبى في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول فرواية الترمذى للتدلى ورواية الشيخين للترقى مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضا باتبا و بل المذكور او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذلم يكن التخصيص الا بالعطف ولايعرف مجئ البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخارى في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلى من طريق غندر عن عائشة ايضا انها كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلانى فعلى هذا يكون اصل الحديث ماذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد) اى ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة (عن هشام بن حسان) الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فينصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا ينصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم ان هجوته لاان مدحته اى لانه على الاول من العفونة وعلى الثانى من العفة ثم هو ازدى ثقة اخرج حديثه الستة (عن الحسن) اى البصرى كما في نسخة اسمه يسار انصارى مولاهم روى عن الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور لايحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين اومن افضلهم (عن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) اى التمشيط (الاغبا) بكسر معجمة

وتشديد موحدة اى وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما وينقل عن الحسن فى كل اسبوع قال القاضى والمراد النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة فى التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجة (حدثنا عبد السلام ابن حرب) بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام ليس له ذكر فى التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط فى الاصول المعتمدة على ما تقدم وفى تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلانى حرب خلق اى كثير (عن يزيد بن ابى خالد) هكذا وقع فى نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابى خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة (عن ابى العلاء) اسمه داود بن عبد الله (الاودى) بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة (عن حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن) مر ذكره (عن رجل) قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذى قبله (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) فى شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل فى اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابى لا تضر لان كلهم عدول (ان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان) اى من عادته انه (يترجل غبا) وفى رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم ﴿ تنبيه ﴾ ورد باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع فى كلام الدميرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

## ﴿ باب ما جاء فى شيب رسول الله ﴾

وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا فى التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود) اى الطيالسى لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفى وكانه

اشار بترك وصفه بالمصاحفى انه لم يقصد المصاحفى واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط فى احاديث روى عنه البخارى فى التاريخ والترمذى فى الشمايل (اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (همام) بتشديد الميم اى ابن يحيى به يميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة (عن قتادة) تابعى مشهور (قال قلت لانس بن مالك هل خضب) بفتح الضاد المعجمة اى هل صبغ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى شعره (قال لم يبلغ) اى شعره (ذلك) اى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن فى لم يبلغ راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذى هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اى حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب اى ما بلغ شيبه ذلك اى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله (انما كان) اى شيبه (شيئا) اى قليلا وفى نسخة شيبا اى بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر رواياته الصريحة بنفى الخضاب ما ينا سب عنوان الباب والله اعلم بالصواب (فى صدغيه) بضم فسكون لمهملتين اى كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر الثابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع فى رواية البخارى بلفظ انما كان شئ بالرفع اى شئ من الشيب واعلم ان الحصر او التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافى ما سيأتى انه ما عد فى رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما فى اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس ايضا لانه اول ما يبدو الشيب فى الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو فى اللحية قال العصام وفيه انه ينافى ما سيأتى فى حديث وبرأسه ردع انتهى ويمكن دفعه بان وضع الردع على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء فى صحيح البخارى من ان الشعر الابيض كان فى عنفقته وهى ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلانى وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اى شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذى شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج

الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق
حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد
والحاكم ما شانه الله بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته
وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه
الجمع بما ذكر فليتأمل قلت اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث
مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن
للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي
في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج
الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما
قاله بحسب علمه لان نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا
كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات
وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى
الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا
منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت
عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ( ولكن ابو بكر رضي الله عنه ) وجه الاستدراك
مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا ( خضب بالحناء ) بكسر المهملة
وتشديد نون وبالمد معروف ( والكتم ) بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ
المصححة وفي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا
في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب
هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب
احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي القاموس هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا
عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل
الحديث بالحناء او الكتم بأو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى
ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد تجيء
بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب
البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحوا كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال

العسقلانی الکتم الصرف یوجب سوادا مائلا الی الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما یوجب ما بین السواد والحمرة انتهی فالواو علی اصله لمطلق الجمع و یؤیده ما فی المغرب وعن الا زهری ان الکتم نبت فیه حمرة و منه حدیث ابی بکر کان یخضب بالحناء والکتم ولحیته کانها ضرام عرفج انتهی والضرام دقاق الحطب الذی یسرع اشتعال النار فیه والعرفج نبت فی السهل کذا فی الصحاح وقال الجزری وقد جرب الحناء والکتم جمیعا فلم یسود بل یغیر صفرة الحناء وحمرته الی الخضرة ونحوها فقط من غیر ان یبلغ السواد وکذا رأیناه وشاهدناه هذا و قد قال میرك الحدیث هکذا فی روایة قتادة ووافقه ابن سیرین عند مسلم من طریق عاصم الاحول عنه بذکر ابی بکر فقط ولفظه قلت له اکان ابو بکر یخضب فقال نعم بالحناء والکتم واخرج احمد من طریق هشام بن حسان عن محمد بن سیرین بلفظ ولکن ابا بکر وعمر خضبا بالحناء والکتم واظن ان ذکر عمر فیه وهم لما فی مسلم من طریق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بکر بالحناء والکتم واختضب عمر بالحناء بحتا ای صرفا قال العسقلانی وهذا یشعر بان ابا بکر کان یجمع بینهما دائما انتهی وفیه نظر اذ الدوام غیر مفهوم من الکلام قال الحنفی ینبغی ان یعلم ان هذا الحدیث انسب بالباب الذی یجیء بعده انتهی وفیه انه لما کان الخضاب منفیا والشیب مثبتا فی هذا الحدیث ناسب ذکره فی هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب (حدثنا اسحاق بن منصور) ای السلولی مولاهم صدوق تکلم فیه للتشیع روی عنه الستة (و یحیی بن موسی) ای البلخی اخرج حدیثه البخاری وغیره (قالا) ای کلاهما (حدثنا عبد الرزاق) ای ابن همام بن نافع الحمیری مولاهم ثقة حافظ کبیر مصنف شهیر عمی فی آخر عمره فتغیر وکان شیخا لاجلة اصحاب الحدیث روی الستة حدیثه قال العصام وکان یتشیع والله اعلم (عن معمر) مر ذکره (عن ثابت عن انس قال ماعددت فی رأس رسول الله صلی الله علیه وسلم ولحیته الااربع عشرة) بفتح الجزئین للترکب والشین ساکنة وبنو تمیم یکسرونها وقوله (شعرة بیضاء) اما تمییز او مستثنی منه قال الحنفی وهذا القول من انس لا ینافی ما صدر عنه فی صدر الکتاب فلیس فی رأسه ولحیته عشرون شعرة بیضاء لان هذا السلب عام وان کان مشعرا بان یکون قریبا منه قال العصام یستدعی کونه قریبا من عشرین اکثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حیث قال لا ینافی هذا الحدیث روایة ابن عمر الآتیة انما کان شیبه صلی الله علیه وسلم نحوا من عشرین شعرة بیضاء لان الاربع عشرة نحو العشرین

لانها اكثر من نصفها ومن زعم ان لا دلالة لحواشي على اكثر منه فقد وهم ثم روى البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد جمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه (حدثنا محمد بن المثنى) وزاد في نسخة قبله ابو موسى (اخبرنا) وفي نسخة انبانا (ابو داود) اي الطيالسي لانه يروى عن شعبة (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شئ يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل وفقال الى آخره المجموع بيان المسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله بجوابه (كان اذا دهن رأسه) بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا ولكن قال في المغرب دهن رأسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ منه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم يخطر

هل اللغة تساعده فان ابيت وصح ان الرواية نصب رأسه لامحالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه اوعلى تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي وردها من ميرك شاه ولاشبهة فى ان قول ميرك اولى بالقبول فى باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة لماادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من رويا عنه لقدما فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولماخطأ الرواية وابذ خطأها بما فى كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها بتأويل يجوزه اهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية بما وردت فى حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق فى الموضعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبنى عليها ثانيا ثم معنى الاية على ماقاله البيضاوى استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ماجاء فى الحديث الكبران تسفه الحق وتغمص الناس اى تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التميز اوسفه فى نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبنى على احد القبيلين والاول منهما مذهب كوفى فان التميز لايكون الانكرة عند البصرى واما قوله اوعلى التضمين فكانه ارادان التقدير ادهن داهنا رأسه (لم ير منه) اى من شعر رأسه او من اجل دهنه (شيب) لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن (فاذا لم يدهن) بضم الهاء كذا مضبوط فى اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله اعلم (رؤى) اى شيب (منه) ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث اى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لاتبين فاذا شعث رأسه ظهرت (حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى) بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة (الكوفى) صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه (اخبرنا يحيى بن آدم) اخرج حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر اى القاضى اخرج حديثه الائمة (عن عبيد الله بن عمر) اى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه

ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها (عن نافع) اى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) اى ابى عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون حديثا (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) اى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) اخرج حديثه الستة (اخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له اوهام اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يهم رمى بالقدر اكثر الرواية عنه ميتا واخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن ابى اسحاق) اى السبيعى (عن عكرمة) بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت) بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبائع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب واوفى اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى اوانه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب (قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى) اى ضعفتنى ووهنت عظامى واركانى لما اوقعتنى فى الهموم واكثرت احزانى (هود) بضم الدال وفى نسخة بضمتين وقال ميرك صحح فى اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل هود اسم السورة لا ينصرف لانه كماه وجور وان جعل اسم النبى صرف والمضاف مقدر حينئذ اى سورة هود (والواقعة والمرسلات) بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى (وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) اى وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال التوربشتى يريد ان اهتمامى بما فيها من اهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ منى ما اخذه حتى

شيبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتني هود قال نعم فقلت باية اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو لاينافي اسبابا اخر مذكورة في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لادلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ماسمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة به ولاشك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ماهو في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلا يخل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومآلهم صار معتكفا في زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ماذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكري لايخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لايفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكري انما هو عند جواز تأخير احدهما عن الآخر في نفس الامر كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في آية الوضوء واما مانحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ماحقه التقديم لايفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ماحقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعات الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رؤس الاي ايضا (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر) بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة (عن علي بن صالح) اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة) بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان (قال قالوا) اي الصحابة اورئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا (يارسول الله نراك) يحتمل ان يكون

من الرؤية بمعنى العلم وقوله (قد شبت) في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول رأيك وهو الاظهر (قال شيبتني هود واخواتها) اي اشباهها التي فيها ذكر القيمة وعذاب الامم السابقة ولما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولاشك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الجنس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شئ منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فنظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة فسكون جيم (اخبرنا شعيب بن صفوان) بفتح اوله اخرج حديثه البخاري (عن عبد الملك بن عمير) تصغير عمر اخرج حديثه الستة (عن اياد) بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة (بن لقيط) بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه (العجلي) بكسر عين وسكون جيم (عن ابي رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف في اسمه (التيمي) بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة (تيم الرباب) بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره وفي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب

ويخالفوا عليه قصار وايدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدى على ماذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر فى اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعنى وما اشتهر من جره غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمى معناه المنسوب الى التيم وفى قوته فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اى احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعنى غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعنى بالتيمى تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعنى التيم الذى نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى) الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفى مع ابن لى ظرف لاتيت وفى بعض النسخ معى ابن لى وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود فى النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعى ابن لى لم يسم الابن المذكور كذا فى الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخة الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع فى الشمائل ووقع فى رواية ابى داود والنسائى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع ابى واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابى داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى ابى ومن حلف ابى على ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذى تكون عن الاب ورواية ابى داود والنسائى عن الابن وحينئذ لا تنافى بينهما (قال) اى الابن (فاريته) فعل مجهول من الاراءة اى جعلنى ابى او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لما رأيته) اى من غير تأمل وتراخ (هذا نبى الله) ومعناه علمت يقينا انه نبى الله من نور جماله العلى وظهور كماله الجلى حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفى من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذى هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة فى الظاهر (وعليه ثوبان اخضران) اى مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد فى الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد فى بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية ما يفهم منه

انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها لبيان لا يكون فى افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيته وقال الحنفى من فاعل رأيت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام حال من نبى الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله انه لا يفصل بين العامل ومعموله باجنبى من له معرفة اصل نحوى فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا لان قوله هذا نبى الله فى حكم التقرير (وله شعر) اى قليل من شعر انه (قد علاه) اى غلبه وشمله (الشيب) فلا ينافى مامر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة (وشيبه احمر) اى حال كونه يخالط شيبه حمرة فى اطراف تلك الشعرات لان العادة اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق مامر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابى رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولميرك شاه فى هذا المقام اعتراض على الطيبى مما ليس فى محله (حدثنا احمد بن منيع) مر ذكره (اخبرنا سريج) مصغر سرج بالجيم (بن النعمان) بضم اوله ابو الحسن البغدادى الجوهرى اصله من خراسان اخرج حديثه البخارى والاربعة (اخبرنا حماد) بتشديد الميم (بن سلمة) اخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم (عن سماك بن حرب) تقدم (قال قيل لجابر بن سمرة اكان) بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان (فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب) هكذا فى اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى اكثرها هكذا (قال لم يكن فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات) بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل اى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اى بياض شعر او شعر بيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما فى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الا شعرات الى حذف مضاف اى الا بياض شعرات (فى مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق شعر رأسه واما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره واما قول ابن حجر اى مقدمه فلعله من دليل خارجى (اذا ادهن) بتشديد الدال اى استعمل الدهن ووضعه على رأسه (واراهن) من المواراة اى غيبهن (الدهن) واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعمق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر

وقال ميرك صحيح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لايخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

﴿ باب ماجاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولايخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث (حدثنا احمد ابن منيع اخبرنا هشيم) بضم ففتح اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن اياد) بكسر الهمزة (بن لقيط) بفتح فكسر (قال اخبرني ابورمثة) بكسر فسكون (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي) ظرف اتيت او لاتيت وفي بعض النسخ معي بسكون اليا وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنك هذا) مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام ولفتح الهمزة مساغ فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لاعن هذية ابنه المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول و بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا (فقلت نعم) الرواية بفتحتين وقرئ في السبعة بكسر العين وحكى في اللغة بكسرهما (اشهد به) هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك روى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقربه واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والافليس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة و بين الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا

واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله
من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه مفقد يقال شهد اى حضر على ما فى القاموس
ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده اهل الجاهلية من مؤاخذة
الوالد والولد بجناية الآخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر
اخرى (قال) اى صلى الله عليه وسلم (لا يجنى عليك ولا تجنى عليه) اى لا يؤخذ
هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
آخر الا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق
قال ابنك هذا فقلت اى ورب الكعبة قال ابنى نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجنى
عليك ولا تجنى عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابى رمثة قال انطلقت
مع ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال ابى ورب
الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
من تبيين شبهى فى ابى ومن حلف ابى ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه
قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا
يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلى المخالف للدليل النقلى
يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب (قال) اى ابو رمثة اعاده
لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض
النسخ لم يوجد كلمة قال (ورأيت الشيب احمر) اى اقربه من البياض او بسبب
الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ
وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابى داود
من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من
حناء وفى رواية فرأيت برأسه ردع حناء واخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء
من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابى رمثة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة فى خضابه صلى الله
عليه وسلم (قال ابو عيسى) هكذا وقع فى النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون
من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ الكناية عن صاحبها غير
متعارف وهو فى ذلك تبع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى حيث عبر فى صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابى عبد الله ويحتمل
احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت
لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فى

قال هو مدرج عن راوى الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتأويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه فى اول الكتاب والله اعلم بالصواب (هذا) اى هذا الحديث (احسن شئ) اى ارجح حديث (روى فى هذا الباب) اى باب الخضاب (وافسر) من الفسر بالفاء والسين المهملة اى الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة (لان الروايات الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) اى لم يصله ولم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغى ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب فى طريق حديث ابى رمثة لم تصح عنده او هى مؤولة كما سيجئ انتهى يعنى اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذى قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فى الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التى هى مقدمة للشيب فذكره له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهى ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذى قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغى ان يلتفت اليه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن ادبه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع فى بعض النسخ (وابو رمثة اسمه رفاعة) بكسر الراء وبالفاء (ابن يثربى) نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة (التيمى) بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المص قال العصام والاظهر انه ايضا مقول قول ابى عيسى لكن وجه تأخير الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفى انتهى وهو مأخوذ من كلام الحنفى حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام فى الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مآلهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابى) اى وكيع (عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الهاء على ما فى القاموس والمغنى قال العصام فما فى الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه

صلى الله وهذا من جملة ما ابه حاية بقوله الاتي وروى ابو عوانة لح كما لم يمن موالهم مدنى شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب فمن الطبقة الخامسة اخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائى وهو الراوى عن انس (قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد اى هل صبغ شعره (قال نعم) هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتى بسط الكلام عليه (قال ابو عيسى وروى ابو عوانة) بفتح العين وهو الوضاح الواسطى البزاز روى عنه الستة (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة) قال العصام ظاهره انه قال بدل ابى هريرة عن ام سلمة وفى الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه فى هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروى عن ام سلمة لا عن ابى هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثانى والعصام وقع فى الشق الاول فوقع بينهما الشقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط فى شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخارى وابن ماجة واحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفاء وابن سعد والاسماعيلى من طرق كثيرة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخارى وزاد ابن ماجة واحمد بالحناء والكتم والاسماعيلى قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبى صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابى الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخارى ايضا ويحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى رواية ابى هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى بروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابى هريرة فى هذا الباب شئ فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق

اى فى عوائد الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم (حدثنا ابراهيم بن هارون) اى البلخى العابد آخرج حديثه النسائى فى كتابه (اخبرنا النضر بن زرارة) بزاى مضمومة ورائين ابو الحسن الكوفى نزيل بلخ مستور (عن ابى جناب) بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفى نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفى اخرى بمهملة مضمومة فوحدة مخففة وفى اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه آخرج حديثه ابو داود والترمذى وابن ماجة (عن اياد بن لقيط) مر ذكره (عن الجهذمة) بفتح الجيم وسكون الها وفتح الذال المعجمة بعدها ميم (امرأة بشير) بفتح اوله على وزن بديع وفى نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط (ابن الخصاصية) بفتح المعجمة و بصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فيكون التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة فالتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفى تخطئة هذا وهى اسم امه وهى صحابية وابوه معبد ويقال غير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى (قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفعول (ينفض) بضم الفاء اى يمسح (رأسه) اى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله (قد اغتسل) ويؤيده ما فى بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو فى قوله (وبرأسه) اما حالية او عاطفة (ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفى القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اى فى رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء او الزعفران او غيره وخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليه بقوله (او قال) اى شيخ المصنف (ردع) بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما فى القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وسخ وقيل اعم وفى بعض

الاسخ المهملة (من حنـاء بالمد (شك فى هذا) اى فى انه ردخ او ردع (الشيخ) اى شيخ المصنف فى اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفى نسخة الشك هو لا براهيم بن هارون ومآلهما واحد وصحح قال الشيخ ابراهيم (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن) اى ابن الفضل بن بهرام السمرقندى ابو محمد الدارمى صحح حديثه السند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة فى اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه (اخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) اى ابن عبدالله الكلابى القيسى ابو عثمان المصرى صدوق فى حفظه شئ اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد) بالتصغير وهو الطويل (عن انس) اى ابن مالك (قال رأيت شعر رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم مخضوبا) قد مر فى الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفى اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منهما ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز (قال حماد) اى المذكور (واخبرنا) بواو العاطفة (عبدالله بن محمد بن عقيل) اى ابن ابى طالب الهاشمى وام عبدالله زينب بنت على رضى الله عنه وعبدالله صدوق اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له وابو داود والترمذى وابن ماجة (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا) قال العسقلانى ووقع عند البخارى من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن ابى مطيع عند الجمهور او وابن مسكين عند ابى نصر الكلاباذى عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجة من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابى مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عفان وعبدالله بن مهدى كلاهما عن سلام وله من طريق ابى معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلى من طريق ابى اسحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسماعيلى ليس فيه بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم

هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم و جزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي ينفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه من الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما رواه حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبدالله بن محمد ابن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدار قطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له ايضا فيحمل على ان شعرته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه عبدالله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات

واخبر كل بما رأى وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم ايضا وخلفا
فى انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول متمسكين بحديث
ابى هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان
والنسائى وغيرهم وبحديث ابى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا
اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا اخضب الحسن والحسين وجمع كثير
من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهى له نور الا ان ينتفها او يخضبها
هكذا رواه الطبرى لكن قال العسقلانى اخرجه الترمذى وحسنه ولم ار فى شئ
من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذى وابن ماجة من حديث كعب
بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة فى الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة واخرج الترمذى من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح
واخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير
الشيب ولهذا لم يخضب على وسلمة بن الاكوع وابى بن كعب وجمع جم من كبار
الصحابة وجمع الطبرى بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه
بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا
يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر فى مخالفة اهل
الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك
الصبغ فالترك فى حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب
اختلفوا فى انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب
اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووى الى انها كراهة تحريم وان
من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص فى غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة
او الصفرة لحديث جابر قال اتى بابى قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر
بابيه ابى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبرى وابن ابى عاصم
من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابى ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به

الشيب الحناء والكتم * اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي
وفيه ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر
قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله * اخرجه ابو داود وابن ماجه
* ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد
كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال *
* ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجه
الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب
في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا * واول من خضب بالسواد
فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء
من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين
وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها
بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

## * باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به
قال ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس
في احاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق
بيان كيفية اكتحاله (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير (الرازي) وهو
ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه
وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود
والترمذي وابن ماجه (اخبرنا ابو داود الطيالسي) منسوب الى الطيالسة
وهي جمع الطيلسان (عن عباد) بفتح مهملة فوحدة مشددة (بن منصور)
وهو ابو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه
البخاري في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه (عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) اي دوموا على
استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال

النور بشئ هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى عصباتها لاسيما للشيوخ والصبيان * وفى تاج الاسامى الاثمد توتيا وفى رواية بالاثمد المروح وهو الذى اضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميرى * وفى سنن ابى داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقى من حديث ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفى سنده مقال ولابى الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا (فانه) اى الاثمد والاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء اى يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الرأس (وينبت الشعر) من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين فى الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذى ينبت على اشفارها وعند ابى عاصم والطبرى من حديث على بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) اى ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل محمد بن حميد وفى بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر مايستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفى الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ماهو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها على رضى الله عنهما النبى صلى الله عليه وسلم زعم ابن امى انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ماجوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لوكان القائل ابن عباس لقيل وان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى بطول الفصل كما يقع اعادة قال فى كثير من العبارات وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثانى موقوف والاول قولى والثانى فعلى واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد وتوبيده نسبة هذا القول فى الحديث الثانى الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هارون فى حديثه اى حديثه الذى يرويه عن ابن عباس لانه فى حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة فى الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن وزد (ان النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح

الهمزة وقوله (كانت له مكحلة) بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل (يكتحل منها كل ليلة) بالنصب اى قبل ان ينام كما سيأتى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن فى السراية الى طبقاتها (ثلاثة) اى متوالية (فى هذه) اى اليمنى (وثلاثة) اى متتابعة (فى هذه) اى اليسرى والمشار اليه عين الراوى بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفى الايتار قولان احدهما ان يكتحل فى كل عين ثلاثا كما فى احاديث الباب ليكون فى كل عين يحقق الايتار والثانى ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة فى اليمنى واثنين فى اليسرى على ما روى فى شرح السنة وعلى هذا ينبغى ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما اوفى اليمنى ثلاثا متعاقبة وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحهما الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتوصل ان يكتحل فى كل عين واحدة ثم وثم ويئول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين (حدثنا عبد الله بن الصباح) بصيغة النسبة من الصبح (الهاشمى البصرى) بفتح الباء وتكسر اخرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجة (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير (بن موسى) اى العبسى مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة (اخبرنا اسرائيل) اى ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن عباد بن منصور) كذا وقع فى اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة (ح) وهى اشارة الى التحويل من السند الذى ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة واما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له فى الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر فى موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد الجزرى رحمه الله فى الهداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا (ح) عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد فى القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هى من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشئ مكانها وقيل هى اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها

وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بهما كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله ابن الصباح على شرطهما وروى عنه ابوداود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان (وقال حدثنا علي بن حجر) وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر زيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته (حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا) وفي نسخة قال اخبرنا (عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام) اي عند النوم كما سيأتي (بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه) اي في روايته عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته (كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد) اي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي (عن محمد بن اسحاق) اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم (عن محمد بن المنكدر) تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة (عن جابر) وفي نسخة هو ابن عبد الله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد) وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به (عند النوم) قال ابن حجر والامر للندب اجماعا (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لاسيما وقد وقعت

مواظبة الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ماقاله العصام من انه لما كان غالب ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غيران يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الايتار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ماذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشئ لنفع البدن كونه سنة اوفرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجتنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا لمجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما في نسخة (اخبرنا بشر بن المفضل) اخرج حديثه الائمة الستة (عن عبدالله بن عثمان بن خثيم) بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعاليق وبقية الستة في صحاحهم (عن سعيد بن جبير) اى الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد) فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين لا في مراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد (يجلو البصر) جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة (وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر) اسم فاعل من الاستمرار (البصري) صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه (حدثنا ابو عاصم) اى الضحاك بن مخلد (عن عثمان بن عبد الملك) اى المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه (عن سالم) اى ابن عبدالله ابن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا
باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعف
اتفاقا وكان مدلسا ورمي بالقدر

## ﴿ باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اللباس بالكسر ما يلبس (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (محمد بن حميد الرازي) مر
قريبا (اخبرنا) وفي نسخة انبانا (الفضل بن موسى) اي ابو عبد الله المروزي
اخرج حديثه الستة (وابو تميلة) بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي
الانصاري مولاهم اخرج حديثه الستة (وزيد بن حباب) بضم حاء مهملة وموحدة
مخففة اخرج حديثه الستة (عن عبد المؤمن بن خالد) اي الحنفي المروزي
اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (عن عبد الله بن بريدة) سبق ترجمته
في باب خاتم النبوة (عن ام سلمة) اي ام المؤمنين (قالت كان احب الثياب) بالرفع
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لاجل لبسه ولبس غيره (القميص)
بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والاقلاب كان
القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب
منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه
ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص
عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى
بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس بجعل
القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة
لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو
ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرو واما الستور فليس
من الثياب انتهى ❊ وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره والقميص
على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب
وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف
فلا انتهى ❊ وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا
في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد اخرج
الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين
قيل ووجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار
والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا (حدثنا علي بن

جبر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد
عن عبدالله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص) المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد (حدثنا
زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحية (بن ايوب البغدادى) بفتح الموحدة ودال
مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ماقاله العصام عن ان الاشهر
فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ماحققه شراح الشاطبية وقيل رواية
الكتاب بالمهملتين وهو المذكور فى النسخ العامة وهو ابو هاشم
طوسى الاصل ملقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذى والنسائى
(حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبدالله بن بريدة عن امه) وهى
لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض
رجال الاسناد واما قول الحنفى فى بعض النسخ وجد فى الاخير يلبسه وزيد فيه
عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود فى جميع النسخ فى الاسناد الاخير وانما الخلاف
فى زيادة يلبسه فى متنه (عن ام سلمة) قيل اسمها هند (قالت كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) اعلم ان المصنف اورد هذا
الحديث بثلاثة اسانيد ووقع فى بعض النسخ فى الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص
وهى جملة حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار
بان لاجله احب اليه فانه كان يحبه للبسه لا لنحو اهدائه فهو احب اليه لبسا واما
الجمع بين هذا الحديث وبين ما يأتى ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا
محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم (قال) اى ابو عيسى المؤلف
وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفى نسخة قال ابو عيسى والظاهر
انه من تصرفات النساخ وقال الحنفى ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ قال قلت
وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد
الاول وهو القول ثم المقول (هكذا) اى بزيادة عن امه فى السند فالاشارة الى السابق
او اللاحق (قال زياد بن ايوب) ووجه خصوصية زياد بالزيادة فى الاسناد
ان محمد بن حميد الرازى روى عن ابى تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد
بن ايوب عنه وذكر عن امه (فى حديثه) متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة
الى ما فى الاسناد من قوله (عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) ولم يكتف
بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره دفعا لتوهم

ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط من اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبدالله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لايكون الا المعرف باللام فلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لابخصوص الفاظ زياد وقوله ( وهكذا ) اشارة الى قوله عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة ( روى غير واحد ) قال ميرك اى من مشايخي من اهل الضبط والاتقان ( عن ابى تميلة مثل رواية زياد بن ايوب ) والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابى تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابى تميلة الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابى تميلة وعبدالله بن بريدة غير مختلف فى رواية غير واحد ثم نبه على ان اباتميلة يرجح زيادة عن امه فقال ( وابو تميلة هذا يزيد فى هذا الحديث ) اى فى ذكره ( عن امه وهو اصح ) يعنى تعقيب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه تمييزا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه رأى قوله وابو تميلة يزيد الى آخره زيادة لافائدة فيه واعتذر بانه تأكيد ماسبق وجعل قوله وهو اصح قول ابى عيسى دون ابى تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقيه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لايزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين رواة ابى تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المصنف فى جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما ذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث بن ابى بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبدالله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او فى هذا الحديث بخصوصه واما لان اباتميلة اوثق واحفظ من رفيقيه وههنا

الفضل بن موسى و زيد ابن حباب قال على بن المدينى قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ واما ابو تميلة فثقة يحتج به عند الجماعة والله اعلم (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذى فقط (حدثنا معاذ بن هشام) اخرج حديثه الستة (حدثنى ابى) اى هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اى هشام (عن بديل) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة (يعنى ابن صليب) بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين و يرجح هذا فى الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى بعضها بديل ابن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزى والذهبى والعسقلانى (العقيلى) بالتصغير منصوبا (عن شهر) بفتح معجمة وسكون هاء (بن حوشب) بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخارى فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكر فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب (عن اسماء) صحابية لها احاديث (بنت يزيد) اى الانصارى (قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصله (الى الرسغ) قال ابن حجر بالصاد عند ابى داود والمصنف وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المصنف فى جامعه والافنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع فى المصابيح قال الشيخ التوربشتى هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع فى المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبى هكذا هو فى الترمذى وابى داود ووقع فى الجامع بالسين انتهى فتأمل وفى القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزرى فيه دليل على ان السنة ان لايتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لايتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل فى شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج

ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف
اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر
ففيه انه يجوز ان يجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث
الباب لعلها الحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى
وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن
فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهى وبعده
لا يخفى (حدثنا ابو عمار) بفتح مهملة وميم مشددة (الحسين بن حريث) بالتصغير
وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة (اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير ومر ذكره (اخبرنا
زهير) كزبير (عن عروة بن عبد الله بن قشير) بقاف مضمومة وشين معجمة
مفتوحة بعدها ياء ساكنة جرى مرارا وفي نسخة قشيرة ولعله تصحيف (عن معاوية
بن قرة) بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة (عن ابيه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة
الى الاربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة
الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روي انه جاء جماعة من مزينة
وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا ولانه مبني على
انه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي بمعنى مع كقوله تعالى
ادخلوا في امم (من مزينة) بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة
من مضر والجار والمجرور صفة لرهط (نبايعه) متعلق باتيت (وان قميصه
لمطلق) اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير
مزرور انتهى والجملة حال (او قال زر قميصه) بالاضافة (مطلق) بلا لام
اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية او ممن دونه وتبعه العصام وقال
الشك من معاوية ومن قال منه او عن دونه فقد ارتاب والصحيح ليسفر وتبعه
ابن حجر وردهما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه
عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرج ايضا
من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير
شك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا
فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاده وابن سعد قال عروة فما رأيت
معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا حريف ولا يزران ازرارهما ونقله

صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا وروايتنا الازرار بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خرزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برائين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة و يؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما تخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا اطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم (قال) اي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة (فادخلت يدي) بصيغة الافراد (في جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد اوغير ذلك قال جاب القميص يجوبه و يجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق و يطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشئ وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقبا يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره والماضي في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم (فمسست) بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح ايضا كما في نسخة وحكى كخلت اي لمست (الخاتم) بفتح التاء وبكسر اي خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره (اخبرنا حماد بن سلمة) مر ذكره (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة

وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن الحسن) اى البصرى (عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج) اى من بيته (وهو يتكى على اسامة بن زيد) من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفى نسخة وهو متوكئ من التوكاء ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابى مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره فى جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكاء على اسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون فى شكواه الذى مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون فى مرض آخر والاول اظهر ففى رواية الدار قطنى انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة فى مرضه الذى مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ماثبت عند البخارى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه وعليه ملحفة متغطيا به قال العسقلانى اى متوشحا مرتديا ويعضده قول المصنف (عليه) اى على النبى صلى الله عليه وسلم (ثوب) بالتنوين (قطرى) منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على مافى التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلانى ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى فى وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال (قد) للتحقيق (توشح) اى تغشى (به) والجملة صفة ثانية والتوشح فى الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم (فصلى بهم) وقد اخرج ابن سعد من طريق ابى ضمرة الليثى عن حميد عن انس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى مرضه الذى قبض فيه فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألنى يحيى بن معين) بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه فى هذا الشان حتى قال احمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذى غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على

ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام (عن هذا الحديث اول ما جلس) اى اول زمان جلوسه اوزمان اول جلوسه (الى) اى متوجها اومائلا قال العصام وكانه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى (فقلت حدثنا حماد بن سلمة) فيه دلالة على انه لافرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا (فقال) اى يحيى (لوكان) اى الحديث (من كتابك) اى لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب (فقمت) اى من المجلس (لاخرج كتابى) اى كتاب روايتى من بيتى (فقبض) اى يحيى (على) بتشديد الياء (ثوبى) اى فامسكه مانعا لى من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله (ثم قال املِه على) بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة فى هذا المقام وفى بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اى حدثنى بالاملاء اولا (فانى اخاف ان لا القاك) اى ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قيل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع (قال) اى محمد (فامليته) اى الحديث (عليه) اى على يحيى وفى نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين العبارتين تفنن فى العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف (ثم اخرجت كتابى فقرأت عليه) اى الحديث من اصلى ايضا قال العصام وفى نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا فى هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث (حدثنا سويد بن نصر) مر فى باب الشعر (اخبرنا عبد الله بن المبارك) مر فيه ايضا (عن سعيد بن اياس) كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (الجريرى) منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراءين احد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازى من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث (عن ابى نضرة) سبق فى باب خاتم النبوة (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا) اى لبس ثوبا جديدا واصله ما فى القاموس صيره
جديدا واغرب من قال اى طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه اوطلبه من اهله
اوخدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة (سماه) اى الثوب المراد به الجنس (باسمه)
اى العين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة) بكسر العين (اوقميصا
اورداء) اى اوغيرها كالازار والسروال والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان تقول
رزقنى الله هذا القميص اوكسانى هذه العمامة واشباه ذلك (ثم يقول) اى بعد
لبسه وتسميته (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) والضمير راجع الى المسمى قال المظهر
ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول فى ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه
بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص اوالعمامة مثلا قال الطيبى
والاول اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه
مبتدأ والخبر اسألك الخ وهو المشبه اى مثل ما كسوتنيه من غير حول منى
ولا قوة (اسألك خيره) اى ان توصل الى خيره (وخير ما صنع)
اى خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (واعوذ بك)
عطف على اسألك اى استعيذ بك (من شره وشر ما صنع له) من الطغيان
والكفران انتهى كلام الطيبى ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على
اوللتعليل اوللتشبيه اى الحمد على قدر انعامه الكسوة وبطفه وازائه واما المبادرة
كما فى قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل
عن الغزالى ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسألك والمعنى اسألك ما يترتب على
خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونى اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب
بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له
وهو الضرورات التى من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد
سؤال الخير فى هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لاجله الثوب
من العون على العبادة والطاعة لموليه وفى الشر عكس المذكورات وهو كونه
حراما ونجسا اولم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصى والشرور هذا وقد ورد
فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه ابن ماجة والحاكم
وصححه والمؤلف فى جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا
فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد

الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا * ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف فى جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود فى روايته وما تأخر * ومنها ما اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الالم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم فى اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم ( حدثنا هشام بن يونس الكوفى اخبرنا ) وفى نسخة حدثنا ( القاسم بن مالك المزنى ) بضم ميم ففتح زاى منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود ( عن الجريرى ) مر ذكره قريبا ( عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ) اى فى المعنى ولو قال مثله يراد فى اللفظ ( حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب ) بالرفع والنصب ( الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه ) وفى نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب او اثياب وخرج به ما نفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتأنيث باعتبار المضاف ( الحبرة ) وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذى صححوه فى اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل هى اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهى من ثياب اهل الجنة قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى * فهم فى روضة يحبرون وقيل انما كانت هى احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزرى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو فى الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار

اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان) اى الثورى كما فى نسخة وقيل هو ابن عيينة (عن عون بن ابى جحيفة) حديثه فى الصحاح (عن ابيه) صحابى مر ذكره (قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم) قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به فى رواية البخارى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى اخره وفيه وخرج فى حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بالى وضوئه فمن اصاب منه شيئا مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل صاحبه وبين فى رواية مالك ابن مغول ان الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم عند البخارى ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة فى حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم (وعليه حلة حمراء) والحلة ازار ورداء كذا فى المهذب وفى الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهى عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله ابن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهى اولبيان الجواز ومقتضى كلام الامام محيى السنة عدم التنافى بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتى فى الحديث الاتى ما يظهر لك انه عليه الاعتماد (وكأنى انظر) اى الآن (الى بريق ساقيه)

اى لمعانهما فى القاموس برق الشئ برقا وبريقا وبرقانا اى لمع واخفى وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال اى بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما فى القاموس قال ميرك وفى رواية مالك بن مغول عن عون كانى انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لامصدر ثم فى الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتى تحقيقه فيما يخصه من الباب (قال سفيان) والمطلق من هذا الاسم يراد به الثورى كما اذا اطلق الحسن فهو البصرى واذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود (نراها) على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعنى اظن الحلة الحمراء (حبرة) وفى بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اى نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتى صريحا فى شرح الحديث الآتى والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم ويؤيده تقييدها فى بعض الروايات بالحبرة (حدثنا على بن خشرم) بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما فى القاموس وضبط فى نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس) من بيانية (احسن) تقدم ما يتعلق به (فى حلة حمراء) لبيان الواقع لا للتقييد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة باحسن (ان كانت جمته) بضم الجيم وتشديد الميم اى شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية فى قوله (لتضرب) اى لتصل (قريبا من منكبيه) اى باعتبار جانبيه قال ميرك ولابى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبرانى باسناد حسن عن طارق المحاربى نحوه قال ففى هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال ❊ الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث ❊ الثانى المنع مطلقا لحديث عبدالله بن عمرو قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذى يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدوم وهو بالفاء

وتشديد الدال وهو المصبغ بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجة واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك وحديث عبد الله بن عمر واخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف * الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم * الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة * الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حللهن وكذا البرد الاحمر وبرود الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج * السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم * السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زي اهل المروة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة * قال مبرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر

عن التشبه بالاعاجم وان كان النهى عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه ذى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهى عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت والله اعلم انتهى ❊ وقال النووى اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه لكن اشار البيهقى الى ان مذهب الشافعى حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطى انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن مهدى) بفتح فسكون (اخبرنا عبيد الله بن اياد) بكسر همزة فتحتية وفى نسخة صحيحة زيادة (وهو ابن لقيط) بفتح فكسر (عن ابيه) اى اياد (عن ابى رمثة) بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) قال فى النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف (اخضران) اى فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلابد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية فى معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتى قال ميرك واخرج ابو داود والنسائى ايضا وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد قلت وفى المشكاة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه والدارمى (حدثنا عبد بن حميد) بالتصغير (قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (عبد الله بن حسان) بتشديد السين منصرفا وغير منصرف (العنبرى عن جدتيه دحيبة) بدال وحاء مهملتين (وعليبة) بالتصغير فيهما (عن قيلة) بفتح فسكون (بنت مخرمة) بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع فى نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية اى بفتح فكسر بنتى عليبة هكذا ذكره المؤلف على الصواب فى جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة

ابوهما كما صرح به ابن عبدالله وابن منده وابن سعد فى الطبقات وهما جدتا عبدالله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف فى جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ماقاله ابن حجر من انه اعترض اى فى تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحية وصفية بنتى علية ورد بان هذا لاينافى ان دحية جدته وان امها علية جدته وانه رواه عنهما فصح ماقاله الترمذى وكون دحية لهما اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه (قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين) بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو واحد ماجاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهى الازار على مافى النهاية وفى الصحاح هى الربطة اى الملحفة وفى القاموس هى كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كانتا بزعفران) اى مصبوغتين به واما قول الحنفى اى مخلوطتين ففيه تسامح لايخفى (وقد نفضته) بالفاء اى الاسمال اوكل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفى بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اى المليتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفى نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع فى اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا عند المؤلف فى جامعه والفاعل المليتان اى نفضت المليتان لون الزعفران الذى صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه الله والاصل فى النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية مجازى ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض اى ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومى كلام صاحب النهاية والمزى فى تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اى نصل لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزى انما جعلت الاسمال وهى الملاءتين لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اى ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ماوقع

فى بعض النسخ وقد نقضته انتهى ولا ينافى ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة من السادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكيب البهية لان السلف لما رأوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم فى ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثمة قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلى قدس الله سره لذى رثاثة انكر عليه جمال هيئته ياهذا هيئتى هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء والسمعة فى افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة فى غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفى رواية النسائى ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اى المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال فلتر نعمته وكرامته عليك اى فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد فى الاستقبال والمآل قال تعالى {واما بنعمة ربك فحدث} وفى السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اى لانباه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين فى الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد فى الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفى الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهرى كما قال تعالى {واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم} ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافى لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل

فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام ( وفي الحديث قصة طويلة ) وقال ابن حجر وتركها اقدم مناسبتها لما نحن فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قدكانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصاء قال فلما رأيته ارعدته من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ماذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبدالله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحية بنتا عليبة عن قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجنا نبتغي الصحابة اي المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق ( حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل ) بتشديد المعجمة المفتوحة ( عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ) بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية ( عن سعيد بن جبير ) بالتصغير ( عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ) اسم فعل اي خذوا معشر الامة ( بالبياض ) اي البيض ( من الثياب ) اي عليكم بلبس ذي البياض او الابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ( ليلبسها ) بلام الامر وفتح الموحدة ( احياؤكم ) اي البسوها واتم احياء ( وكفنوا فيها موتاكم فانها ) اي البيض ( من خيار ثيابكم ) وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان جعل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لابد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل او المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة

فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لافضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لادليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المفوض (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت) قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار (عن ميمون بن ابى شبيب) بالمعجمة على زنة حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر) اى لادنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت فى الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فينجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لايظهر مثل ظهورها اذا وقعت فى ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر فى الثوب الابيض كان هو من غيره اظهر قال الطيبى لان البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة (واطيب) مأخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء اولكونه احسن لبقائه على اللون الذى خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ﴾ وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هنالك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اى الذ لان لذة المؤمن فى طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة مالا يخفى فلا يخفى مافيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابى نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقى به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب احل ففى النهاية اكثر مايرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى ﴿قل لايستوى الخبيث والطيب﴾ واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع

باب العطف في ما امكن حمله على التأسيس فتقديره على التأكيد ممنوع (وكفنوا
فيها موتاكم) ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان اطيبية لبس البياض في الدنيا انما تكون
لتذكر لباس اهل العقبى وايماء الى ان مآله الى الخلاقة والبلى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف
ويتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا
ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان
بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغي
ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجلي بحيث
او خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها
بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامم
قالوا وجدنا آباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والحسد
وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية او الحكمية ولذا قال تعالى (يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن
وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث
ما يؤيد تفسيرا طيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار
ثيابكم واعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه
افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء
واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزية
النعمة وآثار الزينة وحرمة المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب
لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام
لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه
ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن
زكريا) بالمد والقصر (ابن ابي زائدة) اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير

(اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة) قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة
وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة
فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه
(وعليه مرط) بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف
او شعر او كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله (من شعر) وفي نسخة صحيحة

مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله (اسود) مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزرى وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقى بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اى القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووى الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال ولا بأس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الوشى نقش الثوب وكذا قاله البيضاوى وقال الجزرى المراد اختلاف الالوان التى كانت فيه اذ الارحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى اى منقوش وهذا اقرب الى ما كان يلبسه ※ اقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن على فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابى اسحاق) واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة (عن ابيه) اى ابى اسحاق (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل (عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه) اى المغيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هى ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد (رومية) قال ميرك هكذا وقع في رواية الترمذى ولابى داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلانى بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم

فكانهما واحد من حيث اللبس ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احداهما
ونسبة خياطتها الى الاخرى (ضيقة الكمين) وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية
البخاري من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى
توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه
جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل
الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كمه فكانا ضيقين فاخرج
من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته كما في رواية اخرى البدن
بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح
برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة
تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح
ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال
فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع
بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يتفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت
شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وفيها جواز لبس الصوف وكرهه مالك
لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ابن بطال
ولم يحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل
فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم
كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه لم يلبسها في الحضر والا فيحمل انه
لبسها للدفء من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام فهي على
توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس
كالقلنسوة فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين
انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك
وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في التقي من كتب ائمتنا يستحب اتساع
الكم قدر شبر

﴿ باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في اواخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ هاهنا ذاك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس في اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخته فقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ووجه على كلتا النسختين ان جمعهما مابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في اواخر الكتاب بزيادات اخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك مالا يجدي وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على مافي كثير من النسخ ثم اعاده هاهنا بزيادات اخر اخرجته من التكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب مايدل من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذلك الباب دالة على ماجاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذلك مما يدل على آخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم او اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدار اذلا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا نظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش عزة وخيش عزة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود اوعملها (عن محمد بن سيرين) بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ماضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرينا كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه

غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت توجه ما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كفلون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لامن العرب فلا بدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علتان التانيث والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وانيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انيس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة (قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان) اي ازار ورداء اوثوبان آخران (ممشقان) بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر * قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان (من كتان) بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن ابي هريرة (فتمخط) اي استنثر وطهر انفه (في احدهما) ومنه المخاط ما يسيل من الانف (فقال) اي ابو هريرة (بخ بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند المدح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما رجعا الى الاصل اومراعاة للوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به * قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله (يتمخط ابو هريرة في الكتان) قال العصام استيناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب

بقوله (لقد) واللام فى جواب قسم مقدر اى والله لقد (رأيتنى) وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اى علمتنى لارأيت نفسى و بتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله (وانى) الجملة حال من مفعول رأيت (لاخر) بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور اى اسقط على الارض كهيئة الساجد (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة رضى الله عنها) اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب (مغشيا على) اى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اى مستوليا على الغشى (فيجئ الجائى) اى الواحد من هذا الجنس (فيضع رجله) اى قدمه (على عنقى) ليسكن اضطرابى وقلقى اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعنى اخر ويجئ ويضع استحضارا للصور الواقعة (يرى) بلفظ المضارع المجهول وهو استينافى بيانى اوحال اى يظن الجائى (ان بى جنونا) اى نوعا من الجنون وهو الصرع (ومابى جنون) اى والحال انه ليس بى مرض الجنون (وماهو) اى ماهو بى يعنى ما الذى بى (الا الجوع) اى اثره واستيلاؤه على وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عايشة وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخارى من طريق ابى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق ابن سعيد المقبرى عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى وكنت الصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت استقرئ الرجل الاية وهى معى كى ينقلب بى ويطعمنى وزاد الترمذى فى الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن ابى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله فيقول لامرأته يااسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابى المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتت على ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت اتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها

نحت الخبز رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت تمرة قوت منها على اصبع فقال لي كل باسم الله والذى نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر الذي كون في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عسرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال (حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة بجهينة كذا في الانساب للسمعاني فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع (عن مالك بن دينار) هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سيأتي في باب العيش الطويل (قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز) التنوين للتنكير فهو شامل لانواع الحنطة والشعير (قط) بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك ومنهم من يقولها مخففة ويبنوها على اصلها او بضم آخرها او بتبع الضمة الضمة اى ابدا (ولحم) اى ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفي (الا على ضفف) بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز براو شعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناآن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم ويجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك) اى ابن دينار (سألت رجلا من اهل البادية) لانهم اعرف باللغات العربية (ما الضفف فقال) وفي نسخة قال (ان يتناول) بضم اوله وفي نسخة بفتحه اى يستعمل الاكل (مع الناس) يعني الجيرانه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس

وهذا على التفسير المذكور فى الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته اومع الاضياف اوفى الضيافات والولائم والمقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله الا ثلثى بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة اى لم يشبع منهما على حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال فى الفائق فى الحديث لم يشبع من طعام الاعلى ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة فى معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابتهما حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبست بنادها وعن الاصمعى اصابهم من العيش ضفف اى شدة وفى رأى فلان ضفف اى ضعف ومارؤى على بنى فلان حفف ولاضفف اى اثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدى وكثرة الآكلين اى لم ياكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لاضفف يشغله ولاثقل اى لايشغله عن حجه ونسكه عيال ولامتاع كذا وجدته بخط ميركشاه رحمه الله وهو بعينه فى شرحه

﴿ باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم ) بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ( بن صالح ) اى العبدى الكوفى اخرج حديثه ابوداود وابن ماجة والبخارى فى جزء القراءة ( عن حجير ) بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء فى اخره راء اخرج حديثه ابوداود والترمذى وابن ماجه ( بن عبدالله عن ابى بريدة ) بالتصغير وفى نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبدالله قلت قد يوجه بانه كنيته ( عن ابيه ) وهو بريدة ابن الحصيب الاسلمى ( ان النجاشى ) بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * واما تشديد الجيم فخطاء وهو لقب لملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا النجاشى اصحمة بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الحرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ماصرح به العسقلانى وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشى بسكون الياء يعنى انهما اصلية لاياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا

كذا حققه العسقلانى فقول ابن حجر بكسر النون افصح غير صحيح ( اهدى ) اى ارسل بطريق الهدية ( للنبى ) وفى نسخة صحيحة الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) واستعمال اهدى بالى واللام شائع سائغ ففى الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى ( خفين اسودين ساذجين ) بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما فى القاموس اى غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها اولا شئ فيهما يخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما فى قوله نعلين جرداوين ( فلبسهما ) اى على الطهارة واما قول العصام اى بلا تراخ فهو احتمال بعيد ( ثم توضأ ) اى بعد ما احدث ( ومسح عليهما ) قال ميرك وقد اخرج ابن حبان عن طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك ام حبيبة بنت ابى سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان ( حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الحسن بن عياش ) بفتح مهملة وتشديد تحتية فى اخرها شين معجمة آخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى ( عن ابى اسحاق عن الشعبى ) بفتح فسكون ( قال ) اى الشعبى ( قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية ) بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره فى جامع الاصول وهو صحابى جليل ذو جمال حتى كان يأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى صورته كثيرا على ما ذكره ميرك ( النبى ) وفى نسخة الى النبى ( صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل ) هو من كلام الترمذى فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى ( عن جابر ) اى الجعفى ( عن عامر ) هو الشعبى المذكور من قبل ( وجبة ) بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابى اسحاق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذى وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تأمل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره فى جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال فى اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا الجعفى

اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين و يفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال (فلبسهما) اي الخفين والجبة (حتى تخرقا) اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين و يراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم و يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى و يقويه قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل اي لا يعلم (النبي صلى الله عليه وسلم اذكى) اي امذبوح اي تذكية شرعية (هما) اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسد الخبر مثل اقائم الزيدان (ام لا) وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ اوغير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك اولانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه (قال ابو عيسى) اي الترمذي (وابو اسحاق هذا) اي الذي سبق ذكره (هو ابو اسحاق الشيباني) اي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده (واسمه سليمان) اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء و يقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف الاخر فحلق به في السماء فانسلت منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

## ﴿ باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على

منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى المناسب لما سيأتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثمه لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تعمل اربعة اشياء لم تعمل اصحابنا وعد هذه منها * اقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس او الاكل الا ما فيه المتابعة والا فلا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما في الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله في جوابه (قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي) وفي نسخة يعني التي (ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اي فوقها او وهو لابسها وفيه اشارة الى انه حال بال الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك (فانا احب ان البسها) اي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر) مر ذكرهم (عن ابن ابي ذئب) بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان (عن صالح مولى التوأمة) بفتح فوقية وسكون واو وفتح

هريرة وهى امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع اخت فى بطن وهى
اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وصالح مولى التوأمة ابن ابى صالح مولى
ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا (عن ابى هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد) تقدم (قال اخبرنا
سفيان) اى الثورى لانه الراوى عن السدى لا ابن عيينة كما فى الشرح (عن السدى)
بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق
رمى بالتشيع كذا فى التقريب وفى الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء
من يغش سدد السلطان يقم و يقعد وسمى اسماعيل السدى لانه كان يبيع المقانع
والخمر فى سدة مسجد الكوفة وهى ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه
مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهى صفة فى باب المسجد الجامع
فى الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه
بعضهم وضعفه آخرون واما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو
متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة
السدى الكبير او ابن اخته رمى بالرفض (قال حدثنى من سمع عمرو بن حريث)
بالتصغير وهو قرشى مخزومى صحابى اخرج حديثه الستة قال الواقدى مات النبى
صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون
مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسراقة بن محمد واسماعيل بن ابى
خالد ولم ار فى شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فيحتمل
ان من حدث عنه واحد من هولاء واظنه العطاء بن السائب فانه اختلط فى آخر عمره
والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له
لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائى من طريق عبيد الله
بن عمر القواريرى عن سفيان عن ابى اسحاق عمن سمع عمرو بن حريث (يقول)
اى عمرو بن حريث (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين
مخصوفتين) يحتمل انه كان فى صلاة جنازة اوغيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة
اى ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه
لما ورد فى رواية عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفى شرح ان المراد به المرقعة

(حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابى الزناد) تقدم (عن الاعرج) اسمه عبد الرحمن ابو داود المدنى اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم) وفى بعض النسخ لا يمشى وهذا نفى صورة ونهى معنى وهو ابلغ من النهى الصريح واما قول العصام بنسخة لا يمشى تستدعى حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهى دون النهى فغير ظاهر لنسخة لا يمش بالنهى ثم محل النهى ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهى او على بيان الجواز (فى نعل واحد) وروى واحدة بالتأنيث كما فى بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقى انتهى والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى او ضعفه وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس وكل شئ صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلانى وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمش احدكم فى نعل واحد ولا فى خف واحد (لينعلهما جميعا) بضم الياء وكسر العين وفى نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانى والاول مكسور للامر قال العسقلانى ضبط النووى بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل اى لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما فى القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلانى انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا او مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله (او ليحفهما) يؤيد ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذى فى قوله لينعلهما للقدمين ايضا ❊ واما قوله ليخلعهما على ما فى بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطأ

يؤيد القبح نعم الاظهر فى رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفى رواية المتن المطابقة لما فى رواية البخارى ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فليخلعهما لاتعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اى ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب وجاء فى القرآن لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى {حتى توارت بالحجاب} وقوله سبحانه {ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة} ثم كلمة او للتخيير وقوله ( جميعا ) مؤكد لضمير التثنية فى الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط فى اصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء من النعل والخف وقال الحنفى وروى ليحفهما من حفى يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن لايظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف انتهى وهو ابعد من الاول فى ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشى فى نعل واحد لايأمن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولاينافى كراهة المشى فى نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر اولكون النهى مابلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لابأس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد اوالندب فلا بأس بقوله لابأس فانه يستعمل فى خلاف الاولى وفى كراهة التنزيه ايضا وذكر فى شرح السنة انه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة احاديث وروى عن على وابن عمر وكان ابن سيرين لايرى بها بأسا انتهى وكفى بفعل على وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احدى المنكبين ولبس نعل فى رجل واحد وخف فى اخرى ذكره فى شرح السنة وتعقبه ابن حجر بالايجدى واما ما اخرجه مسلم من طريق ابى رزين عن ابى هريرة اذا انقطع شسع احدكم اوشراكه فلايمش فى احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا لامفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلانى وهذا دال على

ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث ابن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله اعلم (حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه) بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد نحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسناد ابي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويريد بهذا الاسناد (حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني) هذا كلام جابر او الراوي عنه ومع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل (الرجل) والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله (بشماله) بكسر الشين متعلق بيأكل (او يمشي) عطف على يأكل (في نعل واحدة) بالتانيث وعلة النهي عنهما تشبه الشيطان واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حد ﴿ولا تطع منهم آثما او كفورا﴾ (حدثنا قتيبة عن مالك ح) وتقدم تحقيق الحاء وحاله (واخبرنا) وفي بعض النسخ وانبأنا (اسحاق) اي ابن موسى كما في نسخة (اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم) اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعله (فليبدأ باليمين) اي بالجانب اليمين من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين فليبدأ باليمنى (واذا نزع) اي اراد خلعهما (فليبدأ بالشمال) اي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدئة في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى واما الخفاء فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم

اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادى لاشرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادى لايكون باطلا ولامخالفا للسنة ولامنافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث فى النهى عن المشى فى نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى فى الامر الشرعى وقال العسقلانى نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب (فلتكن اليمنى) وفى بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وبنصره قوله (اولهما) وهو متعلق بقوله (تنعل) على خلاف فى تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبى وعلى هذا المنوال قوله (وآخرهما تنزع) وقال العسقلانى هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقا نيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول فى روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثانى مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعنى بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لايخلوعن خفاء ❊ اقول بل لايظهر له معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الجملة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا اوانها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهى ان المقصود من الفعلين السابقين على النهيين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لايتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء فى احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى فى دخول المسجد وتقديم اليسرى فى خروجه وعكسه فى دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى فى الاول لايقتضى تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلايعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لايكاد يتصور فى افعال العقلاء فهو اولى بما يقال فى حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلايعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق (حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا

محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابى الشعثاء ) فيجيء فيكون وفى ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابى الشعثاء ليظهر قوله ( عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ) اى استعمال اليمين وتقديم جانب اليمين فى الامور الشريفة ( ما استطاع ) اى مدة دوام قدرته على ماذكر وهو تأكيد لاختيار التيمن ومبالغة فى عدم تركه كما هو العرف فى امثاله ونظيره { فاتقوا الله ما استطعتم } قال العصام ولم يرد انه ربما يتركه الضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لمرض باليمين فانه لا كراهة فى تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذى يظهر عندى ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة اولم يتعذر بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ احدهما باليمين والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما فى لبس النعلين اذ كان محتاجا الى استعمال اليدين ويجوز تبركا ان يكون ما فى ما استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن ( فى ترجله ) متعلق بيحب اى فى شأن ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه ( وتنعله ) اى فى لبس نعله ( وطهوره ) بضم اوله وفتحه على انهما لغتان فى المعنى المصدرى وهو ظاهر او فى المعنى الاسمى وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعى التيمن من الفرق الى القدم وفى كل البدن وعما ورد فى باب التنعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر فى شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق فى لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهى فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفى معنى النعل المنهى لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة محققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعاة اليمين فيهما ولاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون ( حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية ) اى الضبى الزعفرانى اخرج حديثه السنة ( حدثنا هشام ) قال العصام المسمى بهشام فى اسانيد الشمائل خمسة ( عن محمد ) اى ابن سيرين ( عن ابى هريرة قال

كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اى لكل فرد منهما ( قبالان )
فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفين لانهما معمولا فعل لان العامل في المضاف
اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه
المقصود بالاخبار ( ولابى بكر وعمر ) رضى الله عنهما اى وكذا لنعل ابى بكر
وعمر قبالان ( واول من عقد عقدا ) اى اتخذ قبالا ( واحدا عثمان ) رضى الله
عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد
لا على قصد العبادة على ما تقرر فى الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رضى الله عنه لتوهم كراهة
الاقتصار على قبال واحد اوانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبى صلى الله
عليه وسلم وصحابه و به علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا

﴿ باب ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه فى تراجم الابواب
ان يقول ما جاء فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من غير ذكر ذكر ولابد
من نكتة لمزيد الذكر وهى خفية انتهى والذكر مذكور فى الاصول المصححة والنسخ
المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه فى نسخ زيادة ذكر بين فى وخاتم ورها ولعلها
تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا فى ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع
تغيير فيها ولعل الوجه فى زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب
الخاتم وان كان تميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاولى الى النبوة والثانى
الى النبى صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر
ان تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة فى تمييز هذا
الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب ( حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد )
اى وكثير من شيوخ المصنف ( عن عبد الله بن وهب ) اخرج حديثه النسائى
وابن ماجة ايضا ( عن يونس ) اى الايلى وقد مر ( عن ابن شهاب ) اى
الزهرى تابعى جليل ( عن انس بن مالك ) واخرجه الشيخان ايضا عنه ( قال
كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق ) بكسر الراء وسكونها اى فضة
( وكان فصه ) بفتح اوله وكسره وقد يضم وتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم
صاحبه اوغيره قال العسقلانى هو بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة
وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث انتهى وفى القاموس الفص
للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى ( حبشيا ) اى حجرا منسوبا

الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب وقيل كان جزعا و قال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة واما قول ابن حجر اى فصا من جزع اوعقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم اومعنى حبشيا جئ به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة اوصانعه اوصانع نقشه من الحبشة و به يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه اذلم يثبت تعدد خاتمه وهى رواية البخارى ومن ثمة قال ابن عبد البر انهما اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافى كون فصه حجرا * واما ماروى فى التختم بالعقيق من انه ينفى الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ماذكره الحفاظ وفى خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد (اخبرنا ابوعوانة) هو الوضاح روى عنه الستة (عن ابى بشر) سيأتى ذكره (عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) اى امر بصياغته اووجده مصوغا فاتخذه (فكان يختم به) اى الكتب التى يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اى يضعه على الشئ وفى نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفى ومعناهما واحد والاظهر ماقاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافى قوله (ولايلبسه) بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هوان جملة ولايلبسه حال فيفيد انه كان يختم به فى حال عدم اللبس وهو لايدل على انه لايلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم فى حال لبس الخاتم لايخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولايلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لايلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل فى بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كماهو مصرح به فى بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوى من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابى ويؤيده مفهوم الحديث الوارد فى سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول هوالاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولايلبسه حالة الختم بعيد لايحتاج لنفيه وقال الحنفى يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه

صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره والخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه الختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى (قال ابو عيسى) اي المصنف (ابو بشر) اي المذكور في السند (اسمه جعفر ابن ابي وحشي) بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد) بالتصغير (هو الطنافسي) بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطفالي بضم الطاء وبالفاء اخره لام بعده تحتية مشددة (اخبرنا) وفي بعض النسخ انبأنا (زهير) بضم زاي وفتح هاء (ابو خيثمة) بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به (عن حميد) بالتصغير اي الطويل (عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) الظاهر منها ليرجع الى الفضة فأوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من التبعيض والضمير

للخاتم اى فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن
ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق ❊ ووقع فى رواية ابى داود
من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد افظ من فضة كله ❊ قال ميرك ينبغى ان يحمل على
تعدد الخواتم لما اخرجه ابو داود والنسائى من حديث اياس ابن حرث بن معيقيب عن
ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة
فربما كان فى يدى قال وكان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان امينا
عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم
النخعى مثله دون ما فى آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد ابن عمرو بن سعيد
بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذى كان فى يده ومن وجه آخر
عن سعيد بن عمرو والمذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخى خالد بن سعيد ولفظه
قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم فى يدك يا عمرو وقال هذه حلقة يا رسول الله قال فما
نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى يده حتى
قبض ثم فى يد ابى بكر حتى قبض ثم فى يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر
بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط
الخاتم فى البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا
عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذى كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل
قوله فى الحديث الاول من ورق اى ملوى عليه قلت ويلائمه قوله يختم به اى احيانا
ولا يلبسه اى ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ولم يستمر
عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سيأتى
فى سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذى
فصه من فضة فهو الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم بصنعه ايضا عنه فقد اخرج
الدار قطنى فى الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا
صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه احد نقشت فيه محمد
رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض

اصحابنا وشيرته ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي حين رجع من الحديبية (ان يكتب) اي المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ورسالها (الى العجم) اي عظمائهم وملوكهم في رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعد يفسره بالاعم (قيل له ان العجم) قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع (لا يقبلون) اي لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او لانه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما (فاصطنع خاتما) اي امر ان يصنع له قال ميرك وروى اضطرب اي سأل ان يصنع او يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق (كاني) وفي نسخة فكأني (انظر الى بياضه) اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكأنه يخبر عن مشاهدته (في كفه) ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (محمد بن عبد الله الانصاري) اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم

اسم جده حفص وثانيهم اسم جده زياد (قال حدثني ابي) يعني عبد الله بن
المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه (عن ثمامة)
بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة
(عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) لعل
خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر (محمد سطر)
مبتدأ وخبر (ورسول) بالرفع بلا تنوين على الحكاية ويجوز التنوين على الاعراب
لانه مبتدأ خبره (سطر والله) بالرفع والجر بناء على ما سبق (سطر) هذا حل
الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول محمد مرفوع على
الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه
بتعدد الاخبار او ملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول
فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها
ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد
مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا
سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطره الثالث وعندي ان هذه
الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة
على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة
عن عرزة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني
فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد
رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري
وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله
اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على
الاقتصار وبيان ما به الامتياز من خصوص اسمه او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك
وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة
الختم به تقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول
بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر
الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية

الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع فى كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها (حدثنا نصر بن على الجهضمى) بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة (ابو عمرو) بالواو اخرج حديثه الستة (قال اخبرنا نوح بن قيس) بفتح قاف وسكون تحتية ومهملة اى الحرانى نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء وهى قبيلة من الازد وهو بصرى صدوق لكن رمى بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن خالد بن قيس) اى ابن رماح البصرى اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب) اى اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق (الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفى وفى المغرب كسرى بالفتح افصح لكن فى القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك (وقيصر) لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير اليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه (والنجاشى) تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشى الذى بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحابى مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضى الله عنهما وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب فى شرح المشكاة (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم) اى الا مختوما بخاتم وسبق تعليله (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) اى امر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة فى النسبة المجازية (حلقته) بسكون اللام ويحرك (فضة) فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة (ونقش فيه) اى فى الخاتم اى فصه (محمد رسول الله) ونقش ضبط مجهولا فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفى روى معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال

ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا
في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع
ايضا على الحكاية (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا) وفي نسخة انبانا (سعيد
بن عامر) اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة (والحجاج) بفتح
حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى (بن منهال) بكسر الميم فسكون نون ابو محمد
السلمي البصري اخرج حديثه الستة (عن همام) بتشديد الميم الاولى وياتي
ذكره مبسوطا (عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما (عن الزهري)
تابعي جليل (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء)
اي اذا اراد دخوله (نزع خاتمه) بفتح التاء وتكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه
في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله
على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله ويناقش في الاول بانه
ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول
الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة
من القرآن واما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية
والحديث رواه ابو داود ايضا وفي روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع
الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم
ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في آخره هذا حديث منكر وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه
النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال
النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى
بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين
والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر
من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري
قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ
اقول اما نكير ابي داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث

عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الفيته وهو هذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثر عددا وقال في آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابابكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سيأتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم

يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون تشاؤمه
غضب ممن تشبه له في ذلك النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب
انه صلى الله عليه وسلم بعد نهيه عن خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة
فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب
والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال الناس
انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اعلاما بنقش اسمه اذا
احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام
(حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (عبد الله بن نمير) بضم
نون وفتح ميم اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبيد الله بن عمر) مر ذكره (عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق فكان في يده) اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده الختم
(ثم كان) اي باحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (في يد ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما) اي للختم به او للتبرك (ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه)
اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر
فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى آخره والاظهر
انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات
وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء
الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد اي عنده الا انه يأبى عنه ظاهر قوله (حتى وقع)
اي سقط الخاتم من يد عثمان (في بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة
ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال
العسقلاني وهو بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء
على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف
اي وقع في بئر بئر اريس انتهى مع ان له وجها آخر من صنيع البديعي وهو الاستخدام
ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي انه وقع من يد معيقيب مولى
سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع
ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الآخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه
لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على
بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح

البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واما ما اجاب به العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسيأتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تفرجاته واضطراب الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله والله اعلم وانما سمي عبثا صورة والا في الحقيقة نشاء عن فكر وفكرة مثله لا يكون الا في الخير (نقشه) اي نقش ذلك الخاتم او نقش فصه (محمد رسول الله) اي هذه الكلمة والجملة بتأويل المفرد لا يحتاج الى الضمير العائد الى المبتداء للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له ✽ قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول ﴿ قال ميرك تنبيهات ✽ الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البئر وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب ابن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث

انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال
فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري
عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه في بئر اريس
وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينا هو جالس على شفة بئر يحث
به سقط الخاتم من يده في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط
الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب فان عثمان
طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر في يده وهو يتفكر في شيء يعبث به فسقط
في البئر او ورده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق
المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله
فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري
الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى ✱ اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد
اخذه من معيقيب اورده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء
شخص شيئا الى شخص آخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي ان اخذه
الآخذ وظنا من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما سقط
فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين
الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب
السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا
ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم ✱ اقول ومن حيث
القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط
من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابي داود
والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه
محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن
سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله
عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد
سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء
من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب
ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج
عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله
واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب

البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان اسند لا له غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء في الحال والمآل مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا لو ضاع شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المخصص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه فله بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها كثمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير ❊ والتنبيه الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه

آثار وهو شاذ مردود بدليل ماروآه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتمه اتخذ الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده وقال العسقلاني الذي يظهر ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من الزينة والاليق بحال الرجال خلافه اى الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد عن السلطان من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به * اقول الظاهر من لبسه انه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق او ما صح النهي عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم * والتنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين انهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم ير بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه * اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ولم يكن تأخر احدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله الجنب ونحوه او الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم

فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا الاخلاف فى عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم و لا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه و كذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم فى خواتيمهم اقول وفى معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يارسول الله من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه على ان النووى فى شرح مسلم ضعفه ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفى رواية انه رأى خاتما من صفر فقال مالى اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث فى النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن اقول و يحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهى مع ان الحديث الثانى لا يراد به الحقيقة بل المبالغة فى الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا فى باب الكراهة بقوله لا يختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

## ﴿ باب ما جاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اى فى كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفى بعض النسخ باب فى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم فى يمينه قال ابن حجر لا ينافى ذكره تختمه فى يساره لما يأتى وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين على الروايات الدالة على تختمه فى اليسار فلذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره

بل قال في جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث
المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عائشة عند ابي
الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف
وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدار قطني وفي غرائب
مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية
ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع عن
ابن عمر والشك من موسى ابن اسماعيل شيخ البخاري هكذا حققه العسقلاني في شرحه
وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن
سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده
اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم
جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى
قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد
الزينة ولبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم امر له بلبسه
للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات
اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها وحرمانها
عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص
الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر
وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه فاومى
الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة
الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه
ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث
انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث

الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه كان هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي في آخر الباب ايضا من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حول في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ( حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ) بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي ( وعبد الله بن عبد الرحمن ) تقدم ( قالا ) اي سهل وعبد الله ( اخبرنا يحيى بن حسان ) يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه ( اخبرنا سليمان بن بلال ) اخرج حديثه الستة ( عن شريك بن عبد الله بن

ابي نمر) بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده عبد الله عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة (عن ابيه) اخرج حديثهما الستة (عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس) بفتح الباء من اللبس بضم اللام (خاتمه) بفتح التاء وبكسر (في يمينه) قال ابن حجر اي في اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما اولى خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الابرار (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح) روى عنه البخاري وابو داود (اخبرنا عبد الله بن وهب) مر ذكره (عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي انتهى وفيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار لخنصر يسراه وبرواية ابي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيهما روى عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولي الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب *

* تنبيه * وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع) اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة (يتختم في يمينه) حال من مفعول رأيت (فسألته) اي ابن ابي رافع (عن ذلك) اي سببه (فقال رأيت عبد الله ابن جعفر) اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة

ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة (يختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه ❊ حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير) بالنون والميم مصغرا (اخبرنا ابراهيم بن الفضل) لم اطلع على ترجمته (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر ومر ذكره (عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين ايضاً ونقل المصنف في الجامع عن البخاري انه قال اصح شئ ورد في هذا الباب اى التختم باليمين ❊ (حدثنا ابو الخطاب) بفتح معجمة وتشديد مهملة (زياد) بكسر زاى وتخفيف تحتية (بن يحيى) اخرج حديثه الستة (اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (عبد الله بن ميمون) ضعيف بالاتفاق (عن جعفر بن محمد) اى الصادق لقب به لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم (عن ابيه) اى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا وروى له البخاري ومسلم (عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه) قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته ❊ (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير (الرازي اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (جرير) بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده تحتية (عن محمد بن اسحاق) سبق ذكرهم (عن الصلت) بفتح مهملة فسكون لام (بن عبد الله) اى ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي (قال كان ابن عباس يختم في يمينه ولا اخاله) بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم بحال اى لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواجد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول (الا قال) اى ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه) قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس

الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ( حدثنا ابن ابي عمر ) هو محمد بن يحيى بن عمر نسب الى جده ( اخبرنا سفيان ) قال ميرك هو ابن عيينة ( عن ايوب بن موسى ) اى ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى اخرج حديثه الستة ( عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ) اى للختم به ( وجعل فصه مما يلي كفه ) اى مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيأ فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذهما في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووى في شرح مسلم ( ونقش فيه ) بصيغة الفاعل ( محمد رسول الله ) اى هذه الالفاظ فمحل الجملة المأولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ( ونهى ) اى النبي صلى الله عليه وسلم ( ان ينقش ) بضم القاف اى يحك ( احد عليه ) اى على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه حتى فقد ( وهو الذي سقط من معيقيب ) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح ( في بئر اريس ) قال ابن حجر واما ما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميرى في شرح المنهاج للنووى قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به *

( حدثنا قتيبة بن سعيد انبأنا حاتم ) بمهملة وكسر فوقية ( بن اسماعيل عن جعفر بن محمد ) هو الصادق بن الباقر ( عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما

يختمان في يسارهما) اتباعاله صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحيان اوفي آخر امره اولبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم ولولم يريا النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الاحيان يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الاداب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة (حدثنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة (عن سعيد بن ابي عروبة) بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة (عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه) قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابوداود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلا الروايتين صحيحة (حدثنا محمد بن عبيد) بالتصغير (المحاربي) بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة (عن موسى بن عقبة) مر ذكره (عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب) قال ميرك زاد عبيدالله عن نافع

عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
وليس فيه قوله (فكان يلبسه في يمينه) اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال
ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال
جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى (فاتخذ الناس) اي الذكور منهم او الكل
ثم نسخ وابيح للنساء (خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي الوحي بحرمته والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث
قال تفريع للطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو
اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر
ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان
الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا وقد طرحه
صلى الله عليه وسلم (وقال لا البسه ابدا) وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل
نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود
كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم)
اي عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر
وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ
ذهبا في يد وحريرا في يد وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
من لا المام له بالفقه هنا تخليط واجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي
عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة
ماتوا وخواتيمهم من ذهب ورد بان ذلك ان صح عنهم تعين حمله على انه
لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين
تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي
ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت
من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة
لطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه لخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى
وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يلبس احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك
وفي رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرمى الناس

فحمد لله واثنى عليه فقال انى كنت اصطنعته وانى لا البسه وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى مافعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله اعلم * واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضى عياض ان الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيدالله وصهيب وجابر بن سمرة وعبدالله بن يزيد الخطمى وحذيفة وابى اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه واغرب ابن حجر ماورد من ذلك ماجاء عن البراء الذى روى النهى عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب واخرج البغوى عن شعبة عن ابن اسحاق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمى اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلانى لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول البخارى لعل البراء لم يبلغه النهى ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونى ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

## ﴿ باب ماجاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ فى آلات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها استعمالا وارذف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه

وسلم اتخذ خاتما ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام او الى ان
اسلموا تحت حكمهم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) مر ذكرهما (اخبرنا
ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة) اخرجه المصنف في جامعه وابوداود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح
القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على
ما قاله الجوهري او هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت
شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز
تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير جائز
كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج
فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا
في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا
الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل
عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيهما الحمائل من فضة قال فسلته فاذا هو
سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته
وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال
ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا
ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة
الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على
تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك
المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس
التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا
التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره الاكل
والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة
اومذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس
بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل

السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (معاذ بن هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن) اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت) وفي نسخة كان (قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران) بضم مهملة وسكون اخرى (البصري) بفتح الباء وكسرها (اخبرنا طالب بن حجير) بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي (عن هود) بالتنوين (وهو ابن عبد الله بن سعيد اي العبدي) قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي (عن جده) اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح (العصري) بفتح المهملتين العبدي اي عبد قيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني وقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) اي فتحها (وعلى سيفه ذهب وفضة) لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلانا في الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سئل الراوي عن الذهب (قال طالب فسألته عن الفضة) اي المموهة (فقال كانت قبيعة السيف فضة) قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا [illegible] يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق [illegible] عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق

الواقدى باسناده الى سعيد بن المسيب قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعى وسيف بتار وسيف يدعى الحتف (حدثنا محمد بن شجاع) بضم الشين وقيل انه مثلث (البغدادى) بالمهملتين اخرج حديثه الترمذى والنسائى (اخبرنا ابو عبيدة الحداد) اخرج حديثه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى (عن عثمان ابن سعد) ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذى (عن ابن سيرين) اى محمد بن سيرين من بنى الخوتة (قال صنعت) من الصنع اى امرت بان يصنع وفى بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة اى امرت بان يصاغ شئ على سيف سمرة بن جندب) اى على مثال سيفه فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اى قال او ظن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله (سيفه) منصوب على انه مفعول له وفى بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل ويجوز الاول ايضا على بناء المجهول ووجهه معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) اى الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصائغ المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المتبادر عنه (حنفيا) اى منسوبا الى بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة فى اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اى قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه (حدثنا عقبة) بضم فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الاكرام (البصرى) بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بكر) اخرج حديثه الستة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد) اى المذكور من قبل (نحوه) اى معنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين

## باب ما جاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثى الباب كذا ذكره بعضهم وهو

حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما أتى فيهما على انه ليس
في اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطاء لان في قوله كان عليه درعان
صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد
مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات
الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم
وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال
جالوت والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر
قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية
رقيقة ذات زراقين اذا علقت بزراقيها لم يمس الارض فاذا ارسلت مست الارض
ومن طريق حاتم ابن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي
اوقال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبسها فخطت الارض
(حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج) بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة
(انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (يونس بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي (عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد)
بتشديد الموحدة (بن عبد الله بن الزبير) اخرج حديثه الاربعة (عن ابيه) اي عباد
اخرج حديثه الستة (عن جده عبد الله بن الزبير) احد العبادلة الاربعة وهو
من كبار المتأخرين الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام
سوى الشام صلبه الحجاج (عن الزبير بن العوام) بتشديد الواو احد العشرة المبشرة
المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف
في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا
وقع في اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على
عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه
المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث
مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سيأتي وبذكر الزبير يصح قوله
في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي
تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا
الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله

عليه وسلم حتى صعد الجبل قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب
طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذا مرسلا
لأن عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فإن مولده في السنة الأولى من
الهجرة وقيل في السنة الثانية وهو الأرجح وواقعة أحد كانت في السنة الثالثة
من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل أن يكون وجه الحذف أنه سمعه من أبيه
وحذفه في الإسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل
ولا يلزم من الاحتمال المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله
أعلم ويؤيده الحديث الآتي على ما سيأتي (قال) أي الزبير أو ابنه نقلا عنه (كان
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان) قال ميرك هما ذات الفضول والسغدية
كما رواه بعض أهل السير عن محمد بن مسلمة الأنصاري (فنهض) كمنع أي قام ونهض
النبت أي استوى على ما في القاموس أي فأراد أن ينهض (إلى الصخرة) أي متوجها
إليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده (فلم يستطع) أي الاستواء
على الصخرة لثقل درعيه أو لضعف طرأ عليه وهو الأظهر لأنه حصل له الآلام
ضروب وصلت إليه وكثرة دم سائل من رأسه ووجهه لما أصابه من حجر رمي به حتى
سقط بين القتلى (فأقعد طلحة) أي أجلسه (تحته فصعد) بكسر العين أي طلع
بإمداده (النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى) أي تمكن واستقر (على الصخرة)
وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل (قال) أي الراوي (فسمعت) بالفاء على
ما في الأصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في النسخة المعتمدة
وجعل العصام أصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت (النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أوجب طلحة) أي لنفسه الجنة أو الشفاعة أو المثوبة العظيمة بفعله هذا أو بما
فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت
يده وجرح ببضع وثمانين (حدثنا ابن أبي عمر) اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر
(حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) بضم معجمة وفتح مهملة
أخرج حديثه الستة (عن السائب بن يزيد) حضر حجة الوداع مع أبيه
وهو ابن سبع سنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد) أي في السنة
الثالثة من الهجرة (درعان قد ظاهر بينهما) أي أوقع المظاهرة بينهما بأن جمع بينهما
ولبس أحدهما فوق الأخرى حتى صارت كأنه من التظاهر بمعنى التعاون قال
صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين أي طارق

(بينهما)

بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشأن الحرب وتعليما للامة واخذ الحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضاء واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه عن صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم النساخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمباعدة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

## ﴿ باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة ينسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة

(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس) اي صاحب المذهب (عن ابن شهاب) اي الزهري (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر) وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

فلما ذهب [illegible] القتال وقيل حصن النبي شيئا اذا لم يكن ضرورة في [illegible]
ولهذا دخل عام عمرة القضاء وضع المسلمين السلاح في القراب وانما خرج بحمله
فكره وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون
النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره (فقيل له) او
بعد ان نزع المغفر (هذا ابن خطل) بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم
سمي عبد الله (متعلق باستار الكعبة) خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد
عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقيل سببه كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه
وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان
آمنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح بانه لم يكن مؤمنا
وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعصمون من تمسك بذيل الكعبة في كل
جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا في حرم
الحويرث بن نقيذ وهلال بن خطل وقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال
اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة (فقال
اقتلوه) ونقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار
عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب
عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر
انتهى وهي فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل
منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى
عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين
على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر
او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة
قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه
يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم
بقتله لا جميعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا اقدم بعد

سعيد بن حريث وحده على ماذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني
في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل
ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد
في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم
ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم
ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولاينافيه
ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان
اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله
شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى
الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ
عبدالله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله
ثقاة الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم
وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدار
قطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال
البلادري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن
والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي
قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ
بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلاحجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال
فعلية محتملة ويؤيده ما قلته ان ابن ابي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على
قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام
ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر
فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم
واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عندالله
وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص
في المسجد حيث لاينجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لايسمى
حدا ولاقصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لايتصور من غير ان ينجس المسجد
ثم اطال بما لاطائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم
لايمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك

الساعة التي وقت فيها ظاهر لان المسئلة مفروضة فيما اذا حج حتى خرج الحاج
من المدينة ثم جاء البلد لانه لا يقضي حجه بل لا يصح ولا يعتبر حتى يقصد الى الحرم
فتنة ثم نقض ومكة حينئذ كانت دار حرب وان حصل من بعد الحق بالمشركين
فوقت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة فتحت عنوة واما على الصحيح
ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه (حدثنا يحيى بن الحجر) تقدم اخرج حديثه
الترمذي والنسائي (حدثنا عبد الله بن وهب) تقدم (قال حدثني مالك بن انس
عن ابن شهاب) وهو الزهري (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح) اى سنة ثمان من الهجرة (وعلى رأسه المغفر)
بلام التعريف في جميع النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة واما قول العصام وفي بعض
الاصول مغفر والله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على
رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة
السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه
مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وبهذا الجمع اجاب القاضي
عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه
حين دخوله مكة لانه ليس بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع
زمان عامله الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل
ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في ايام الحرب وكانت
العمامة متسخة ودسومة بتلبيسه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء ويدل
عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجمع والله اعلم
واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على
العمامة بين انه دخل غير محرم فيجمع بين الجهتين من جهتين احدهما ان لبس احدهما يدل
على عدم احرامه لان الاحرام يمنعه واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر
يكفي للدلالة على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على ان القول بتعين صحة
عدم احرامه من جهة كونه صلى الله عليه وسلم مترددا في حصول مكة من الدخول
في ارض الحرم وبين عدم الدخول بسبب منع الاعداء فكان قصده الاولى
انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر اله انفتح ام لا فخص عنهم الميقات بغير احرام
ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الآفاق اذا قصد بستان بني
عامر او المجاورة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال
ميرك ورأيت بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران فلبس احدهما

الموشح وللآخر لسوع وقال بعضهم كان له بيضة وكان فى رأسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ فى سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه فى ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما (قال) اى انس وانما قال الزهرى قال لطول كلامه اولانه سمعه فى وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسباق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل (فلما نزعه) اى نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه (جاءه رجل) قيل هو ابو برزة الاسلمى (فقال) اى الرجل (ابن خطل متعلق باستار الكعبة) مبتدأ وخبر (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اقتلوه) اى انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله (قال ابن شهاب) اى الزهرى قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع فى الموطأ من رواية ابى مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما (و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) اى على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخارى من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال فى آخره قال مالك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخارى ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم فى قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لامر خارج من غير ان يكون مستدلا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر فى رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم فى حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا اى سواء دخل لحاجة

يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم اولا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفى قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفى رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لى الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ماصوره الطحاوى على ان فى دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما قلت ماصوره الطحاوى فرضى غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب

﴿ باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما فى القاموس قال ميرك والمراد بها فى ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كانت تحت المغفر اوفوقه اوما يشد على القلنسوة اوغيرها وما يشد على رأس المريض ايضا انتهى وبما رض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلاهما ايرادا ودفعا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا) وفى نسخة بدل حدثنا اخبرنا (عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح) تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد (وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر) اى ابن عبد الله الانصارى (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) قال ميرك وفى رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفى شرح الزيلعى من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطى جزأ فى لبس السواد وذكر فيه

احاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم و يجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهي الآن بمحروسة مصر في ايدي اولاد الخلفاء و يضعه الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان) اى ابن عيينة (عن مساور) بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء (الوراق) بتشديد الراء بائع الورق اوصانعه اومنسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغر حرث بمهملتين و مثلثة روى عنه مسلم والاربعة (عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجيء ما يبينه (حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) اى على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة (وعليه عمامة سوداء) اى قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اى يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة

عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية فى اكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالافراد قال القاضى عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلى يوم قتل عثمان وغيره كالحسين كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء اوعصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو امير بها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها فى العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند رواه هبط على جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ماهذه الصورة لم ارك هبطت بها على قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر العباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واى شئ يملكون قال الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسئل الرشيد الاوزاعى عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لايجلى فيه عروس ولايلبى فيه محرم ولايكفن فيه ميت قال النووى فى الحديث جواز لبس الاسود فى الخطبة وان كان الابيض افضل منه (حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى) بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة (حدثنا يحيى بن محمد المدينى) نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه وفى نسخة صحيحة المدنى (عن عبد العزيز بن محمد) اخرج حديثه الستة (عن عبد الله بن عمر) نسبة الى الجد اذهو عبد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا فى الكاشف (عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) بتشديد الميم اى لف عمامته على رأسه (سدل عمامته) اى ارخى طرفها الذى يسمى العلاقة قال فى المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل فهو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ (بين كتفيه) بالتثنية وفى رواية ارسالها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزى فى الوفاء من طريق ابن بشر عن خالد الحذاء قال اخبرنى ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخى

لهاذو ابة بين كتفيه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) كان هذا من كلام ابنه وقوله (قال عبيدالله) من كلام عبد العزيز وفيه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابى عيسى لكان منقطعا (ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك) اى ماذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كلاهما من كلام عبيدالله كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت فى السير بروايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرخى علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابوداود والمصنف فى الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى وروى ابن ابى شيبة عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفى شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجوزى قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زى المشركين لما فى حديث ابى داود والترمذى من حديث ابى ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى اخبرنى من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووى ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة كانت اثنى عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد كانت سيرته فى ملبسه اتم وانفعه للناس اعم اذ تكبير العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد فى الفقهاء المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لايقى من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقى لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما اذ هو مبنى على ماذهبا اليه واطالا فى الاستدلال له والحط على اهل السنة فى نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله

تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد مانصم عنه الآذان ويعفى عليه بالزور والبهتان فحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير بل اقول صان الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة القطيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي تبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه برئ مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوائب حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض

﴿ شعر ﴾

﴿ ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي ﴾

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله ابن تيمية حيث يقول

﴿ شعر ﴾

﴿ ان كان نصبا حب صحب محمد * فليشهد الثقلان اني ناصبي ﴾

وعفى الله عن الثالث حيث يقول

﴿ شعر ﴾

﴿ فان كان تجسيما ثبوت صفاته * وتنزيهها عن كل تأويل مفتر ﴾

﴿ فاني بحمد الله ربي مجسم * هلموا شهودا واملؤا كل محضر ﴾

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل

الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفي حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رآى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون متذكرا بهيئته ومتفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين ربّاهم بحسن تربيته وجلى مرآة قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا ومقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الخطور والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان) اي ابن عبدالله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (وهو) اي ابو سليمان هو (عبدالرحمن بن الغسيل) فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة (عن عكرمة) اي مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس)

قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما اخرجها البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم (وعليه) اي على رأسه (عصابة) بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره (دسماء) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها متلطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غيرته الى السواد وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله اعلم

## ﴿ باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى {سرابيل تقيكم الحر} اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب) اي السختياني (عن حميد بن هلال) روى عنه الستة (عن ابي بردة) قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور وقال وفي اكثر الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود

فی اصلنا المقابل باصل السید میرک شاه وغیره وکذا فی سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح اوجب ان یصیر الحدیث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عایشة ایضا والا فمجرد روایته عنها لا یجعل الحدیث متصلا کما حقق فی الاصول (قال) ای ابو بردة (اخرجت الینا عایشة) ای اما بنفسها او بامرها (کساء) بکسر الکاف ثوب معروف علی ما فی القاموس والمراد هنا رداء (ملبدا) بتشدید الموحدة المفتوحة ای مرقعا یقال لبدت الثوب اذا رقعته وقیل التلبید جعل بعضه ملتزقا ببعض کانه زال وطأته ولینه لتراکم بعضه علی بعض ولذا قال الحنفی فی معناه ای مرقعا صار کاللبد واستبعده العصام وقال انه بعید مع ان قوله اقرب فی شرح مسلم للنووی الملبد المرقع وقیل هو الذی ثخن وسطه حتی صار کاللبد وقال العسقلانی قال ثعلب یقال للرقعة التی یرقع بها القمیص لبده وقال غیره هی التی یضرب بعضها فی بعض حتی یتراکب ویجتمع وقال الجزری الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذی ثخن وسطه وصفق لکونه کساء لم یکن قمیصا کذا ذکره میرکشاه (وازارا غلیظا) ای خشنا (فقالت) ای دفعا لتوهم ان هذا اللبس کان فی اول امره قبل ان یوسع الله علیه بفتحه ونصره (قبض) بصیغة المجهول والقابض معلوم ای اخذ (روح رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین) ای تواضعا وانکسارا وعبودیة وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا وفی روایة ازارا غلیظا مما یصنع بالیمن وکساء من هذه التی تدعونه الملبدة وهذه الروایة تفید معنی ثالثا للملبد وهو انه صفة کاشفة لکساء وان التلبید فی اصل النسج دون الترقیع مع انه لا منع من الجمع قال النووی هذا الحدیث وامثاله یبین ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الزهادة فی الدنیا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حیث اختار لبسهما واجتزأ بما یحصل منه ادنی الکفایة بهما انتهی وفیه دلیل علی ان الفقیر الصابر افضل من الغنی الشاکر ورد علی من قال انه صلی الله علیه وسلم صار غنیا فی آخر عمره ونهایة امره نعم ظهر له الملک والغنی ولکن اختار الفقر والفناء لیکون متبعا لجمهور الانبیاء ومتبعا لخلاصة الاولیاء والاصفیاء

(حدثنا محمود بن غیلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سلیم) بالتصغیر (قال سمعت عمتی) اسمها رهم بضم الراء وسکون الهاء بنت الاسود بن خالد کذا فی التقریب وقیل بنت الاسود بن حنظلة (تحدث عن عمها) ای عم عمة اشعث بن سلیم اسمه عبید بن خالد المحاربی سکن الکوفة واما ما قال العصام ان الاصح ما فی بعض النسخ عن عم ابیها ای عم ابن الحنظلة فغیر صحیح مع انه لیس موجودا

فى اصلنا ولا فى النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع فى كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عم الشخص هو عم ابيه (قال بينا انا امشى) اى بوصف المشى مستحضرا بالحال الماضية (بالمدينة) اى فى المدينة كما فى بعض النسخ وفى نسخة بينما بزيادة الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحته فتتولد الالف وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى مابعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفى المغرب من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف وفى النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاآ فى الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه (اذا) بالالف للمفاجاة (انسان خلفى) قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ﴿واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون﴾ العامل فى اذا معنى المفاجاة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت الاستبشار فعلى الحديث وقت مشيى بالمدينة فاجأنى قول انسان خلفى فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول به بمعنى الوقت فلا يلزم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الطيبى (يقول) اى ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآنى مسبلا ازارى وغافلا عن حسن شعارى ثم قوله يقول خبر المبتدأ الموصوف والمقول قوله (ارفع ازارك) اى عن الارض (فانه) اى الرفع (اتقى) من التقوى اى اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء التكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا تقى يتقى مثل رمى يرمى وفى بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اى انظف من الوسخ (وابقى) بالموحدة اى اكثر دواما للثوب فعلل النبى صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة الدينية وهى طهارة القلب او القالب اولا لانها المقصودة بالذات وثانيا بالنفعة الدنيوية فانها التابعة الاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تنفك عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس وفى نسخة اتقى اى اكثر تقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هى عين التقوى او بعضها فى المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ فى اتقى لا فى ابقى بناء على انه بتعدد اللفظة المروية او بوحدتها ويحتمل ان الاحمر

التصحيف لانه يستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه المعول (فالتفت) كذا بخط ميرك فى الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اى نظرت الى ورائى (فاذا هو) اى الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فاعتذرت عن فعلى (فقلت يارسول الله انما هى) اى الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله (بردة) بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب (ملحاء) بفتح الميم تأنيث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على مافى الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط من سواد وبياض وقيل مافيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلم وكان الصحابى اراد ان مثل هذه لاخيلاء فيها وان امر بقائها ونقائها سهل لاكلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ (قال امالك) باستفهام انكارى وما نافية (فى) بتشديد الياء اى اليس لك فى فعلى المحتوى على قولى وحالى (اسوة) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة ومتابعة واما قول الحنفى اى فى قولى فلا يلائمه قوله (فنظرت) اى الى لباسه (فاذا ازاره) باعتبار طرفيه (الى نصف ساقيه) وفيه اشارة الى انه ينبغى للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفى فى هذا المقام حيث قال كان الصحابى توهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لايناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لايتصور من عجمى فكيف يجوز عن صحابى عربى واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة فى الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لايخفى ولهذا قال ابن حجر وبعضهم هنا غلط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم (حدثنا سويد) بالتصغير (بن نصر) بسكون مهملة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) بالتصغير اخرج حديثه الترمذى وابن ماجه (عن اياس) بكسر الهمزة (بن سلمة بن الاكوع) روى عنه الستة (عن ابيه) اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فان سلمة بن عمرو غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات (قال كان عثمان بن عفان) بالانصراف وقيل

باتصراف (يأتزر) بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اى يلبس الازار و يرخيه (الى انصاف ساقيه) والمراد بالجمع مافوق الواحد بقرينة ما اضيفا اليه وقيل فى جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) اى عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا (هكذا) اى مثل هذا الازار المذكور (كانت ازرة صاحبى) بكسر اوله وسكون الزاى صيغة النوع والهيئة (يعنى) اى يريد عثمان بصاحبى (النبى صلى الله عليه وسلم) والاظهر انه من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما فى نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف (اخبرنا) وفى نسخة صحيحة انبأنا وفى نسخة حدثنا (ابو الاحوص عن ابى اسحاق) اى السبيعى (عن مسلم بن نذير) بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاى آخره دال مهملة فى التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفى يكنى اباعياض نقله ميرك (عن حذيفة بن اليمان) بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهد احدا وقتل ابوه فى المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه (قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى) بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة فى عصب ففى النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفى واقتصر عليه وفى القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة (او ساقه) شك من راوى حذيفة هل قال له حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوى ووقع فى بعض الطرق بلفظ اخذ النبى صلى الله عليه وسلم باسفل من عضلة ساقى بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويحتمل ان يكون من احد الرواة ولا يبعد جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (هذا) اى العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو

( موضع الازار ) اى موضعه اللايق به ( فان ابيت ) اى امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة ( فاسفل ) بالرفع اى فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين ( فان ابيت فلاحق ) اى فاعلم انه لاحق ( للازار فى الكعبين ) اى فى وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفى يجب ان لايصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان حديث ابى هريرة المخرج فى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووى القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساق والجائز بلاكراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والافمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة فى المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغى ان يعلم ان فى معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية اوخرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان ازارا قال ميرك ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقى مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخارى وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احدهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى * واعلم ان القاضى عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال فى حق الرجال دون النساء لما ثبت فى سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد فى حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لايزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المرأة خفا او ما فى معناه فالظاهر انه لايجوز التجاوز عن القدم فى حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى

الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم
اسبال الازار مخصوص بما لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري
مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة انه
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال
بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة
في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث
ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم
الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور
عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري
يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه
خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما
وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وبعده
الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلق شعار
يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل
العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل
ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يدومه الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب
ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط
وان البعوض لا يمص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه
واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه
قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه
وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر
اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح
المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا بأس بها اذ لا يحرم الا صور الحيوان
وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل
بالجيم وروايته بالمهملة على ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم

## ﴿ باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره
الجاربردي (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء ابن
عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه

في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب (عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت) اي ابصرت او علمت وهو ابلغ (شيئا) تنوينه للتنكير (احسن) صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق (كأن الشمس) استيناف بيان او تعليل اي كأن شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ (تجري في وجهه) شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا (وما رأيت احدا اسرع في مشيته) بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية مشيه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض) بالرفع (تطوى) اي تجمع وتجعل مطوية (له) اي تحت قدميه (انا) بكسر الهمزة استيناف مبين وفي نسخة وانا (لنجهد) قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب (انفسنا) ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكترث) اي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهدنا ومفعوله والمعنى ان سرعة مشيته كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى {وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا} وقوله تعالى {واقصد في مشيك} والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (وغير واحد) اي من المشايخ (قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم معجمة

فسكون قاف (قال حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب) بفتح الواو واللام اوضم اوله وسكون ثانيه اى من اولاده كرم الله وجهه (قال) اى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى على (كان) اى رسول الله (اذا مشى تقلع) بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اى مشى بقوة ودفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لامع اختيال وتقارب خطى لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن (كانما ينحط) بتشديد الطاء المهملة اى ينزل (فى صبب) بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفى نسخة من صبب فهى بمعنى فى او تعليلية اى من اجله والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه اوحديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله (حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (ابى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم الهاء والميم غير منصرف (عن نافع بن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بصيغة الفاعل مخففا (عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ) بتشديد الفاء بعدها همز (تكفؤا) بضم الفاء المشددة بعدها همز وفى نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدمر معناه وانه بمعنى تقلع اى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لامع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت اومشية المختال (كأنما ينحط من صبب)

## ﴿ باب ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر للهجرة فى القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقى الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب عن الثانى لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما فى حديث

الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لوقدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا لبس الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه (حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا) وفي نسخة في الموضعين انبأنا (الربيع بن صبيح) بالتكبير فيهما (عن يزيد بن ابان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف (عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع) بكسر القاف اى لبسه واستعماله (كان) بتشديد النون للتشبيه (ثوبه) اى اعلى ثوبه او قناعه الذي يستر به رأسه (ثوب زيات) بصيغة النسبة اى بائع الزيت اوصانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله اعلم

## ﴿ باب ماجاء في جلسته ﴾

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما يأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنونة مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا (حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان) بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف (عن جدتيه) وفي نسخة بالافراد (عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو) اى والحال انه صلى الله عليه وسلم (قاعد) بالرفع منونا على انه خبر (القرفصاء) بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يمد ويقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليتيه فيلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة (قالت) اى قيلة (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته (المتخشع) من التخشع ظهور

الخوف مع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقول فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع
(في الجلسة) اى في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار
اليه قوله اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبابرة المتكبرين
من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين
والاحتجاب عن المحتاجين (ارعدت) على بناء المجهول اى حصلت لى رعدة
(من الفرق) بفتح الفاء والراء اى الخوف الالهى المستفاد من التواضع النبوى
يعنى كان مع تخشعه عظيما في عظمته وحصل لى الخوف ويؤيده
حديث على من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه قال ميرك والظاهر
من سياق قصتها قبله انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته
ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله
ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى وانا عند ظهره
يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبى
من الرعب وروى الخطيب البغدادى باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبى
صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فانى لست بملك انما انا ابن
امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهيئة الجلسة واما بانوار اخرى شاهدتها
في الحضرة (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى) ثقة اخرج حديثه الترمذى
والنسائى (وغير واحد) اى كثير من المشايخ (قالوا انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (سفيان
عن الزهرى عن عباد) بفتح مهملة وتشديد موحدة (بن تميم) اى الانصارى المازنى
ثقة وقيل ان له رواية (عن عمه) اى عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابى
شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد
بالحرة وروى عنه الستة (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا) اى مضطجعا
على قفاه (في المسجد) ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه
نام وهو جانب وكذا قوله (واضعا) مترادفين او متداخلين (احدى رجليه
على الاخرى) اى مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره
ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم
يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابى في حديث الاصل بيان جواز
هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهى ان
تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق
الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهى او لضرورة

من تعب وطلب راحة اوليبان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون
على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا
فانه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى
الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على
النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل اولى من ادعاء
النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه
لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد
مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع علم
على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ماذكره القاضي
عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصدله شارح
انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته
بالاولى انتهى ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد
من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام (حدثنا سلمة بن
شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة (حدثنا
عبد الله بن ابراهيم المدني) وفي نسخة المديني متروك الحديث ونسبه ابن حبان
الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي (انبأنا) وفي نسخة اخبرنا
(اسحاق بن محمد الانصاري) مجهول اخرج حديثه ابو داود (عن
ربيح) مصغر ربح براء فوحدة فمهملة (بن عبد الرحمن بن ابي سعيد)
مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه (عن ابيه) اي عبد الرحمن
(عن جده ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة بعد ضم المعجمة (قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) وفي بعض النسخ في المجلس (احتبى بيديه) زاد
البزار (ونصب ركبتيه) واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند
الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ (صلوات الله عليه)
وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع
ظهره وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة
والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا
عن ما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء

حيطان الدار اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فهذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة مد رجليه توسعة للامة المرحومة

## ﴿ باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكأة ابدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هي واعد لذلك فيخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمة ترجم لهما المصنف بابين فرق بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا انما ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما في التعبير بالتكأة هنا وبالمتوكأ عليه ثمة او في التعبير بالاتكاء التكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما عرف من ان التكأة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان التعبير في الترجمة اولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين (حدثنا عباس بن محمد) اي ابن حاتم بن واقد (الدوري) بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قريبها (البغدادي) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة (اخبرنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك) بكسر السين (بن حرب) بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وتقدم ذكرهم (عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته حال كونه (متكئا على وسادة) بكسر الواو اي مخدة كائنة (على يساره) اي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي المصنف الا بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمة قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك صحيح وقال العصام في رأيت متكئا بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انسب

من كونه حالا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكاء سد به مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا فى النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة (حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس مر ذكره (عن عبدالرحمن بن ابى بكرة) البصرى التابعى وهو اول مولود ولد فى الاسلام فى بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما (عن ابيه) ابى بكرة نفيع بن الحارث صحابى مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر من البكرة فسمى بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بهمزة استفهام ولا نافية (احدثكم) وفى نسخة الا اخبركم (باكبر الكبائر) اى بجنس معصية هى اكبر المعاصى الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبائر واجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفى ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان تقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين فى موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم فى بعض الروايات الصحيحة الا اخبركم وفى بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع فى بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها ثلاثا اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام فى هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر وهو مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهى ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد فى الدنيا و بعذاب فى العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفى حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اى جعله مستحقا لدخوله اياها واهذا هى عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائنى كل منهى عنه فليس عنده صغيرة نظرا الى من عصى وكأنهم جعلوا قوله تعالى ﴿كبائر ما تنهون عنه﴾ من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدها مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع فى الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هى ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد فى الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل

عرضي والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل معهما ما تأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضاء الرب في رضاء الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولاشك ان بين الرضاء والسخط حالا متوسطا فقوله تعالى ولاتقل لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لاخلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعى في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك (قال) اى ابو بكرة (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) تنبيها على عظم اثم شهادة الزور (وكان متكئا) اى قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدى الى الكفر على ما اخرج الدار قطني والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ها هنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال ياغلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال العقوق والدتي قال احي حية قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله

حطبا وما ابنك هو فاتت ثم قال ارأيت لو ان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي
فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا اني
قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره
السيوطي في شرح الصدور وقال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله
عليه وسلم ولا يدل على الاتكاء فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من روايات الاتكاء
وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم
للاتكاء فكانهما مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء
في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر
والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان (وقال)
اي النبي صلى الله عليه وسلم استئناف بيان فكان سائلا قال ما فعل بعد ما جلس
فقال قال (وشهادة الزور) عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور
والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي
الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته
(او قول الزور) وهو اعم مطلقا من شهادة الزور واو شك من الراوي ذكره الحنفي
والاظهر انه للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت وكذا وقع
في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن
ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال
ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى
{ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا} وقال غيره
يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير
عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي
الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام
او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله (قال)
اي ابو بكرة (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) اي هذه الكلمة او الجملة
وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا

لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه في غاية من البعد (حتى قلنا ليته سكت) اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يجري التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون (حدثنا قتيبة) بالتصغير (بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة) بضم جيم وفتح مهملة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التأكيد كما هنا (انا) قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى ﴿قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني﴾ وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي (فلا آكل) بالمد على انه متكلم (متكئا) بالهمزة ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما آكل بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك

تواضعا لله ومن ثمه قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما رؤى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اللهم انى عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر على مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به (حدثنا محمد بن بشار انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن

مهدی) بفتح وسکون وفی آخره یاء مشددة (انبأنا) وفی نسخة اخبرنا (سفیان)
هو الثوری کما صرح به العسقلانی (عن علی بن الاقمر) وسیجئ فی الکتاب مصرحا
ان الثوری هو الذی روی عن علی بن الاقمر قال السید اصیل الدین ویفهم من هذا
صنیع المزی فی تهذیبه وعبد الرحمن بن مهدی یروی عن سفیان بن عیینه ایضا لکن
روایته لیست فی الکتب الستة (قال سمعت ابا جحیفة یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا آکل متکئا) قال السید اصیل الدین یظهر الفرق بین الحدیثین
باختلاف بعض رجال السند وتغییر یسیر فی المتن والغرض تأکید هذا الامر بالنسبة
الی النبی صلی الله علیه وسلم کما لا یخفی قال ابن حجر ومناسبة هذا الحدیث وما قبله
للترجمة بیان ان اتکاءه صلی الله علیه وسلم کان فی غیر الاکل ففیه نوع بیان
لتکأته فی الجملة (حدثنا یوسف بن عیسی حدثنا وکیع حدثنا اسرائیل
عن سماك) بکسر اوله (ابن حرب عن جابر بن سمرة) صحابیان (قال
رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای ابصرته حال کونه (متکئا
علی وسادة) بکسر الواو ما توسد به من المخدة (قال ابو عیسی) یعنی به نفسه
جامع هذا الکتاب (لم یذکر) ای فیه کما فی بعض النسخ یعنی ما ذکر فی هذا الحدیث
(وکیع علی یساره) ای هذا اللفظ او هذا القید قال السید اصیل الدین مراده
ان وکیعا راوی ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتکاء منه صلی الله علیه وسلم لکن لم یتعرض
فیه لبیان کیفیة الاتکاء وقوله (وهکذا) ای بهذا الطریق من غیر تعرض للکیفیة
(روی غیر واحد عن اسرائیل نحو روایة وکیع ولا نعلم احدا روی) وفی نسخة ذکر
(فیه) ای فی هذا الحدیث وهو غیر موجود فی بعض النسخ (علی یساره الا ما روی
اسحاق) فیه مسامحة ظاهرة وکان الاولی ان یقول الا اسحاق (بن منصور
عن اسرائیل) قال السید اصیل الدین فتبین مما تقدم ان روایة اسحاق المشتملة
علی شرح کیفیة اتکائه صلی الله علیه وسلم من الغرائب فی اصطلاح اهل الحدیث
وتوضیحه ما قال میرك المقصود من هذا الکلام ان وکیعا وغیره من الرواة عن اسرائیل
لم یذکروا قوله علی یساره الا اسحاق بن منصور اذا روی عن اسرائیل کما تقدم اول
الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزیادة علی یساره واعلم ان الاولی ایراد هذا الطریق عقیب
طریق اسحاق بن منصور

## باب ما جاء فی اتکاء رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال میرك المقصود من هذه الترجمة بیان اتکائه صلی الله علیه وسلم علی احد من اصحابه
حالة المشی لعارض مرض او نحوه کما یفهم من الحدیثین الموردین فیها ولم یفهم مراده

بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى
واراد ببعض الناس ميرك الحنفي (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا) وفي نسخة اخبرنا
(عمرو بن عاصم انبانا) وفي نسخة اخبرنا (حماد بن سلمة عن حبيب) بالتصغير (عن انس)
قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا الاسناد
ولكن مؤداهما واحد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) اي من يشكو
من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضا
ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى (قال
انما اشكو بثي وحزني الى الله) قيل وهذا في مرض موته (فخرج) اي من الحجرة
الشريفة (يتوكأ) من التوكأ بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد (على اسامة)
اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي وفوق رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ثوب قطري) بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ (قد توشح به)
اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم (فصلى بهم) اي
اماما باصحابه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا) وفي نسخة اخبرنا (محمد بن المبارك
حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف) بتشديد الفاء الاول صانع الخف او بائعه (انبانا)
وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف (عن عطاء
بن ابي رباح) بفتح اوله (عن الفضل بن عباس) اي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) اي الفضل (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي) بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات (فيه وعلى رأسه عصابة) بكسر
اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الآتي اشدد بهذه العصابة رأسي يؤيد الاول لما
يعنيه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به (صفراء) قال الحنفي لعل صفرتها
لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك
ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد
بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال (فسلمت) اي فرد علي السلام
هو او غيره (فقال) اي لي كما في نسخة (يا فضل قلت لبيك يا رسول الله) اي اجيب لك
اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة (قال اشدد بهذه العصابة رأسي) هو لا ينافي الكمال في
التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة
(قال) اي الفضل (ففعلت) اي ما امرني به (ثم قعد) اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما كان مضطجعا (فوضع كفه على منكبي) بسكون الياء اي عند قصد
القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على

متكئ اى فاتكأ على وقال الحنفى فوضع كفه وكان متكئا (ثم قام) قال ابن حجر فاعتماده عليه فى القيام يسمى اتكاء اذ قدير اد به مطلق الاعتماد على الشئ (ودخل فى المسجد) وفى نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف فى وتعدية دخل بنفسه كما فى نسخة (وفى الحديث) اى وفى اخره (قصة) اى طويلة كما فى نسخة وسيأتى فى باب الوفاة ان شاء الله تعالى

## ﴿ باب ما جاء فى صفة اكل رسول الله ﴾

وفى نسخة اكل النبى (صلى الله عليه وسلم) الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سعد) بفتح فسكون وفى نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك (بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك) قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء فى بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع اوثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك (عن ابيه) اى كعب بن مالك بن ابى كعب الانصارى السلمى بفتح السين المدنى صحابى مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات فى خلافة على رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلعق) بفتح العين اى يلحس (اصابعه) اى بعد الفراغ لا فى الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح اوالغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها الا فى اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفى رواية يلعق او يلعق اى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يستقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان فى ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايهن البركة اى لا يعلم البركة فى اى واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدر ما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير فى اى طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدرى فى اى طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل (ثلاثا) قال الحنفى الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق اى يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة فى التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الاتية كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذا على الرواية الاتية ليس فى محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره

بغير دليل والصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما يشهد الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايات من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع لموافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا للعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد بعد من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لاسيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة والاشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ واما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل

---

(قال ابو عيسى) يعني المصنف (وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث) اى الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يقع في الطعام اولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام لذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اى طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اى طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اى طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة

ايضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلانى قال والعلة المذكورة لاتمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لاينفي الزيادة وقد ابدى القاضى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضى يريد ان لايتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووى معنى قوله فى اى طعامه البركة ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة لايدرى ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم فى رواية سفيان عن جابر فى اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث حسن وامر بان يسلت القصعة قال الخطابى السلت تتبع ما بقى فيها من الطعام وقال النووى المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفى الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله فى اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه فى الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابى عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء الباقى منه مستقذرا وليس فى ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولايشك عاقل فى انه لابأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه فى فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة وسوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيأ من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمى وغيرهم من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمى من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر واورده فى الاحياء بلفظ عاش فى سعة وعوفى فى ولده والثلاثة مناكير قلت وفى الجامع الصغير للسيوطى من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله فى الدنيا والاخرة رواه الطبرانى بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف

في فضائل الاعمال جار عند ارباب الكمال (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال (حدثنا عفان) الاصرفي وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة (حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق) بكسر عين اي لحس (اصابعه الثلاث * حدثنا الحسين بن علي بن يزيد) بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو (الصدائي) بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة (البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي) وهو احد القراء الثلاثة من العشرة (اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة) بضم جيم وفتح حاء مهملة (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا) قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر) ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه (نحوه) اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلاف في لفظه ذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب او آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن (حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة) بسكون موحدة (بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن) بالتنوين (لكعب بن مالك عن ابيه) اي كعب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن) بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال

الشيطان يأكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز او على المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذا الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمري به لضعف مايناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفرد يه والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتنعمين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجأة (حدثنا احمد بن منيع) بفتح فكسر (حدثنا الفضل بن دكين) بضم ففتح (حدثنا مصعب بن سليم) بصيغة المفعول فيهما (قال سمعت انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى جيئ (بتمر فرأيته يأكل) حال من المفعول (وهو مقع) اسم فاعل من الاقعاء اى جالس على وركيه وهو الاحتباء الذى هو جلسة الانبياء (من الجوع) اى لاجله يعنى ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع فى بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهرى الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويساند ظهره قال وقال الفقهاء فى الاقعاء المنهى فى الصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزرى فى النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اى كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلانى وقال النووى اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من استفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال قال الترمذى فى شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعى وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووى الصواب هو الاول واما الثانى فغلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعى على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر اى جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه فى الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا

هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ماذكرنا الآن هيئة تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتباء فيتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فيعني مقع من الجوع محتبيا مستندا الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تحرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

﴿ باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك من التقريب (يحدث عن الاسود) هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه (بن يزيد) اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد) اي اهل بيته (صلى الله عليه وسلم) يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناد في آخر هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ تحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ايضا (من خبز الشعير يومين) وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ﴿ ثلاث ليال سويا ﴾ ثلاثة ايام الا رمزا (متتابعين) ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متتابعين (حتى قبض) اي الى ان توفي ومات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله

عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليالى تباعا حتى قبض قال العسقلانى قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخارى ايضا من حديث ما اكل آل محمد اكلتين فى يوم الا واحديهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا فى اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعنى النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووى فى شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حيوته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان تصديق الحال انما كان فى اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن فى الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجد الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من اذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذوكبد الا شطر شعير فى رزق لى فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى (حدثنا عباس بن محمد الدورى) بضم اوله (حدثنا يحيى بن ابى بكير) بضم موحدة وفتح كاف وفى نسخة ابى بكرة (حدثنا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر زاء وتحتية ساكنة فزاى (ابن عثمان عن سليم) بالتصغير (بن عامر قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة وهو الباهلى (يقول ما كان يفضل) بضم الضاد المعجمة اى يزيد (عن) وفى نسخة على (اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم فى الاكثر قال ميرك اى كان لا يبقى فى سفرتهم فاضلا عن أكولهم وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على

الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا فحملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحمل الاكمل والافضل فتأمل يظهر لك الاجمل ( حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ) بضم جيم وفتح ميم ( حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ( عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة ) بالنصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي ( طاويا ) اي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي ليالي واياما ( هو واهله ) اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى { وسار باهله } واهل زوج واهل البيت سكانه كما في المغرب ( لا يجدون ) اي لا يجد الرسول واهله ( عشاء ) بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل او ما يقاربه من آخر النهار ( وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ( حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله ) بالتصغير ( بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه ) اي الشان ( قيل له ) اي لسهل ( اكل ) قال ميرك هو استفهام بحذف اداته انتهى وفي نسخة ءاكل ( رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي ) بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده ( يعني ) اي يريد سهل بالنقي ( الحوارى ) تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبر والحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد اخرى من الحور وهو التبييض ( فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي ) اي ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى ( حتى لقي الله عز وجل ) كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه اهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره ( فقيل له ) اي لسهل ( هل كانت لكم ) لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار ( مناخل ) بفتح اوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اي في زمانه ( قال ما كانت لنا مناخل ) فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال ولو وافق

بل في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيدالله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة (قال كنا ننفخه) بضم الفاء اي نطيره الى الهواء باليد او بغيرها (فيطير منه) اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق (ثم نعجنه) بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في اواخر سني الهجرة الى غزو بني الاصفر ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي في ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها * قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثمه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي) قال ميرك هو هشام الدستوائي (عن يونس) هو ابن ابي الفرات عبيد

البصرى المشهور بالاستكافى كما صرح به المصنف فيما سيأتى (عن قتادة) اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه

(عن انس ابن مالك قال ما اكل نبى الله صلى الله عليه وسلم على خوان) المشهور فيه كسر المعجمة و يجوز ضمها وهو المائدة مالم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهى اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمى خوانا لانه يخون ما عليه اى ينتقص والصحيح انه اسم اعجمى معرب قال فى النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه يطلق الخوان فى المتعارف على ماله ارجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة (ولا فى سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد يفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الادام وهى فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث على ان الراء فى سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكى انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها فى الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او انه من علامات البخل انتهى والاظهر لانه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل الفرطين (ولاخبز) ماض مجهول (له) اى لاجله صلى الله عليه وسلم (مرقق) مرفوع على انه نائب الفاعل وفى نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول وبتقدير اعنى فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اى ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزى هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه من الكعك وغيره قال العسقلانى وهو غريب ولاشك ان ترقيق الخبز دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولابعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتى فى اخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخارى عن انس ما اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله

وشاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوى بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهى من فعل المترفين وفى معناها الدجاجة لكن سيأتى انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعنى انه لم ير الشميط فى ما كوله اذ لو كان غير معهود لم يكن فى ذلك تمدح انتهى وفى رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع (قال) اى يونس (فقلت لقتادة فعلى ما) كذا هو فى نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخارى وعند اكثرهم فعلى م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قال يشتمنى لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اى شئ (كانوا يأكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما فى رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم فى ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم واله (قال) اى قتادة موقوفا (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة وفى النهاية هى فى الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله فى جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا (قال محمد بن بشار يونس هذا الذى روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) بكسر فسكون اى صانع القفش وفى نسخة بحر الاسكاف (حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبى) بفتح اللام المشددة (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبى) بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفى احد الاعلام من التابعين ولد فى خلافة عمر قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا فى اسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) يقال له سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم شهد فى حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا فى جامع الاصول (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت لى بطعام) اى امرت خادمها ان يقدمه الى قال ميرك اى اضافتنى (وقالت ما اشبع من طعام) اى مما حضر

عندي وقال ابن حجر اي خبز ولحم (مرتين) ولا يخفى ان الاول ابلغ في المعنى (فاشاء) اي اريد (ان ابكي) بان لا ادفع البكاء عن نفسي (الا بكيت) اي تحزنا لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية او تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو الحسن لتسديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطت بين اجزاء المعلول للاهتمام بشأنها ولافادة الاختصاص بهما والاظهر ان الفاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه مشيئي البكاء الا يوجد مني فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت (قال) اي مسروق (قلت لم) اي لم تشائين ان تبكي وفي التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا (قالت اذكر) اي اشاء ان ابكي لاني اذكر (الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وفي نسخة عليها وهي اصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعديا وما رأى عليها وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها (والله ما شبع من خبز ولا لحم) تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى (مرتين في يوم واحد) اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد فان الاول آكد في الترجمة وانسب في مرتبة المرتبة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير) اي فضلا عن خبز بر (يومين متتابعين حتى قبض) اي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا

والغنى واختار الفقر والفنا اريد ان اجوع يوما فاصبروا شبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن حدثنا عبدالله بن عمرو ابو معمر) هو كنية عبدالله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبدالله بن عمرو ووقع فى بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك (قال) اى عبدالله (حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابى عروبة) بفتح فضم (عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا) فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا قط وليس فى الحديث السابق تصريح بذلك (حتى مات) قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف فى السند كله او بعضه وتفاوت فى بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر فى موضعه

## ﴿ باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى النهاية الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اى شئ كان يعنى مايعا اوغيره ومنه ماروى الطبرانى وابو نعيم فى الطب والبيهقى عن بريدة سيد الادام فى الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والاخرة الفاغية يعنى ورق الحناء وروى البيهقى عن انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفى النهاية بجعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لايجعله اداما ويقول لو حلف ان لايأتدم ثم اكل لحما لايحنث قال العصام ولاينافيه عدم حنث من حلف لايأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لايعدون اللحم اداما لانه كثيرا مايقصدونه لذاته لاللتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسئلة اذا كانت خلافية فى المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا مايؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعهما ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى مقدمة شرح البخارى ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفى المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانبارى معناه الذى يطيب الخبز ويلذذه الاكل

والادم مثله واجمع آدام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والملاومة وقيل سمى بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة فى الجسم الذى من جملته الاديم وفى بعض نسخ الصحيحة (وما كل من الالوان) اى انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى * واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتى (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا) وفى نسخة صحيحة انبانا (يحيى بن حسان) بالصرف وعدمه (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) رواه مسلم ايضا (قال عبد الله بن عبد الرحمن فى حديثه) اى فى روايته (نعم الادم) بضم فسكون وبضمتين (او الادام) ومعناهما واحد (الخل) يعنى وقع الشك فى حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر يشك من احد رواته على الابهام لايلائم المقام وقول الحنفى او للتخيير بعيد عن المرام قال النووى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا فى الشهوات فانها مفسدة فى الدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر الذى اولى الالباب فضلا عن ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع الصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التى لا تخلو شئ منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء * ورواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ماعندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل وفى الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن ام سعد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلى وفى حديث لم يفقر بيت فيه خل رواهن ابن ماجه وفى الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا

لمن طلبه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا
الاخل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره
اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل
من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع
الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما
ان من حلف لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم
(حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص) قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم
الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة
(عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان) بضم اوله (بن بشير يقول الستم)
الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم (في طعام وشراب ما شئتم)
ما بدل من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما ويحتمل ان يكون ما مصدرية ويكون
ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر
محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه
فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم
صلى الله عليه وسلم) واضافه اليهم للالزام حين لم تقتدوا به عليه السلام في الاعراض
عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمأكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك
بن نويرة لما قاله كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله
فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما اباح له به
الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله (وما يجد
من الدقل) حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر
كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه
المعول والدقل بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه
ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله (ما يملأ بطنه) مفعول
يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه (حدثنا عبدة بن
عبد الله الخزاعي) نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة (حدثنا معاوية بن
هشام عن سفيان) اي الثوري (عن محارب) بصيغة الفاعل (بن دثار) بكسر
الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل) ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث

مشهور كاد ان يكون متواترا (حدثنا هناد) بتشديد النون (حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابى قلابة) بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة (الجرمى) بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا فى الجامع وذكر فى التقريب انه ابو مسلم البصرى ثقة من الثالثة (قال كنا عند ابى موسى فاتى) بصيغة المجهول اى جئ (بلحم دجاج) قال الحنفى مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابى موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفى كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتى بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتى فى تقديم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذرى وابن مالك ولم يحك النووى ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربى فى غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا سمى به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا اسرع فى السير سيرا تعبا والمعنى انه اتى بطعام فيه دجاج كما يأتى (فتنحى) من التنحى من النحو اى صار الى طرف من القوم وتباعد (رجل من القوم) قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا وسيأتى انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالى وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس فى محله لان زهدم فى الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته (فقال) اى ابو موسى (مالك) استفهام متضمن الانكار اى اى شئ مانع او باعث لك على مافعلت من التنحى (قال) اى الرجل (انى رأيتها) اى ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها (تأكل شيئا) اى من القاذورات وفى بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها تقذرا ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له (فحلفت) بفتح اللام اى اقسمت (ان لا آكلها) والظاهر انه حلفه لاباء طبعه وكراهته لاكلها نتنا كما يأتى من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفى وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفى ايام الصحابة رضى الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت ابى موسى (قال) اى ابو موسى (ادن) بضم النون امر من الدنو اى اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فلا تنس متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما

جئت به قال النووى فى اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان ❊ قال ابن حجر فان قلت العله فهم ان فى جنسها جلالة وهى يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلهما القذر لا يستلزم التغير الذى حصوله شرط فى تسميتهما جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيهما نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها انتهى ❊ وفى جواب السؤال ونطا بقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر فى الفروع ولا يظن بالمسلمين لاسيما فى ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة (حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادى) بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسه واهما لهما واعجامهما (حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم قال ميرك وفى تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخارى اسناده مجهول وقال العقيلى لا يعرف الابه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) قال المصنف فى الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابى فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى وابو الحجاج النضر بن طاهر البصرى (عن ابيه) اى عمر بن سفينة (عن جده) اى سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى اباعبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران اوغيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا فى السفر صحابى مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب (قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف فى معرفة ولا نكرة اى لاتنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسمانى ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت فى الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهى من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء التى شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا فى المثل اطلب من الحبارى واذا نتف ريشها وابطأ نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شانها انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة فى تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل

قال الشاعر (شعر) ونهارا رأيت منتصف الليل ولـيلا رأيت نصف النهار) كذا
ذكره ميرك من حياة الحيوان وقيل تضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب
ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في امعائه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام
عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم يعني ان الله تعالى
يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح
بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة
ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلأ وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش
ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر (حدثنا
علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد الحسنة مقبول
من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة صحيحة التميمي بميم واحدة (عن زهدم الجرمي
قال كنا عند ابي موسى) اي حاضرين ابطا سنين (قال) اي زهدم واعيد
تأكيدا (فتقدم طعامه) بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد
وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر وفي القاموس قدم
القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي بطعامه (وقدم في طعامه)
اي في اثنائه او في جملته (لحم دجاج) والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام آخر
للتميمي وكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فتأمل (وفي القوم)
اي الحاضرين (رجل من بني تيم الله) اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده
وذلله وهو تيم الله ابن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم (احمر) صفة
رجل (كانه مولى) اي من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى لحمرة وجهه
(قال) اي زهدم (فلم يدن) اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التعدد الثاني
او هما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام واشتغاله تناوله منه (فقال له ابو موسى
ادن) اي اقرب الى الطعام وكل (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه)
تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة
ولكل وجهة يظهر وجهه (قال) اي الرجل (اني رأيته يأكل شيئا) وفي نسخة
نتنا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولا بد
من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاول ايضا ليترتب عليه قوله (فحلفت ان)
وفي نسخة اني (لا اطعمه) بفتح العين اي لا آكله (ابدا) اي مدة العيش في الدنيا
قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال

التفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار الرجل عن تحية من القوم مقدم على قول ابي موسى آباه ادن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها يدل على عكس ذلك فلابد ان يصرف احديهما عن الظاهر تدبر قات تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن مالك اومالك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفى تلبيس ابليس لابن الجوزى ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يبس بدنه و يعذب نفسه بلبس الصوف و يمتنع من الماء البارد وماهذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذالم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم و يحبه و يأكل الدجاج و يحب الحلواء و يستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذى المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لانى لا اقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثورى اذا سافر حمل معه فى سفرته الحمل المشوى والفالوذج انتهى ومحله قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق} وقال عزوجل {يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} ومن دعائه عليه السلام اللهم اجعل حبك احب الى من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلى قدس الله سره الذى يشرب الماء البارد و يحمد الله من وسط قلبه يعنى مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذالم يوجد فمقامه الصبر وبعدهما ثم مقام الرضى بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى {ورضوان من الله اكبر} و {يحبهم و يحبونه} و {رضى الله عنهم ورضوا عنه} (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد) قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (الزبيرى) بضم ففتح (وابو نعيم) بالتصغير (قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء) فى التقريب شامى انصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة (عن ابى اسيد) بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقى قال فى الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا الزيت الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى التقريب ابو اسيد ابن ثابت المدنى الانصارى قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدار قطنى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان

الزيت مائع فلا يكون تناوله اكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبة للباب ( وادهنوا به ) امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله ( فانه ) اي لان الزيت يحصل ( من شجرة مباركة ) يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث الباب ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه ( حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر ) بفتح العين بينهما ساكن ( عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ) وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام ( قال ابو عيسى ) يعني المصنف ( وعبد الرزاق ) اي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستئنافية ( كان ) وفي نسخة وكان عبد الرزاق ( يضطرب في هذا الحديث ) اي في اسناده ( فربما ) بيان المراد بالاضطراب هنا ( اسنده ) اي اوصله ورفعه كما سبق ( وربما ارسله ) اي بحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام * ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فمضطرب يستلزم الضعف

انتهى والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا اومتنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما مالم يترجح احديهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن اوعدهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسند مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة (حدثنا السنجي) بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو ابوداود سليمان بن معبد) بفتح فسكون ففتح (المروزي) بفتحتين بينهما ساكن (السنجي) ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته (حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اي مثله لفظا ومعنى (ولم يذكر فيه عن عمر) يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبدالرزاق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله (الدباء) وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي رضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الوحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدرمنه قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر ايضا الواحدة دباءة اودباة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو او ياء قاله الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة واخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية (فاتي) بصيغة المجهول من الاتيان اي فجيئ (بطعام) اي فيه دباء (اودعي) بصيغة المفعول اي طولب النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي للطعام والشك من انس او ممن دونه قال انس (فجعلت اتتبعه) اي اطلب الدباء من حوالي القصعة (فاضعه بين يديه) اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى مالا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومنا ولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ شيء من قدام الاخر لنفسه اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره اولغيره (لما اعلم) ما مصدرية او موصولة اي

تعالى او الذي اعلمه ربانه ) اى النبي صلى الله عليه وسلم ( يحب ) اى الدباء وفي بعض
النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اى حين اعلم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله
تعالى { وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا } قيل وكان سبب محبته صلى الله
عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلاحظه
من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى
وقاه حر الشمس وبرد الليل وربي في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها ( حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث ) بكسر اوله ( عن اسماعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر ) اى ابن طارق ابن ابي عوف الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات
سنة اثنتين وثمانين ( عن ابيه ) اى جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك
عن التقريب ( قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ) اى في بيته ( فرأيت عنده
دباء يقطع ) بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة
قطعة وباب التفعيل للتكثير ( فقلت ما هذا ) اى ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل
في ما انه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب
من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المشار
المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه ( قال نكثر ) بنون مضمومة وتشديد
مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار
كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح
مثلثة مشددة فقوله ( به ) اى بالتقطيع متعلق به وقوله ( طعامنا ) منصوب على
الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف
من التقطيع ونكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار
على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها تقطع بالبناء للمفعول ونكثر منها
اى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ ومصالحه لا ينافي الزهد والتوكل
بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو
المشهور من الصحابة كثيرا رواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين ( قال ابو
عيسى وجابر هذا ) اى المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق ( هو جابر بن
طارق ويقال ابن ابي طارق ) يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه
صحابيان جليلان ( وهو ) اى جابر بن طارق ( رجل من اصحاب النبي ) وفي نسخة
صحيحة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد ) روى
نعلمها على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى

الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثانى برفع قيل لا وجه لذكره هذا فى جابر
هذا وتركه فى ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس فى محله لانه يحتمل
ان حال ابى اسيد مشهور بالنبى عن ذلك لشهرته او انه احفظ ذلك فى هذا
دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد فى بعض النسخ وابو
خالد اسمه سعد (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق
بن عبد الله) قيل هو اخو الاخياف لانس بن مالك (بن ابى طلحة) قيل اسمه زيد
بن سهل (انه) اى اسحاق (سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال العسقلانى لم اقف على اسمه لكن فى رواية ثمامة عن انس
انه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظه ان مولى خياطا دعاه (لطعام صنعه
فقال) وفى نسخة قال اى اسحاق فقال (انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام) يعنى بطلب مخصوص او بتبعاله لكونه خادما له
صلى الله عليه وسلم (فقرب) بتشديد الراء المفتوحة اى فقدم الخياط (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم دال
وتشديد موحدة وبالمد وبقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) اى لحم مملوح
مجفف فى الشمس اوغيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا
فى النهاية وفى السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة (قال انس فرأيت
النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع) اى يتطلب (الدباء حوالى القصعة) وفى المتفق
عليه من حوالى القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرها هنا لالتقاء
الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اى جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب
البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقذر والايذاء
وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره
صلى الله عليه وسلم حتى نخوبصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب
بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء فى رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك
جعلت اتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد
الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس
حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها ويقال حوالى
الدار قيل كانه فى الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح
هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح

الفاف هي التي يأكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ
حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح
وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعف ما تسع القصعة وقيل هما بمعنى
واحد (فلم ازل احب الدباء) اي محبة شرعية لا طبيعية او المراد احبها محبة زائدة
(من يومئذ) بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب
البناء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا
الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان المضاف اليه المحذوف
وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى {من عذاب
يومئذ} في السبعة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف
وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة
الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس
بدنيء (حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب) بكسر (ومحمود بن
غيلان قالوا اخبرنا) وفي اصل صحيح انبأنا (ابو اسامة) قيل اسمه حماد بن سلمة
(عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد وتجوز بالقصر وفي المغرب الحلواء التي تؤكل بالمد والقصر
والجمع الحلاوى [illegible] وقيل الحلواء كل شيء [illegible] (والعسل) تخصيص
بعد تعميم وقيل المراد بها [illegible] وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو
وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي [illegible] تكتب بالياء وعن الفراء انه
ممدود تكتب بالالف [illegible] قال ابن بطال الحلواء
والعسل من جملة الطيبات [illegible] المستلذات من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشبه الحلواء والعسل من انواع المآكل اللذيذة قال
الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس
لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضرتا [illegible] فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم رأى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شئ وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان الثار غير مكروه قلت لولم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه وآخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركه ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم ازل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه فارس الخبيص (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية (اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج) بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده (اخبرني محمد بن يوسف ان عطا بن يسار اخبره ان ام سلمة) اسمها هند بنت ابي امية (اخبرته انها قربت) بتشديد الراء اي قدمت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا) قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد (فاكل منه) قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة اوآفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن على مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماء يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن على رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعون يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء (ثم قام الى الصلاة وما توضأ) قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وان كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار (حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء) بكسر اوله ممدود اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وبه علم ان ما قال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس في محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار (في المسجد) فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والافكره

اوجرم ويمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل فى المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم يزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء (حدثنا محمود بن غيلان انبانا) وفى نسخة اخبرنا (وكيع حدثنا مسعر) بكسر فسكون ففتح (عن ابى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت) بكسر اوله (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اى كنت ليلة ضيفه ورد هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبى اى نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع فى رواية ابى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفى الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفة عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضى اسماعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة (فاتى بجنب مشوى) قال ميرك وفى رواية ابى داود فامر بجنب فشوى (ثم اخذ) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الشفرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما تمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب (فحز) بتشديد الزاى اى فقطع النبى صلى الله عليه وسلم (لى) اى لاجلى وهو متعلق بحز (بها) اى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز ايضا (منه) اى من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صحيحة فجعل اى طفق وشرع يحز لى وفى نسخة فجعل يحز فحز لى واخرى

فيحول بحزلي بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه
قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها
والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي
في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ وقالا ليس هو بالقوي
على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم
بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى
كونه من صنيع الاعاجم اي من دأبهم وعادتهم قال في الكشاف في قوله تعالى لبئس
ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا
القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا
فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم
قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب ولذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهنئ
اللذيذ الموافق للغرض والمرئ من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده
ما اخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه
الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو
حسن وغايته ما فيه ان النهش اولى او هو محمول على ما مر او على الصغير والاحتزاز
على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا
لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وجلا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه
من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم (قال) اي المغيرة (فجاء بلال) وهو
ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول
من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشر وله ثلاث
وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل
واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال
من التأذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت
الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد ويقوي الرواية الاولى (فالقى)
اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة فقال له) اي لبلال (تربت يداه) بكسر الراء اي
لصقتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع
الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال
ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة

الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما اجلده (قال) اى المغيرة (وكان شاربه) اى شارب المغيرة (قد وفى) اى طال وفى نسخة وكان شاربه وفاء (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (له) اى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى وفاء اى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا (اقصه) بتقدير استفهام او لمجرد اخبار (لك) اى لنفعك او لاجل قربك منى (على سواك) اى بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض (او قصه) بضم القاف والصاد وتفتح اى انت (على سواك) والشك من المغيرة او ممن دونه وفى نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اى قال كان شاربه وفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اى فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمى الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك تبركا به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال مبرك وقع فى رواية ابى داود وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك فعلى هذه الرواية تعين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة عالمعنى و يحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من ان السنة فى قص الشارب ان لا يبالغ فى احفائه بل يقتصر على ما ظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث * قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق وما مر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع انهما كانا يحفيانه و يوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره انه لا بأس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وفى خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفى الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة وروى البيهقى عن ابى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفى خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميرى وغيره وروده وفى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النووى كالعبادى من اراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى او غيره باطل (حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابى حيان) بمهملة وتحتية مشددة (التيمى) وفى نسخة صحيحة التميمى بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت (عن ابى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واختلف فى اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم) اى جئ ببعض اللحم (فرفع اليه) اى من جملته (الذراع) اى الساعد قاله الحنفى وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما فى المغرب لمطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض (وكانت) اى الذراع قال الجوهرى الذراع يذكر ويؤنث وكذا فى القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا (تعجبه) من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوى القوى بها (فنهس) بالمهملة (منها) اى من الذراع وفى نسخة بالمعجمة ففى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو قوله

ويحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها وقال ميرك واثباتا فعله
صلى الله عليه وسلم لانه اباحة وامرا كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك
التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى فاثبت منه ان القطع بالسكين حصل على
حالة الاحتياج الى قطعه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير) بالتصغير
(يعني ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد) وفي نسخة سعيد (بن عياض) بكسر اوله
(عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بالتذكير وفي نسخة صحيحة
بالتأنيث (الذراع قال) اي ابن مسعود (وسم في الذراع) ان كان من السم بمعنى
اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل
السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن
حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبرئيل
بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره
كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم زيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين
والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر (وكان) اي ابن مسعود (يرى) على صيغة
المجهول اي يظن على صيغة المعلوم (ان اليهود سموه) اي اعطوا الرسول السم
فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر
ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان
المرأة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا
لها ذلك السم القاتل وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك
فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما
مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع
بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا
اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال
لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال اخسؤا فيها
فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم
على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت
شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة
قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم

والا اسبر جامنه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من اعلى كاهله من اجل الذى اكل من الشاة وكخبر الدمياطى جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام ابن مشكم تسأل اى الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنزلها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود فى سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت فى الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما فى فيه واكل القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرنى انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفى رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلى بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقى احتمالا وعند الزهرى انها اسلمت فتركها ولا ينافى ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها استدلت بعدم تأثير السم فيه على انه نبى ولعل هذا هو السر فى ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا لاسلام من اسلم وحجة على من عاند فى كفره وتصمم ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ( بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى عبيد ) بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك ( قال طبخت للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا ) بكسر اوله اى شاة او لحما فى قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اى طعاما ما فى قدر ( وكان يعجبه الذراع فناولته ) اى اعطيته ( الذراع ) ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ( ثم قال ناولنى الذراع فناولته ) اى الذراع فالمفعول الثانى هنا محذوف ( ثم قال ناولنى الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع ) الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اى ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ثالثا والظاهر انه استفهام استبعاد وتعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام ( فقال والذى نفسى بيده ) اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى

عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم واختار الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية (لو سكت) اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري في قوله المراد (اناولني الذراع) اي واحدا بعد واحد (ما دعوت) اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما انقطع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله فان الغالب ان خوارق العادة تكون في حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السوى حتى في تلك الحالة لايعرفون انفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوليائي تحت قبابي لايعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي لي مع الله وقت لايسعني فيه ذلك مقرب ولانبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا قلت شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته فقال ناولني الذراع الآخر فقلت يارسول الله انما للشاة ذراعان قال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد) بفتح فتشديد (عن فليح) بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة (بن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد) قوله (يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت) وفي نسخة ما كان (الذراع احب اللحم) وفي نسخة باحب اللحم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي على الاطلاق لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر (ولكنه كان لايجد اللحم الاغبا) بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم (وكان يعجل) بفتح الجيم اي يسرع (اليها) اي الى الذراع (لانها اعجلها) اي اسرع اللحوم (نضجا) بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم

من قوله لابيدي اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله للجنس والقول بان
اللحم باعتبار انه قطعة لابيدا وعن بعد واول تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع
وفراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم
الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها
وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله
عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية
طبعية سواء فقد اللحم ام لا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن
ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن
في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان
هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناها في تحصيل
ذلك وتأثيرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد
عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها
فقال الرسول ارجع اليها فقال ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى
الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع
هضما ومن ثمه ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة
وكان اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن
السني في الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة
سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدمها
رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة (حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر) بكسر فسكون (قال سمعت شيخا من فهم)
بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله ابي رافع الفهمي ويقال اسم ابيه
عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما يأتي في الاسناد
عن شيخ من فهم غير مسمى (يقول) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة
قال بلفظ الماضي (سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم) اي الذه والطفه فاطيب بمعنى احسن (لحم الظهر) او معناه
اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا

الحديث للترجمة ان الطيبية تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما استعمله في بعض الاحيان لانه من لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم

(حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن حباب) بضم مهملة وتخفيف الموحدة (عن عبد الله بن المؤمل) بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها (عن ابن ابي مليكة) بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل اسم ابي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من اول الباب

(حدثنا ابو كريب) بالتصغير وفي نسخة زيادة (محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش) بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القاري المشهور (عن ثابت ابي حمزة) وفي نسخة ابن ابي حمزة (الثمالي) بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثماله اي رغوته روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن ام هانئ) بهمز في آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم) اي في بيتي يوم فتح مكة (فقال اعندك شيء) اي مما يؤكل (فقلت لا الا خبز يابس وخل) المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس وما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وابو نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق ام هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف جعلتهما لا شيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها (فقال هاتي) اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة ظهور ياء

(ما اقفر) اى ما خلا (بيت من ادم) بفتحتين ويسكن الدال متعلق باقفر (فيه) اى (خل) صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبى وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اى بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الحنفى وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث اقتضا حذف انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان يجئ الحال عن النكرة العامة بالنفى ولا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان اقفر عامل فى بيت وصفته ومعمول فيما فصل بينهما هذا وفى النهاية اى ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الارض الخالية التى لا ماء فيها قال الحنفى وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس رواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون فى بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجى قدس الله سره انه افقر نسخة ثم فى الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيى السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسئول لذلك (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء اى ابن عبد الله ابن طارق الجملى (عن مرة) اى ابن شراحيل (الهمدانى) بسكون الميم نسبة الى القبيلة (عن ابى موسى) اى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) اى مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كن فى زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب (على سائر الطعام) اى باقى الاطعمة وقول ابن حجر اى من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفى حديث ابى داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى حديث سلمان رواه الطبرانى والبيهقى البركة فى ثلث فى الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الجهات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفى النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر مما

فى نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفى الحديث اشارة الى ان الفضائل
التى اجتمعت فى عائشة ما توجد فى جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب
النساء اليه واعلمهن وانسبهن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر
من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية فى الفضيلة الشبيهة بالثريد
لم توجد فى غيرها ولهذا قيل ليس فى هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها
من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقى الاطعمة من جهات مخصوصة
وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد فى الصحيح ما يدل على افضلية
فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبى والسر فيه ان
الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة فى المضغ فضرب
به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة
وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح
للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى
صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال
(حدثنا على بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر الانصارى ابو طوالة) بضم الطاء كان قاضى المدينة زمن عمر بن عبد العزيز
(انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال ابن حجر اى على جميع النساء حتى
آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما
محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفى رواية لابن ابى
شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت
فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم
وام موسى وحواء وآسية ولا دليل له على هذا التأويل فى غير مريم وآسية نعم تستثنى
خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق
خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان
بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة
ومن ثمة حكى السبكى عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء
الاربعة اى من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا
وآثارا فى الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية فلا يوجد افضل على الاطلاق مطلقا
ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجيهما فى الجنة

ولاشك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكس عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها

احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل
ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار
الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحديثات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة
ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن ابي صالح) قيل اسمه ذكوان (عن ابيه
عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابصره (توضأ من ثور اقط)
بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وبحركة ككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي
والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط في القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط ففيه تجريد او بيان وتأكيد (ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)
اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم
السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله
كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية التراخي والله اعلم وذكر ميرك
ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما
على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة
منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من
ثور اقط يريد غسل اليد والفم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء
الصلوة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما اتوضأ من اثوار اقط
اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا ينكر
فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر
ان التوضي اريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحد لان يراد به اولا معناه اللغوي
وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما
اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين
الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا
توضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي هنا معناه اللغوي او الشرعي
ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم
صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار
منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في

موضعيه معنيان اللغوى او الشرعى و يتصور اربع صور و يحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده والاظهر استحبابه اولا لاان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ و استحبابه بعد الفراغ الا ان لايبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا اولم يمسه بهما وقال مالك لايستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء فى الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لاينقض الوضوء باكل مامسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبدالله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابى بن كعب وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لايجب الوضوء باكل مامسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس فى لفظ الخبر مايدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر فى هذا الباب والله اعلم بالصواب (حدثنا ابن ابى عمر) قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابى عمر منسوب الى جده وقيل ان اباعمر كنية يحيى (حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه بكر بن وائل) بالهمز وفى نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل (عن الزهرى عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق) اى جعل طعام وليمة عليها من تمر وسويق وفى الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا فى النهاية وفى القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهى مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حاصل من نكاح وختان وغيرهما لكن

استعمل عند الاطلاق فى النكاح ويقيد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية
هذه بنت حيى بن اخطب اليهودى وهى من نسل هارون اخى موسى الكليم عليهما
السلام وهى من اجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابى الحقيق فقتل يوم
خيبر فى المحرم سنة سبع ووقعت فى السبى واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط فى حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى
لجويرية ام المؤمنين وفى رواية وقعت فى يد دحية الكلبى فاشتراها منه
بسبعة ارؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت
بالبقيع هذا ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس وقال
واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر
تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله
ما لم يكن هناك مانع شرعى او عرفى وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح
او بعده وهى سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
(حدثنا الحسين بن محمد) وفى نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهى غلط لان سفيان
بن محمد لم يذكر فى الرواة (البصرى) بفتح الموحدة وبكسر (حدثنا الفضيل) بضم
ففتح فتحتية ساكنة فلام وفى بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا فى
اكثر النسخ المسموعة فى بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه
فى النسخ الشامية (بن سليمان حدثنى) وفى نسخة ثنا (فائد) بالفاء (مولى عبيد الله
بن على بن ابى رافع) هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز (مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم
مولى النبى صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه
للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان
اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير (قال حدثنى عبيد الله
بن على) اى ابن ابى رافع (عن جدته سلمى) بفتح اوله وهى زوجة ابى رافع (ان الحسن
بن على) وفى بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن (وابن عباس وابن
جعفر) اى عبد الله ابن جعفر بن ابى طالب (اتوها) اى جاؤا سلمى زائرين لها
(فقالوا) اى بعضهم او كلهم لها (اصنعى لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير
المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول
فى الصلة محذوف اى مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا

في الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا (ويحسن) من الاحسان وفي نسخة من التحسين (اكله) بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام (فقالت يا بني) بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم اشارة لاكبرهم اولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي وروي مصغرا ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معهما واحد من الثلاثة المذكورين رضي الآخرين ويؤيده قوله (لا نشتهيه اليوم) ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور (قال) اي المخاطب بيا بني او كل واحد (بلى) اي نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيدته باليوم (اصنعيه لنا قال) اي الراوي عن سلمى او احد الثلاثة (فقامت فاخذت شيئا) اي قليلا (من الشعير) وفي رواية من شعير وكذا في نسخة (فطحنته ثم جعلته) اي دقيقه (في قدر) بكسر اوله اي برمة (وصبت) اي كبت (عليه) اي على الدقيق (شيئا) اي قليلا (من زيت) اي زيت الزيتون او غيره وهو الدهن (ودقت الفلفل) بضم الفائين وسكون اللام الاول هو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها (والتوابل) بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة (فقربته) اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء (اليهم فقالت هذا) اي وامثاله (مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم) بالضبطين (ويحسن اكله) بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتي في الاصل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كاقتي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن

واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج
من ثمر الاراك وقيل ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمان
شحمه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى
وقطع اى بقطعة من الجبن وهو على ما فى القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف
وقد يجبن اللبن صار كالجبن (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان
عن الاسود ابن قيس عن نبيح) بضم نون وضم موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة
(العنزى) بفتح المهملة والنون وبالزاى منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيع
(عن جابر بن عبد الله) صحابيان (قال اتانا النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له) اى لاجله اصالة ولاصحابه تبعا (شاة) وهى جنس
يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء فى شياه لكسرة ما قبلها (فقال)
اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة زيادة لهم اى لجابر واهل منزله (كأنهم
علموا انا نحب اللحم) اى مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او فى ذلك الوقت
للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم
دون اظهار الشغف باللحم والافراط فى محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغى له
ان يثار على ما يحبه الضيف انه عرفه والضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع
المضيف فى مشقة (وفى الحديث قصة) اى طويلة قال ابن حجر هى ان جابرا فى غزوة
الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله
عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن
اى شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت اى زوجى الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم
جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك
فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اى بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعو
اليه الناس واللفظة فارسية فحيهلا بكم اى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحى اى اغرفى
من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط اى تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال
الحنفى اعلم ان هذه القصة كأنها اشارة الى ما وقع فى حفر الخندق لكن فيه تأمل
لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه

وسلم الى منزل جابر وماذكروه فى قصة الخندق بدل على عكس ذلك فان كنت فى ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى فى مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله اتانا اى اراد ان يأتينا عندنا اتانا اياه فذبحنا له شاة فناديناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كأنهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما رأينا من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ماصنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات (حدثنا ابن ابى عمر) اى محمد بن يحيى (حدثنا سفيان حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل) اى ابن ابى طالب اخو على كرم الله وجهه (سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان) اى فى اسناد اخر (واخبرنا محمد بن المنكدر) بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى نسخة (ح) حدثنا محمد بن المنكدر (عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من بيته اومن المسجد (وانا معه فدخل على امرأة من الانصار) اى معها خدمها وحشمها (فذبحت له شاة) اى حقيقة اوامرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل (فاكل) اى النبى صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا (منها) اى من تلك الشاة (واتته) اى المرأة الانصارية (بقناع) بكسر القاف وهو الطبق الذى يؤكل عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اى جاءته به موضوعا فيه (من رطب) اى بعضه (فاكل منه) اى من الرطب او مما فى القناع (ثم توضأ للظهر) اى لاكل مامسته النار اولغيره (وصلى) اى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او فى المسجد (ثم انصرف) اى من صلاته اومن محلها (فاتته بعلالة) بضم العين المهملة اى بقية (من علالة الشاة) اى من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على مافى القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه (فاكل) قيل فيه شبع من لحم فى يوم مرتين فمامر عن عائشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثانى لبيان الجواز (حدثنا العباس بن محمد الدورى) بضم اوله (حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام (بن سليمان

عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر) يقال اسمها سلمى
بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم
قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة
ورواية (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال)
بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع
ذا بسر ثم تعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله
(معلقة) بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة
لقولها دوال فخلاف الظاهر (قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل)
قال العصام اي قائما وهو الملائم للقيام لكن الجزم به غير قائم (وعلي معه يأكل)
اي قائما لقولها بعد فجلس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لعلي كما في نسخة
(مه) بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي كفف
ولا تأكل منه (يا علي فانك ناقه) بكسر القاف بعدها هاء اسم فاعل من نقه الشخص
بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر النقهة ومعناه برئ
من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت
موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض
والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاوليين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك (قالت
فجلس علي) اي وترك اكل الرطب (والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) قال التوربشتي
اي وحده ومع رفقائه غير علي (قالت فجعلت لهم) بصيغة الجمع اي طبخت
لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه
راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف
يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين
والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض
نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اي له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع
قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير في له
لابيها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا
في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حين جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي
رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب
اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلقا) بكسر فسكون

(وشعيرا) اى نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت اليهم (فقال النبى) وفى نسخة قال النبى (صلى الله عليه وسلم) اى لعلى كما فى نسخة (ياعلى من هذا) اى الطبيخ او الطعام (فاصب) امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اى اذا امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه معنا وفى التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اى اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لا من غيره (فان هذا) وفى نسخة صحيحة فانه (اوفق لك) اى من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعى جوابا كما فهم الشراح قال الحنفى انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل فى الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية فى الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان فى ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا ففى الحديث انه ينبغى الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفى حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغى التداوى فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفى رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا ياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفى رواية الا السام اى الموت يعنى المرض الذى قدر الموت فيه وصح ايضا لكل داء دواء

فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفى رواية الحميدى ما من داء الا وله
دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء
فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برأه امر الملك
فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفى رواية لابى نعيم وغيره
ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه
الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل
ومن ثمة قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه
وسلم واجاب عن خبر من استرق واكتوى برئ من التوكل اى من توكل المتوكلين
الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل
افضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرق بمكروه او علق شفاءه
بوجود نحو الكى وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع
ناظرا لرب الدواء متوقعا الشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه
فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره
انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها
الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل وهذا البحث
بطريق الاستيفاء مذكور فى كتاب الاحياء ثم فى قوله لكل داء دواء تقوية لنفس
المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف المريض فان النفس اذا استشعرت
ان لدائها دواء يزيله قوى رجاؤها وانبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية
والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض
وتقهره والمراد بالانزال فى انزل الداء التقدير او انزال علمه على لسان ملك للانبياء
او الهام من اعتد بالهامه على ان الادوية القلبية كصدق الاعتماد على الله تعالى
والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب
اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثمة ربما
تخلف الشفاء عمن يستعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء
به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا فى عدم نفع القرآن لكثير مع
انه شفاء لما فى الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل
بسطها الطب النبوى وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم
الجوزى وغيرهما (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى
عن سفيان) اى الثورى ذكره ميرك (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت

طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ) اى احيانا ( يأتيني ) اى فى اول النهار ( فيقول ) اى لى كما فى نسخة ( اعندك غداء ) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار ( فأقول لا ) اى احيانا ( قالت ) اى عائشة ( فيقول ) اى حينئذ ( انى صائم ) وفى رواية صحيحة بزيادة اذن اى ناو للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم ليحقق النية فى اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعى بشرط عدم استعماله فى هذا اليوم قبل النية عما ينافى الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعى والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام فى الليل قال ولا دليل فى انى صائم اذ الاحتمال انى صائم اذا كما كنت اوانه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولا خفا فى بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعى بالفرائض ( قالت فاتانا ) وفى نسخة صحيحة فاتانى ( يوما فقلت يا رسول الله انه ) اى الشأن ( اهديت ) بصيغة المجهول اى ارسلت ( انا هدية قال وما هى قلت حيس ) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط ( قال اما ) بالتخفيف للتنبيه ( انى اصبحت صائما ) اى مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة ( قالت ثم اكل ) وانما حملناه على المعنى المجازى لانه يلزم النفل بالشروع فى الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى {ولا تبطلوا اعمالكم} ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت فى صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح فى المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع فى الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعبة فى الصلاة مثلا بان يشرعها ويقطعها ( حدثنا عبد الله

بن عبد الرحمن حدثنا ) وفى نسخة اخبرنا ( عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن محمد بن ابى يحيى ) قيل اسمه سمعان ( الاسلمى عن يزيد بن ابى امية ) لم يسم ( الاعور ) صفة لاحدهما ( عن يوسف بن عبد الله بن سلام ) صحابيان وروى

يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين (قال) اي عبد الله او ابنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته حال كونه (اخذ كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (من خبز الشعير) وفي نسخة بالتنكير (فوضع عليها تمرة ثم قال هذه) اي التمرة (ادام هذه) اي الكسرة (فاكل) بالفاء وفي نسخة بالواو قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها فان عزلك هذا الحديث تقوى قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ورد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) يعني الدارمي (حدثنا سعيد) بالياء (بن سليمان عن عباد) بتشديد الموحدة (بن العوام) بتشديد الواو (عن حميد) بالتصغير (عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل) بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما رسب من كل شيء او ما بقي بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع (قال عبد الله) اي شيخ المصنف (يعني) اي يريد انس بالثفل (ما بقي من الطعام) اي في القدر ولعل وجه الحجابة انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأ وامرأ والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره

اوفى الصحفة ويؤيده ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن عائشة وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذى وهو الامام الدارمى بمابقى من الطعام وقال الشارح المظهرانى فى القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اى مابقى فى القصعة ويقال فى وجه اعجابه مابقى فى القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما فى القدر فيكون الذ ولما تقرران دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام الواقع فى اعالى القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته مابقى منه فى الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبياء الاغنياء يتكبرون ويأنفون من اكل الثفل ويصبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته فى جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والطرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المصنف فختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث ومابقى منها قال ابن حجر وفيه مافيه فى تعبيره بالثفل ماقد يحسن فيه رد وفى القاموس الثفل مااستقر تحت الشئ من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له بماذكر حذرا من ان يتوهم عند اسناده هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال فى ايراد هذا الحديث المشتمل اخره على مابقى من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام﴾ وفى نسخة بحذف ماجاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوى وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اى قبله وبعده لماسيأتى فى آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعى بان يراد ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذى يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين فى هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعى ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اورد فيهما بحديث سلمان الذى يدل على استحباب الوضوء العرفى قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان

مضمون الحديثين السابقين الذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لايتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية و الشافعية رحمهم الله تعالى و قال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فاراد الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته انتهى وهو مبنى على مذهب الشافعى فى جواز ماذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوى وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شايعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا مايؤكل كما ان الشراب مايشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد فى صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب) اى السختيانى (عن ابن ابى مليكة) بالتصغير (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المكان الخالى والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اى المتوضأ غير ظاهر لم يجد وكنا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا (فقرب) بضم القاف وتشديد الراء (اليه) اى الى النبى صلى الله عليه وسلم (الطعام) وفى نسخة بالتنكير (فقالوا) اى بعض الصحابة (الا نأتيك) بالاستفهام وفى نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء فى قوله (بوضوء) للتعدية وهو بفتح الواو مايتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما فى الحديث الآتى (قال انما امرت) اى وجوبا (بالوضوء) بضم الواو وهو الوضوء الشرعى اى بفعله (اذا قمت) متعلق بالوضوء لا لامرت اى اردت القيام وانا محدث (الى الصلاة) اى ومافى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لاينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى المفهوم من الحديث الآتى آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل ام لا قال ميرك ليس فى هذا الحديث والذى يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لانفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه فى الاكل قلت ويحتمل انه ماغسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر فى نفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفى الجملة لايتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء

مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث) تصغير الحارث (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرزه الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وماقام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ماسبق في الحديث السابق خرج من الخلاء (فاتى) اى بجئ (بطعام فقيل له الاتوضأ) بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم (فقال اصلى) وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل (فاتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روى منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لا الى السببية (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير) بالتصغير (حدثنا قيس بن الربيع ح) اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله (وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني) بضم الجيم الاولى (عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم) على زنة فاعل واختلف في اسمه (عن زاذان) بزاي وذال معجمة بين الفين آخرها نون (عن سلمان) الفارسي (قال قرأت في التوراة) اى قبل الاسلام (ان بركة الطعام) بفتح ان ويجوز كسرها (الوضوء) اى غسل اليدين (بعده) اى بعد اكل الطعام (فذكرت ذلك) اى المقر والمذكور (للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة) عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اني سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم

الاخلاق ولهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقال فرقة المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال وغسلهما اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاءه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف واول كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ميرك

﴿ باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ﴾

اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية (وبعد ما يفرغ منه) اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد كما في نسخة (حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر واسمه عبد الله (عن يزيد بن ابي حبيب) واسمه سويد بالتصغير (عن راشد بن جندل اليافعي) نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في

القاموس (عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري) اي الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انامت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا عن سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفعون به فيشفون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب) اي اليه كما في نسخة (طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا) اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله (ولا اقل بركة) اي منه (في آخره) اي في آخر وقت اكلنا اياه (قلنا يارسول الله كيف هذا) اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في الاخر وانعدام البركة منه (قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا) فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل بيسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصد واديها قرآنا والاحرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله (ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان) اي فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة ياكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا * واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان

وقت التسمية عند الجماعة ثم تورث ترك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان
من الاكل معه اه (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام
الدستوائي) كان يبيع البز الذي يجلب من دستوا فنسب اليها (عن بديل) بضم
موحدة وفتح مهملة (العقيلي) بالتصغير (عن عبد الله بن عبيد بن عمير)
بتصغيرهما (عن ام كلثوم) قيل هي الليثية المكية وقيل هي بنت محمد بن ابي بكر
الصديق (عن عائشة) قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام
كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة
وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا ادرى هل الجميع
واحد ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط
اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت (قالت) اى عائشة رضى الله عنها (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى) بفتح النون وكسر السين
المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهى الوارد ان يقول الانسان نسيت
وانما يقول انسيت اذ الله هو الذى انساه تنزيهى فان المراد به الادب الافضل الذى
لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى {ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى} والمعنى
ترك نسيانا (ان يذكر الله على طعامه) اى الذى يريد ان يأكله وفي نسخة على الطعام
والمعنى انه اذا نسى حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا
(فليقل) اى ندبا (بسم الله) الباء للاستعانة او المصاحبة (اوله وآخره) بفتح
اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اى في اوله وآخره يعنى على جميع
اجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط
فهو كقوله تعالى {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} مع قوله تعالى {اكلها دائم} ويمكن
ان يقال المراد باوله النصف الاول وبآخره النصف الثانى فلا واسطة او على انهما
مفعولا فعل محذوف اى اكلت اوله وآكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو
اولى من قول الطيبى اى آكل بسم الله اوله وآخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور
حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه
ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان
حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه
لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها
شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال
فنسى اوترك على اى وجه فان الناسى معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به

ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به أئمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره
انتهى اما التعمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله
فى اول اكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل فى اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال
اذا علم المسئلة فى اثنائه ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف
التعمد فلا يستويان فى الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه
عن البسملة الا جهرا اولسانا فحينئذ يكتفى بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد
وفى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
يعنى فى اول الوضوء وكذا فى اول الاكل قال ابن الهمام * فرع * نسى التسمية فذكرها
فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا
بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة
فى الباقى لا لاستدراك ما فات انتهى وهو ظاهر فى انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون
آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض
المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ
لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد
الفراغ ايضا ليقئ الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل
فى الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من فرغ من الاكل ولم يسم
سابقا بالتسمية لاحقا وايضا فى حديث الاستقاء تقييد يفيد منه ان المراد به
الاثناء وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى
لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبى
صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه
انتهى وظاهره انه كان يأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول
بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده او كان ملحقا بهم فى غاية
من البعد (حدثنا عبد الله بن الصباح) بتشديد الموحدة (الهاشمى البصرى)
بكسر الموحدة وفتحها (حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابى سلمة) اسمه عبد الله بن عبد الاسد (انه) اى عمر وهو ربيب النبى
صلى الله عليه وسلم (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) اى عند
رسول الله (طعام فقال ادن) بضم الهمزة والنون امر من الدنو اى اقرب الى او الى
الطعام (يا بنى) بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها
(فسم الله تعالى) امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده

انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبنى على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليذكر بها رفيقه ان كان هناك احد (وكل بيمينك) قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة فى هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد فى الاكل بالشمال كما فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجة عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وعن ابى هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب (وكل مما يليك) اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام وفى مختصر البويطى انه يحرم الاكل من رأس الثريد والقران فى التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الآكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل او المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد فى جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفى خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم فى الفاكهة مما لا يتقذر فى الاكل من غير ما يلى الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لابد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغى التعميم فى الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذى هو اختيار الابرار (حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا ابو احمد ) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم ( الزبيري ) بالتصغير ( حدثنا سفيان ) اي الثوري على ما في الاصل المصحح ( عن ابي هاشم عن اسماعيل بن رباح ) بكسر الراء وتحتية ( عن رياح بن عبيدة ) بفتح فكسر ( عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه ) اي من اكل ما كوله الذي كان يأكل منه في بيته مع اهله اومع اضيافه او في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة ( قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ) اي موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى { لئن شكرتم لازيدنكم } وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان ) يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة ( عن ابي امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه ) قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح رواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته ( يقول ) اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ( الحمد لله ) اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام ( حمدا ) مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر ( كثيرا ) اي لا نهاية لحمده كما لا غاية

نعمه (طيبا) اى خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) هو وما قبله صفات لحمدا وقوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد اى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا (غير مودع) بنصب غير فى الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفى نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى (ما ودعك ربك) اى ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اى غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله (ولا مستغنى عنه) اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا لانه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا فى مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله (ربنا) بتثليث الموحدة وسيأتى بيان وجهه وفى رواية البخارى من طريق ابى امامة ايضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اى غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اى ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكتفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اى ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلانى وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث ابى امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم * قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول فى مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوب باضمار اعنى او على انه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية فيه اى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا اى هو غير مودع وعلى الثانى معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم

من غير انقطاع كان نعمه سبحانه وتعالى لا ينقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وبحالة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتداء وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه على انه على المدح او الاختصاص او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعولهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود ❊ وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين (حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي) بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء النسبة (عن بديل) بضم موحدة ففتح مهملة (بن ميسرة العقيلي) بالتصغير (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما (عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني اى طعاما كما في نسخة (في ستة) اى مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى كائنا في ستة (من اصحابه) وفيه اشارة الى كثرة الطعام (فجاء اعرابي فاكله) اى جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور (بلقمتين) وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد (فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الوسمى) اى او قال الاعرابى بسم الله (اكفاكم) اى الطعام ببركة التسمية ويندرج فى هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفى بعض النسخ اكفانا والاول هو الموافق لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة فى حديث عائشة تتحد مع ما رواه ابو ايوب الانصارى كما تقدم فى اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى آخر من جملة الحاضرين فى ذلك المجلس والله اعلم (حدثنا هناد) بتشديد النون (ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا) بالقصر ويمد (بن ابى زائدة عن سعيد بن ابى بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اللام للجنس او الاستغراق (ان يأكل) اى بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى اى يحب ان يأكل (الاكلة) بفتح الهمزة اى المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اى اللقمة وهى ابلغ فى بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله (او يشرب الشربة) فانها بالفتح لاغير وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالرفع فى الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اى فهو اى العبد يحمده (عليها) على كل واحدة من الاكلة والشربة وفى نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفى حيث قال لعل هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

## ﴿ باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى المغرب القدح بفتحتين الذى يشرب به (حدثنا الحسين بن الاسود البغدادى حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب) بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد (غليظا مضببا بحديد) وفى المغرب باب مضبب مشدود بالضبات جمع ضبة وهى حديدة العريضة التى يضبب بها وهما بالنصب فى جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفى نسخة غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه انما هو بما يأتى بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب فمتنافر

على المجاورة فبعيد والفرق بين ماههنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد به انه تقارب به لانه يماثله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولاشك ان القدح ما اخذ من خشب مضببا وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لانه الخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان يثبت في الجامع غليظ مضبب ان يقراء بالرفع على انه خبر لمبتداء محذوف اى وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لايجعل اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع اومجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الااذا ورد جرهما بالنقل الصريح ( فقال ) اى انس ( ياثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جيد عريض اى طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل بفضة بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم اوانس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ماورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده مارواه البيهقي عن انس واقطنه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان * قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة اوفجعلت سلسلة اخرى اوفاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب اوفضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لاتغير شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفي البخاري انه رأه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة ( حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبأنا ) وفى نسخة اخبرنا ( حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى فى الاصل ولكن جعلوا للخير سقى { وسقاهم ربهم شرابا طهورا } واسقى لضده { لاسقيناهم ماء غدقا } انتهى وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى { وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا } اى كثيرا لادلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل فى ضد الخير بل يدل على المبالغة فى السقى كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى { واسقيناكم ماء فراتا } وقال عز وجل { نسقيكم مما فى بطونه } من البابين واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى فى ضد الخير { وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم } نعم قد يستعمل الاسقاء لمعنى آخر على ما فى القاموس ولعل القائل عدل عنه مع ان الابلغ فى المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بهذا القدح ) الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور فى الحديث السابق اذ لم يثبت فى الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوى عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف فى المعنى وفى رواية مسلم على ما فى المشكاة بقدحى هذا ( الشراب ) اى جنس ما يشرب من انواع الاشربة ( كله ) تأكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال ( الماء ) وبدأ به لانه الاهم الاتم ( والنبيذ ) وهو ما يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما فى النهاية ليحلو وكان ينبذله اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد الى العصر فان بقى شئ منه سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوة ولم يكن يشرب به بعد ثلاث ايام خوفا من تغيره الى الاسكار ( والعسل ) اى ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى { يخرج من بطونها شراب } ( واللبن )

## ﴿ باب ما جاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال الراغب الفاكهة هى الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كأنه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة فى قوله تعالى { فيهما فاكهة ونخل ورمان } وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل فى العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابى حنيفة وقد قال صاحب المغرب هى

مايتفكه به اى ماينعم به ولايتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولايتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى) بفتح الفاء والزاى منسوب الى قبيلة بنى فزارة (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بكسر القاف وبضم وتشديد المثلثة ممدودا (بالرطب) اى مصحوبا معه وقد ورد فى الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل فى المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبرانى بسند ضعيف ابن عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل مافى يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولاخلاف بين العلماء فى جوازه ومانقل عن بعض السلف من الخلاف فى هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث عايشة انها قالت ارادت امى ان تعالجنى للسمن لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفى رواية للنسائى التمر بالقثاء ومن جملة ماجمع بين الشيئين مااخرج ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى) بضم اوله (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا معاوية ابن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) وقد اخرج ابو نعيم فى كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلانى وفى رواية للترمذى والبيهقى على مافى الجامع الصغير للسيوطى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفى القاموس البطيخ كسكين البطيخ واختلف فى المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الاتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة

الرطب مع انه لا منع من التعبير بانه قبل هذا احر وقبل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا او برد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى (حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكسر (حدثنا ابى) اى جرير (قال سمعت حميدا) بالتصغير (يقول) اى حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول وهب (او قال) اى جرير (حدثني حميد قال وهب) والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والا فحقيقة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اى حميد (صديقا له) اى لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في الصفاء وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثير الصدق وحينئذ قوله له لا معنى له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته (عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة هذا فقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى التمر واللبن بالاطيبين (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي) نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس (حدثنا) وفي نسخة انبأنا (عبد الله بن يزيد بن الصلت) بفتح فسكون (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) بضم اوله (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب) اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز والاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف

غيره واما حديث العنب دودو يعني اثنين اثنين والتمر يك يك يعني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا اصل له ذكره شيخ مشائخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبة و يخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكانه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ماذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالضاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عايشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال (وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن) بفتح فسكون (حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس) وهو اعم من الصحابة كما لا يخفى (اذا رأوا اول الثمر) اي باكورة كل فاكهة (جاؤا به) اي باول الثمر والباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايثارا له بذلك على انفسهم حباله وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركته وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده و يرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم و ينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك (فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحق في طلب المزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام (اللهم بارك لنا في ثمارنا و بارك لنا في مدينتنا) اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها (و بارك لنا في صاعنا) اي خصوصا وكذا قوله (وفي مدنا) والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان و الامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انهما الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما لشأنهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو

قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول
الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة
وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضبع اهل المدينة صاع النبي صلى الله
عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل آخذ بالكورة ان يدعو
بهذا الدعاء المبارك الى ربه قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون
بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان يكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما تتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء
لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل
والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف
بها في التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما
يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم
من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة
واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل
مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة
في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال
القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها
في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر ان قوله ولاتساع عيشهم الى آخره
لانه صلى الله عليه وسلم قال ( اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك
ونبيك ) ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعا لربه وتأدبا مع جده ( وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ) اي به كما في نسخة ( لمكة ) ودعاء ابراهيم
عليه السلام هو قوله { فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
لعلهم يشكرون } يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة
لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واد ليس لهم فيه
نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله
{ اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن اكثرهم
لا يعلمون } ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف
خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق
الارض الى مغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر

وفي آخر الامر يأرز الدين اليهـا من اقاصي الارض وشاسع البـلاد كما أرز الحية الى جحرها على ماورد به الخبر وهـذا معنى قوله ( ومثله معه ) والضميران لمثل ماث عالثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى { الا من اتى الله بقلب سليم } اى سالم عن محبة ماسواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على مانص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه ( قال ) اى ابو هريرة ( ثم يدعو اصغر وليد ) اى اى صغير ( يراه فيعطيه ذلك التمر ) وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر زيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعوا صغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ماكان يعتني في انه يعطيه لاصغر وليد من اهل بيته اومن غيرهم وانما كان بحسب مااتفق له من حضور اى صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو المعلوم من كريم اخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلفتا مع مافي ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده

ويقدر كل احد على اتيانه وفيه بيان حسن عشرته وكمال عقله ومن حسن معاشرته
مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به (حدثنا محمد بن
حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن
محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية
المكسورة على صيغة التصغير (بنت معوذ) بتشديد الواو وفتحها على الاشهر
وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب
شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره على الكسر (بن عفراء) وهو الذي قتل
ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث (قالت) اى بنت معوذ (بعثني معاذ) اى ابن
عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل ببدر وتم امر
قتله على يد ابن مسعود بان جز رأسه وهو مجروح مطروح بمكانه (بقناع) الباء
للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي
يهدى عليه ومن في قوله (من رطب) للتبعيض اى بقناع فيه بعض رطب
(وعليه) اى وعلى القناع او الرطب (اجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء
منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي آخره واو كادل جمع دلو
وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين
في الباية واغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثاء وقيل الرمان واصله اجرو
فان العرب اما جمعت فعلا على افعل كفرس وافرس وكلب واكلب اى صغار
(من قثاء) بكسر اوله وبضم (زغب) بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع
الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء
من الزغب على ما في النهاية وروى زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على
انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله واجر زغب وفي نسخة اخرى
بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة اى وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب
وحينئذ يتعين جر زغب (وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء) اى وحده او مع
الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما (فاتيته
به) الباء للتعدية اى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بهما
اى بالاشياء المذكورة (وعنده) الواو للحال (حلية) بضم فكسر فتشديد تحتية
جمع حلى بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى ﴿واتخذ قوم موسى من بعده
من حليهم﴾ قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة
بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن جلسة ومنه قوله تعالى ﴿وتستخرجون منه

حليه تلبسونها } انتفاء حلية وهو الاظهر او وجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلى على فعول جمع كثدى في جمع ثدى وهي مما تحلى به المرأة من ذهب اوفضة انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روى في هذا المقام فلا وجه له الا اذ اجوز الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلى بالفتح مازين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى اوهو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر اوفتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكاتب اوسهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب (قد) للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة الحلية اوحال منها وقوله (قدمت عليه) بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية (من البحرين) بلد مشهور (فلاء يده منها) اى من الحلية (فاعطانيه) اى ملأ يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة احق ماتزين به (حدثنا على بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (انبأنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر وفي نسخة اخرى على بتقدير هو الراجع الى عقيل (عن الربيع بنت معوذ بن عفرآء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر) بالجر (زغب فاعطانى ملأ كفه حليا) بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية (اوقالت ذهبا) والشك من الراوى عن الربيع اوممن دونه والله اعلم

## باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى ما كان يشرب به وفي نسخة صحيحة باب ماجاء الخ (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان) اى ابن عيينة كما سيأتى (عن معمر عن الزهرى عن عروة) اى ابن الزبير (عن عائشة قالت كان احب الشراب) بالرفع على انه اسم كان وقوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باحب وخبر كان (الحلو البارد) وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لاينافي الزهد

ولا يدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس فى شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله {وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج} وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذى يكسر العطش والسائغ الذى يسهل انحداره والاجاج الذى يحرق للوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلى قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربى من وسط قلبى وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم يرالسكر على ان ما فى العسل من الشفاء كما قال تعالى {فيه شفاء للناس} مع نظر الاعتبار فى انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدى لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق فى باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصارى فى حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات فى شن اى قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما يأتى انه كان يقول فى اللبن زدنا منه وفى غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبأنا) وفى نسخة حدثنا وفى اخرى اخبرنا (على بن زيد) اى ابن جدعان (عن عمر هو) اى عمر المذكور هو (ابن ابى حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا) ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله (وخالد بن الوليد على ميمونة) اى ام المؤمنين (فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من بعض ما فيه (وانا على يمينه) اى مستعل مستول عليها اسبق بها (وخالد عن شماله) اى متأخر متجاوز عنها لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى فى جهة وبعن فى خالد دلت على انه كان اقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره

وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان المخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكاة (فقال لي) بفتح الياء وتسكن (الشربة لك) اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال (فان شئت آثرت بها خالدا) اي مراعاة للاكبر او الافضل وفي نسبة المشية اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر رضي عنه والاعرابي في شرح المشكاة (فقلت ما كنت لاوثر) بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار (على سؤرك) بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك (احدا) اي غيري يفوز به وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به افرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سؤر احد على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد افضل وكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات اشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي السقايات فيؤتى بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن

عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها
مما يتعجب منه صاحب الانصاف (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله
طعاما فليقل) اى ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل
فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال
الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه اوزدنا منه كما هو ظاهر (اللهم بارك لنا) اى معشر
المسلمين او جماعة الاكلين (فيه) والظاهر انه يأتى بهذا اللفظ وان كان وحده
رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه (واطعمنا خيرا منه) اى من الطعام الذى اكلناه (ومن سقاه الله
لبنا) اى خالصا او ممزوجا بماء وغيره (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) اى من جنس
اللبن الذى شربناه وفيه انه لا خير فى اللبن بالنسبة لكل احد واشار المصنف الى دليله
بقوله (قال) اى ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ)
بهمز فى اخره من الاجزاء اى لا يغنى ولا يكفى ولا يقوم شئ (مكان الطعام والشراب)
اى مقامهما (غير اللبن) منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل
واغرب من تردد من الشراح فى انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام
ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تامل ادنى تامل فى المبنى والمعنى (قال ابو عيسى)
اى المؤلف بعد رواية الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول قوله
(هكذا) اى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث)
يعنى الاول (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة) اى متصلا كما ذكرناه يعنى
وله اسناد اخر وهو المعنى بقوله (ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير
واحد) اى وكثير من الرواة (عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلا) اى بحذف الصحابى مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى احد
الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك
وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال (ولم يذكروا) اى ابن المبارك
والاكثرون (فيه) اى فى اسناد هذا الحديث (عن عروة عن عائشة وهكذا روى
يونس وغير واحد عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) اى فيكون ابن
عيينة منفردا من بين اقرانه فى اسناده موصولا وهذا معنى قوله (قال ابو عيسى
وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس) اى باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا
والغرابة لا تنافى الصحة والحسن كما هو مقرر فى محله وحاصله ان سند الارسال اصح
من سند الاتصال كما صرح المصنف به فى جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهرى

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لايضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى (وميمونة) اى المذكورة فى الحديث الثانى (بنت الحارث) اى الهلالية العامرية (زوجة النبى صلى الله عليه وسلم) يقال ان اسمها كان برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفى عنها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت فى المكان الذى تزوجها وبنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادى فى طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهى اخت ام الفضل امرأة العباس واخت اسماء بنت عميس وهى آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله (هى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم) بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا (واختلف الناس فى رواية هذا الحديث) اى الحديث الثانى (عن على بن زيد بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة (فروى بعضهم) اى بعض المحدثين (عن على بن زيد عن عمر بن ابى حرملة) كما سبق فى الاسناد (وروى شعبة) اى من بين المحدثين (عن على بن زيد فقال) اى فقال شعبة فى اسناده بعد قوله (عن على عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابى حرملة) اى الصحة فى موضعين على ماذكره البيهقى الاول عمر بلا واو والثانى ابى حرملة على الكنية لا ابالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولتمام الاختلاف بالتصحيح

## ﴿ باب ماجاء فى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى نسخة صحيحة باب ماجاء فى صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ماذكره البيهقى فى التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو فى معنى النصيب اشهر كقوله تعالى ﴿لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾ فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا

يحتمل ان يكون مراداهنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان انه نسب بافتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة ورده فلامناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب (حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم) بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام (انبانا) وفى نسخة اخبرنا (عاصم الاحول ومغيرة) بضم فكسر هو ابن مقسم الضبى مولاهم الكوفى الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولاسيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك (عن الشعبى) بفتح فسكون تابعى مشهور (عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب) قيل فى حجة الوداع (من زمزم) وهى بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا فى النهاية (وهو قائم) وفى رواية الشيخين قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفى رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابى داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذى يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة فى كونه اشرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبى كذا حققه العسقلانى وهو جمع جيد لاغبار عليه وما وقع فى حديث جابر فى سياق حج النبى صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لاينفى هذا التأويل ولايحتاج الى حمل قول الشعبى وهو قائم على انه راكب لان الراكب سيره بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما فى الباب انه يلزم من هذا الوجه الذى ذكره العسقلانى ادعاء كون الشرب من زمزم وقع فى الحج مرتين ولابعد فى ذلك والله العاصم ❊ ثم اعلم انه صرح فى بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفى صحيح مسلم عن انه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل فى رواية مسلم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهى محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص فى الشرب قائما على وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وقال الشيخ محى السنة واما النهى فنهى ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروز ابادى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشربه غالبا قاعدا

وقد شرب مرة قائما لبيان الجواز وقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر واذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك او الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مخصصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث على المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما

ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عمرو بن شعيب) اي بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله (عن جده) راجع الى ابيه شعيب وهو روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته صحيحة بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكأنه خالف الاخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ورده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته (يشرب قائما) اي نادرا لبيان الجواز

وحمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية (وقاعدا) اى مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل وحالية الاجل وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اى حال كونه شاربا فى كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها (حدثنا على بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال) اى ابن عباس والفظ قال موجود فى اكثر النسخ (سقيت النبي) وفى نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفى سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح المهملة (الكوفي قالا) اى المحمدان (انبأنا ابن الفضيل) بالتصغير وفى نسخة بالتكبير (عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح ميم فسكون تحتية ففتح سين (عن النزال) بفتح نون وتشديد زاى (بن سبرة) بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تأنيث (قال اتى على) اى بجئ (بكوز من ماء وهو فى الرحبة) بفتح الراء وفتح الحاء المهملة ويسكن وفى الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال فى المغرب اما فى حديث على انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة وكان على رضى الله عنه يقعد فيه ويعظ (فاخذ منه) اى من الماء او الكوز (كفا) اى قدر كف من الماء (فغسل يديه) اى الى رسغيه (وتمضمض) عطف على اخذ لا على غسل كذا ذكره الحنفي وكذا قوله (واستنشق) الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على اخذ انتهى ولا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي (ومسح وجهه وذراعيه) اى غسلها غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء كلامه الوضوء العرفي

ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها او لم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجيح احدهما (ورأسه) اي ومسح رأسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه اي ومسحهما اي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم (ثم شرب) اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه (وهو قائم) حال (ثم قال هذا) اي ما ذكر والاشارة لما عدا الشرب (وضوء من لم يحدث) اي من اراد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون الاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشائخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة بابسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا (حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام) بكسر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب) في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس (ويقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اي الشرب بالتنفس ثلاثا (امرأ) اي اسوغ واهضم (واروى) اي اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ واروى وابرأ اي اكثر برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول او ترك سواك او لان التنفس

يصعد بخار في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التأني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة (حدثنا علي بن خشرم) بفتح خاء وسكون شين معجمتين ينصرف ولا ينصرف (انبأنا عيسى بن يونس عن رشدين) في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون ابن كريب هو ضعيف (ابن كريب) بالتصغير (عن ابيه) اي كريب وهو ثقة فرد مولى (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد) اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري (بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) قيل اسمه اسيد وقيل اسامة (عن جدته كبشة) بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الراوية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك ابن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي عنها ولها صحبة (قالت دخل علي) اي في بيتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة) اي من فم قربة (معلقة قائما) اي لبيان الجواز او لعدم

امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافى ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء على ما رواه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجة عن انس وفى رواية لاحمد والشيخين وابى داود والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد فى رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهى تنزيهى لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اولمكان الضرورة (فقمت الى فيها) اى قاصدا الى فم القربة (فقطعته) اى لاجل التبرك ولعدم الابتذال فانه مبرك ولا منع من الجمع وقال النووى فى شرح مسلم فى تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذى وقطعها فم القربة اوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم انتهى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدى كرمى وكثير من العامة يغلطون فى لفظه فيكسرون الميم وفى ضمنا بانهم يحسبون انه بمعنى الهادى (حدثنا عزرة) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء بعدها هاء (بن ثابت الانصارى عن ثمامة) بضم المثلثة (بن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس فى الاناء) اى بالمعنى السابق (ثلاثا) اى ثلاث مرات من التنفس (وزعم انس ان النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كانه مبنى على زعم فاسد (كان يتنفس فى الاناء ثلاثا) على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافى ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا (عن عبد الكريم) اى ابن مالك الجزرى (عن البراء بن زيد) بالتنوين (ابن) بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى (ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل) اى على ام سليم كما فى نسخة (وقربة معلقة) جملة حالية (فشرب من فم القربة وهو قائم) حال منه عليه السلام (فقامت ام سليم) بالتصغير واختلف فى اسمها وهى ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية (الى رأس القربة) اى فيها (فقطعتها) اى فقطعت ام سليم راس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة فى المآل وفى نسخة صحيحة فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابى شيبة عن شريك بن عبد الله عن

بمعناه عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم وقربة معلقة
فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقطعت ام سليم فم القربة فهي عندنا لشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالاختصار من صنيع الترمذي وقع من بعض رواته او من بعض
(حدثنا احمد بن نصر) بفتح فسكون مهملة (النيسابوري) بفتح نون وسكون
تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة الف حديث وصام سنتا و[illegible]
وتصدق بخمسة آلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومائتين (انبأنا اسحاق بن
محمد) اي ابن اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة (الفروي) بفتح فاء وسكون راء
منسوب الى جده ابي فروة (حدثتنا) بصيغة التأنيث (عبيدة) بالتصغير
(بنت نائل) بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لان
هو المذكور ثانيا اي بالياء التحتية وهم خطأ (عن عائشة بنت
سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشرب قائما) اي احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم (وقال بعضهم)
وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين
او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو
عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر لا يخفى (عبيدة بنت نابل) اي
بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي فالمذكور اولا هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه
مسامحة لانه بالهمزة ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل او النائل اي
المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة
صحابي وفي مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى الا نائلة
قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير
ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر العسقلاني في كتاب التقريب
عبيدة ولا اباها نابل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من الثالثة ولم يزد على ذلك شيئا والله اعلم
قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير
قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل وزعم
بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا
حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم
لم ينسب عبيدة الى ابيها نابل الاختلاف فيه بل قال حدثنا عبيدة عن عائشة
بنت سعد والله اعلم

## باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعطر استعمال العطر كان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمه قال انس ما شممت رائحة قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدن تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اي مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ماهذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يارسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال ياعائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع مايخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كناية عن كذب الحسن ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجساد نا نبتت على ارواح اهل الجنة وماخرج منها ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ماذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت مافيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومى فاهريقى مافى تلك الفخارة فقلت والله شربت مافيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم (حدثنا محمد بن رافع) اى القشيرى النيسابورى سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخارى ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبدالله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان اى قربت ان تغرب مات فى سنة خمس واربعين ومأتين (وغير واحد) اى كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع (قالوا) اى هو واياهم (انبانا) وفى نسخة اخبرنا (ابو احمد الزبيرى) نسبة الى المصغر (حدثنا شيبان عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة صحيحة كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير حقيقى فى التأنيث وهو قوله (سكة) بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع عطر واشتق من السكة وهو لون ابيض كدورة من الورق كذا فى السامى فى معرفة الاسامى (يتطيب منها) حال او هو استيناف بيان وفى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفى الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد به ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزرى فى تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال العسقلانى هى بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف مالو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادى صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرى لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك

شديدا و يفرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة و ينظم في خيط قنب و يترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كالصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد يفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف و تشديد النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة غير مطراة و بكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خيارة ويفتح همزته و يضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عزرة) بفتح مهملة وسكون زاي فراء (بن ثابت عن ثمامة) بضم مثلثة (بن عبدالله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيدالله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة و تتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك) بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك (عن عبدالله بن مسلم بن جندب) بضم الجيم والدال ويفتح (عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) اي ثلاث هدايا (لا ترد) بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع اوكل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتداء وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة

والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذقد يوضع تحت الخد على ما وردبه السنة (والدهن) وفي نسخة صحيحة بدله والطيب واقل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن (واللبن) كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة اودهنا اولبنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان يرد وهذا اوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود) قيل اسمه عمرو بن سعد (الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة كان ينزله (عن سفيان عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك (عن ابي نضرة) بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال) قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كالورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذهم شافعيون والمقرر من مذهبهم

ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابى عروبة راوى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهى عنه ويؤيده ما وقع فى حديث اخر ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائى عن ابى هريرة ايضا وفى رواية لاحمد والترمذى عن ابى موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهى زانية ثم الطيب يتأكد للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقرأة القرأن والعلم والذكر ويتأكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة (حدثنا على بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى) سبق (عن ابى نضرة عن الطفاوى) قال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن الاان الطفاوى لم يسم فى هذا الحديث ولايعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل هذا الحديث السابق فى اللفظ والمعنى فقوله (بمعناه) للتأكيد كان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد فى الاستناد (حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن على قالا) اى محمد وعمرو (حدثنا يزيد بن زريع) بضم زاى ففتح راء (حدثنا حجاج) اى ابن ابى عثمان (الصواف) بتشديد الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفى نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفى نسخة بموحدتين وسيأتى ترجمته فى كلام المؤلف (عن ابى عثمان النهدى) بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبدالرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثبت ثقة عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا فى التقريب وقال صاحب المشكاة فى اسمائه ادرك الجاهلية واسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمروابن مسعود واباموسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه ابوداود فى مراسله والترمذى عن ابى عثمان النهدى مرسلا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم) بصيغة المفعول اى عرض عليه كما فى رواية مسلم وابى داود عن ابى هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله (الريحان) منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على مافى النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالاس والظاهر انه المراد فى الحديث الصحيح

ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفودنج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهيرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب (فلا يرده) بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى {لا يمسه الا المطهرون} واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في مجوردها او الضم في رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند النحويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرده ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في مجورده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا تكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية (فانه خرج من الجنة) يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج صنعه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الاخرة (قال ابو عيسى) اي المؤلف (لا نعرف) وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم (لحنان) اي المذكور في السند المسطور (غير هذا الحديث) برفع غير ونصبه لما سبق (وقال) عطف على لا نعرف من مقول المصنف وهو الخ موجود في بعض النسخ (عبد الرحمن بن ابي حاتم) بكسر التاء (في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي) بفتحتين ويسكن (من بني اسد بن شريك) بضم شين معجمة وفتح راء (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى

(عم والد مسدد) بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة (وروى) اى حنان (عن ابي عثمان النهدي وروى عنه) اى عن حنان (الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت) اى قال عبدالرحمن سمعت (ابي) يعني اباحاتم (يقول ذلك) اى هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدى و يقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين والازدى بالزاى الساكنة بدل السين والكل صحيح فانه من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث و يقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك ابن فهم لهم خطة بالبصرة و يقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني من حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم ولد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد) بالجيم بعد ضم الميم و باللام المكسورة (بن سعيد الهمداني) بسكون الميم (حدثنا ابي) اى سعيد (عن بيان) بفتح موحدة وتحتية (عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبدالله) اى البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (قال عرضت) بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اى نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم و يتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للبناء للمفعول اى عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت و يؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله (بين يدى عمر بن الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضى الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان (فالقى جرير رداءه) الضمير لجرير (ومشى في ازار) كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات

من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كما به كلام جريرا وتمثله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لايخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهار القوته وتجلده فى شجاعته (فقال) عطف على عرضت اى فقال عمر (له) اى لجرير (خذ رداءك) اى واتركه مشيتك فانه قدظهر امرك (فقال عمر) اى بعد ذلك (للقوم) اى للحاضرين اوغيرهم (مارأيت رجلا) اى ماعلمت صورة رجل ليندفع المسامحة فى المفضل عليه وفى المستثنى ايضا (احسن) اى ماعداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا (من صورة جرير) اى من وجهه او بدنه فلايشكل بحسن دحية قبل وفى بعض النسخ احسن صورة من جرير (الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ماقيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لاتخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقدذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثنى ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان فى غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ماروى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكى ماقابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذلو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ماورد من ان يوسف عليه السلام اعطى شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه اوشطر حسنه عليه الصلوة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى { وانك لعلى خلق عظيم } وقد ثبت فى الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق * ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولايخفى مافيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف فى عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا كما وقع فى اول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة فى بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هذا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم فى هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى اى هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا ظهر ضعف ما قال الحنفى يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفى الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة عربى رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل درست اى تمحت فصاحتها فجاءنى بها جبريل فحفظتها وروى العسكرى لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبنى فاحسن تأديبى ونشأت فى بنى سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد انى من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع (حدثنا حميد بن مسعدة البصرى حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد) اى الليثى مولاهم ابو زيد المدنى صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهرى) تابعى جليل (عن عروة) اى ابن الزبير (عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) اى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه (سردكم) بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما فى بعض النسخ كسردكم وقوله (هذا) اشارة الى سرد هم الذى يسر دونه (ولكنه كان يتكلم بكلام بين) بتشديد التحتية المكسورة اى ظاهر وفى نسخة بينه بصيغة الماضى (فصل) بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على

الثانية اى مفصول ممتاز عن غيره بحيث تبينه من يخاطب به وفى نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام و فصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفى وفى بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين وفى بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اى كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به و حاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم توالية والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتى بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه و يتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان (يحفظه) اى كلامه (من جلس اليه) اى كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفى الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة) بالتصغير (سلم) بفتح فسكون (بن قتيبة عن عبدالله بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (عن ثمامة) بضم المثلثة (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) اى الصادقة بالجملة او الجمل والمراد هاهنا مالا يتبين معناها او معناها الا بالاعادة (ثلاثا) معمول لمحذوف اى يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة تحقيقها لو كانت ثلاثا لكان يتكلم اربعا وليس كذلك (لتعقل عنه) بصيغة المجهول اى لتفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفى الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هى اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم فى ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (بن عمر) وفى نسخة ابن عمرو بالواو وفى هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا فى اصل الشرح ثم قال شارحه وفى بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم (بن عبد الرحمن العجلى) بكسر فسكون (قال حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة) بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند فى صدر الكتاب (زوج خديجة) اى اولا وهو بالجر على انه بدل من ابى هالة (يكنى) اى ذلك الرجل (اباعبدالله عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على) اى ابن ابى طالب (قال سألت خالى) اى اخا امى من الام (هند بن ابى هالة وكان وصافا) اى كثير الوصف للنبى صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية فى اول الكتاب والجملة معترضة وقوله (قلت) بيان لسألت (صف لى

منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان ) اي كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان ( دائم الفكرة ) ولاشك ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذمن لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ( ليست له راحة ) من لوازم ماقبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كما قاله ابن حجر وقيل معناه انه لايستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدينية اي لايستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا يابلال وخبر قرة عيني في الصلوة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة ( طويل السكت ) خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الاعن ذكر الله ( لايتكلم في غير حاجة ) اي من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى { والذين هم عن اللغو معرضون } وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لايعني وفي شانه نزل { وما ينطق عن الهوى } ( يفتتح الكلام ) من الافتتاح اي يبدأه ( ويختمه ) بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اي ويتمه ( باسم الله ) مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله ومستفانا بالله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى { وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار } وفي قوله عز وجل { ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا } اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول ※

ولو خطرت لي في سواك ارادة ※ على خاطري سهوا حكمت بردتي ※

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم

ان المراد بهما اعم فان المدح فيهما اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اى بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه فى كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عائشة رضى الله عنها لما سألت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اى كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا بما فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال فى بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهى من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى فى جمع اربعين من هذا الباب اذكرها فى شرح هذا الكتاب ليكون من الشمائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى ابو يعلى فى مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فمنه صلى الله عليه وسلم (١) الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس (٢) الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) الخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابى الدرداء (٤) ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس (٥) اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية (٦) اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير (٧) اكرموا الخبز البيهقى عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما (٩) تهادوا وتحابوا ابو يعلى عن ابى هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحمى شهادة الديلمى عن انس (١٢) الدين النصيحة البخارى فى تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبرانى عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن عدى عن ابى هريرة (١٥) الصبر رضى ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النسائى عن معاذ (١٧) الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبرانى عن على (٢٠) العين حق الشيخان عن ابى هريرة (٢١) الغنم بركة ابو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذى عن ابن عباس (٢٣) قفلة كغزوة احمد عن ابن عمرو (٢٤) قيد وتوكل البيهقى عن عمرو بن امية (٢٥) الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابى حثمة (٢٦) موالينا منا الطبرانى عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفر الحاكم عن سعد (٢٨) المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الاربعة عن ابى هريره (٣٠) المنتعل راكب ابن عساكر عن انس (٣١) نصرت بالرعب ... الاربعة عن ابى (٣٢) النار جبار ابو داود عن ابى هريرة (٣٣) النبى لا يورث ابو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة احمد عن ابن مسعود (٣٥)

الوتر الليل احمد عن ابي سعيد (٣٦) لاتمنوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لاتغضب
البخاري عن ابي هريرة (٣٨) لاضرر ولاضرار واحمد عن ابن عباس (٣٩)
لاوصية لوارث الدار قطني عن جابر (٤٠) يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس

(كلامه فصل) اى فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل المبالغة
او المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف اى ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اى مفصول
من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس فى كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه
الا الحق والصواب اوليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى
ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على السمع او يشعر بالعجلة المذمومة
او فصل اى وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله (لافضول ولاتقصير)
كالبيان له والتفسير والمعنى لازيادة ولانقصان فى كلامه صلى الله عليه وسلم ثم فى
النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفى الجنس والخبر محذوف
اى لافضول فى كلامه ولاتقصير فى تحصيل مرامه وفى بعض النسخ بالرفع فيهما
فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولاتقصير ولا الثانية زيادة لتأكيد
والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الوافى بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام
وكان الراوى ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا به واعتضادا لما خطر فى خاطره
ان للسائل فى معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى
بباقى الحديث لحمل على معان تناسب الكلام فى المرام فقوله (ليس بالجافى) اى البعيد
البر قولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلا
عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة
مرسلة للعالمين اوليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى {فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} الاية ومنه حديث من بدا جفا اى
سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره فى النهاية وحاصله
انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل فى بابه (ولا المهين) بفتح الميم على انه صفة
مشبهة بمعنى الحقير اى ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار
والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة
الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب
وفى نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل وفى النهاية يروى بفتح الميم وضمها
فالضم من الاهانة اى لايهين ولايحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح
من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح

فتأمل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد فى وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لذى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى { اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين } ويوافق قوله عز وجل { اشداء على الكفار رحماء بينهم } ( يعظم ) بتشديد الظاء ( النعمة ) اى يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره فى صرفها لمرضاة ربه ( وان دقت ) اى وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرية او باطنية دنيوية او اخروية فان القليل من الخليل جليل وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل ( لا يذم منها ) اى من النعمة ( شيئا ) والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استيناف بيان اى ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها و يحمدها و يشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفى المذمة ومدح جميع انواع افراد النعمة ( غير انه لم يكن يذم ذواقا ) بفتح اوله وتخفيف واوه اى مأكولا ومشروبا ( ولا يمدحه ) اما نفى الذم فلكونه نعمة اى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة و اما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص و الشره و بهذا اتضح ان قول ابن حجر فى قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد انى من قريش ليس فى محل الحل فتأمل واغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا دفع وهم نشاء من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك فعال الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق و يقع على الاسم والمصدر وفى الفائق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام بطيبة ولا ببشاعة و حاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه مبنى على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه ( ولا تغضبه ) بضم اوله اى لا توقعه فى الغضب ( الدنيا ) اى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بحالها ومالها و كيف لا وقد قال تعالى { ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى } ( ولا ما كان لها ) اى ولا تغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها و كثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفى وهى موجودة فى جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اى للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالفه الرواية ( فاذا تعدى الحق ) بصيغة المجهول اى اذا تجاوز احد عن الحق ( لم يقم

لغضبه شيء ) اى لم يمنع غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة فى العرف والعادة ( حتى ينتصر له ) بصيغة المعلوم اى حتى ينتقم للحق بالحق ( لا يغضب لنفسه ) اى ولو تعدى فى حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين ( ولا ينتصر لها ) بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى { خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين } ( اذا اشار ) اى الى انسان او غيره ( اشار ) اى اليه ( بكفه كلها ) اى بجميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين ( واذا تعجب ) اى فى امر ( قلبها ) اى قلب الكف من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول فى اظهار التعجب ( واذا تحدث ) اى تكلم ( اتصل ) اى حديثه ( بها ) اى بكفه يعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن لحديثه بقوله ( وضرب براحته ) اى بكفه ( اليمنى بطن ابهامه اليسرى ) وكان هذا عادتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب فى بطن ابهامه واعمل الثانى وقدر للاول اى اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها ( واذا غضب ) اى من احد وفى نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال ( اعرض ) اى عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وصفح عنه ( واشاح ) اى جد فى الاعراض وبالغ فيه على ما فى النهاية وقيل اى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى { فاعف عنهم واصفح } وفى نسخة صحيحة ( واذا فرح ) اى فرحا كثيرا ( غض طرفه ) بسكون الراء اى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفى رواية وكان اذا رضى وسر بصيغة المجهول اى صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرآة ( وكان الجدر تلاحك وجهه ) قال صاحب الكشاف فى كتاب الفائق الملاحكة والملاحجة اختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اى اوحم بنيته وادخل بعضه فى بعض وكذا البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرآة لوضاءته انتهى واخرج ابو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضى فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن عاصم يعنى شيخه ابا الحكم الذى يقول هى المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر ( جل ضحكه ) بضم الجيم وتشديد

اللام اى معظمه (التبسم) فلا ينافى مارواه البخارى فى الادب وابن ماجة فى سننه لاتكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد فى نسخة صحيحة قوله (يفتر) بسكون الفاء وتشديد الراء اى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصدر حتى بدا اسنانه (عن مثل حب الغمام) اى السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهو انسب فى باب التشبيه لما فى الاول من البرودة ولما فى الثانى من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة فى بحر النعمة

﴿ باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى بعض النسخ باب ضحك وفى نسخة باب فى ضحك قال العصام وفى نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضى انتهى وبعده لايخفى ثم الضحك مضبوط فى الاصول بكسر فسكون وفى القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف (حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو (اخبرنا الحجاج) بفتح اوله وتشديد ثانيه (وهو ابن ارطاة) غير منصرف للتأنيث والعلمية وفى القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تأكله الابل الواحدة ارطاة والفه للالحاق فينون نكرة لامعرفة اوالفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه المقتل وبه سمى وكنى (عن سماك بن حرب) بكسر السين (عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الافراد للتعميم وفى نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما فى المشكاة برواية الترمذى (حموشة) بضم الحاء المهملة والميم اى دقة ودقتهما مما يمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه (وكان لايضحك الا تبسما) جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى ﴿فتبسم ضاحكا﴾ اى شارعا فى الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ماكان يضحك الا فى امر الاخرة واما فى امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر بضم اوليه اى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها (فكنت) بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة المخاطب

في الاتحاف الثلاثة وفي المشكوة نقلا عن الترمذي وكتبت بالواو وهو الغالب
(اذا نظرت اليه) اى بادى الرأى (قلت اكحل العينين) بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف هو هو (وليس باكحل) اى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل
في نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي
يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس
باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت
الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى
فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل
او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه
غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس
لنفي الحال على القول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي
فلا اشكال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن
عبيدالله بن المغيرة) بضم فكسر (عن عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح جيم
فسكون زاى فهمز (قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم) اى تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم
فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبدالغفور
وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من
هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه
وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لاشك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه
وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم احيانا على ماورد فلابد من تأويل فالمعنى الذي
ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر
الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على ماهو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص
وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول
بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع
ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى قال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه
متواصل الاحزان باطنا بسبب امور الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا
بهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات
النفسانية (حدثنا احمد بن خالد الخلال) بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل
ان يكون بائع الخل او صانعه (حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني) بفتح سين مهملة

وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح اوكسر اولها المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفى صحة النسبة بحث نعم فى القاموس سيلحون قرية ولاتقل سالحون هذا وفى نسخة السيلحانى بضم ففتح فسكون ففتح وفى نسخة السيلخينى بكسر الخاء المعجمة (حدثنا ليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن الحارث) اى ابن جزء (قال ماكان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى غالب اوقاته (الاتبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد) قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهى غرابة فى السند لاتنافى صحته (حدثنا ابو عمار) بفتح فتشديد (الحسين بن حريث) بالتصغير (حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور) بفتح فسكون فضم (بن سويد) بالتصغير (عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم) اى بالوحى او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف (اول رجل) وفى بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل (يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار) اى من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الاخر فيتعين الاتحاد فتأمل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغى ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين فى الحساب قال شارح وفى بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبى عليه السلام (يؤتى بالرجل يوم القيامة) يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبى عليه السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثانى وهو آخر رجل يدخل الجنة اواخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذى ذكر حاله فى حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا فالاولى ان يقال هو استيناف بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر على ان فى رواية الترمذى هنا وهما والصواب انى لاعلم اخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابى ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله اعلم (فيقال) اى فيقول الله للملائكة (اعرضوا) بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض (عليه) اى على الرجل (صغار ذنوبه) بكسر الصاد اى صغائر ذنوبه (ويخبأ) بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر فى اعرابه حيث قال عطف جملته على جملة اعرضوا

فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اى يقال
للملائكة اعرضوا واخبؤا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى (ويخبئ
عنه) اى عن الرجل (كبارها) اى كبائر ذنوبه اى لحكمة الآتية (فيقال له
عملت) اى من القول والفعل (يوم كذا) اى فى الوقت الفلانى من السنة والشهر
والاسبوع واليوم والساعة (كذا) اى من الذنب (وكذا) اى من الذنب الآخر
(وهو مقر لا ينكر) اى فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك (وهو مشفق) من الاشفاق
والجملة حال اى والحال انه خائف (من كبارها) اى من اظهارها واعتبارها
فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة (فيقال اعطوه مكان كل سيئة
عملها حسنة) اما لتوبته اولكثرة طاعته اولكونه مظلوما فى حياته اولغير ذلك
(فيقول) اى طمعا للحسنات (ان لى ذنوبا ما اراها هاهنا) اى فى موضع العرض
او فى صحيفة الاعمال (قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت) اى ظهرت (نواجذه) فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهى
التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان
يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم
وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور
نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفى القاموس
النواجذ هى اقصى الاسنان اوالتى تلى الانياب اوالاضراس انتهى وقيل هى
من الانياب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه
لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان فى بعض افراد الانسان وسيأتى
زيادة تحقيق لذلك فى حديث ابن مسعود (حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن
عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله) اى البجلى
(قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون المراد ما منعنى من مجالسته
الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم احتج الى الاستئذان
ويحتمل ان يكون المعنى ما منعنى من ملتمسانى عنه بل اعطانى البتة مطلوبا لى منه
(منذ اسلمت) اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال جرير
اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها
زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير
(ولا رآنى) اى منذ اسلمت اذا حذف من الثانى لدلالة الاول كثير (الا ضحك)
اى الا تبسم كما فى بعض النسخ المطابق لما فى الرواية الآتية الموافقة لما فى المشكاة

من الحديث المتفق عليه (حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس) اى ابن ابى حازم (عن جرير قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآنى منذ اسلمت) متعلق بكل من الفعلين (الا تبسم) مرتبط بالفعل الثانى وفى بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رآنى كما فى الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة فى رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضى الله عنه فى حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق (حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح مهملة فكسر موحدة اى ابن عمر (السلمانى) بفتح السين وسكون اللام ويفتح منسوب الى بنى سلمان قبيلة من مراد (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف آخر اهل النار) اى من عصاة المؤمنين (خروجا) منصوب على التميز وفى بعض النسخ المصححة خروجا من النار (رجل) قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهنى (يخرج منها زحفا) مفعول مطلق بغير لفظه او حال اى زاحفا والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشى على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا تنافى بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى (فيقال له انطلق) اى اذهب (فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل) اى الجنة لكى يدخلها اى فيسرع ليدخلها (فيجد الناس قد اخذوا المنازل) اى منازلهم ويخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم (فيرجع) اى عن الشروع فى دخولها (فيقول) اى قبل ان يسئل عن سبب رجوعه او بعده (يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه) اى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى انت فيه الآن بزمنك الذى كنت فى الدنيا ان الاماكن اذا امتلات بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له تمن) اى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار (قال فيتمنى) اى فيسأل ما يعد محالا (فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا) اى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول) اى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (اتسخر) اى تستهزئ (بى) وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ

المصحح على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت اما لغة ففي القاموس سخرمنه وبه كفرح هزئ فهاتان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى {فيسخرون منهم سخر الله منهم} وقال عز وجل {وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون} ولا نعرف في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة هذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ مني (وانت الملك) اي والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان واليك المشتكى وانت المستعان والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن مآله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روى عمن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) اي ابن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية

وعمدة كلام علماء التفسير والحديث فى الايات القرآنية والروايات النورانية التى يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب ميرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التى تنحيها العرب لاتساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا فى تلقيها وتداولها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك اكثر ما يجرى منه فى القرآن الحكيم قلت لو حمل ما فى القرآن العظيم على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء وغيرها لوقع جميع الناس فى فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فالخلاص من مثل هذا فى الاية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف او التأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثانى اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن على بن ربيعة قال شهدت عليا) اى حضرته (رضى الله عنه) حال كونه (اتى) اى جئ (بدابة) وهى فى اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى { وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها } ثم خصها العرف العام بذوات الاربع (ليركبها فلما وضع رجله) اى اراد وضعها (فى الركاب قال بسم الله) قيل كانه مأخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس فى محله لان عليا نقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وبين انه تأسى به فى ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه مأخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبنى عليه فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى { وقال اركبوا فيها بسم الله } ولا بدع فيه لقوله تعالى { اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } كما ان بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى { وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه } الآية (فلما استوى) اى استقر (على ظهرها قال الحمد لله) اى على نعمة الركوب على النهج المرغوب (ثم قال) اى تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية (سبحان الذى سخر) اى ذلل (لنا) اى لاجلنا (هذا) اى المركوب (وما كنا له) اى لتسخيره (مقرنين) اى مطيقين لولا تسخيره لنا (وانا الى ربنا) اى حكمه

واجره اوقضائه وقدره او اجرائه واجره (لمنقلبون) اى راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لاقبله لاسيما و ما قبله من المنة التى تجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) اى شكرا للتسخير (ثلاثا) اى ثلاث مرات وفى التكرير اشعار بتعظيم النعمة او الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النقمة والثالث لعموم الحمد (والله اكبر) اى تعجبا للتسخير (ثلاثا) اما تعظيما لهذه الصنعة اوالاول ايماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم فى صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكانى والاستقلال الزمانى (سبحانك) اى اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا (انى ظلمت نفسى) اى بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة اوخطرة او نظرة (فاغفرلى فانه لايغفر الذنوب الا انت) ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحك) اى على (فقلت) اى له كما نسخة (من اى شئ ضحكت) وفى نسخة تضحك وفى اخرى فقال اى ابن ربيعة من اى شئ ضحكت و وجهه انه من قبيل الالتفات الانتقال من التكلم الى الغيبة اومن باب النقل بالمعنى للراوى عنه ثم خطابه بقوله (يا امير المؤمنين) يدل على ان القضية فى ايام خلافته (قال) اى على مجيباله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت) اى قولا وفعلا (ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكت يارسول الله قال ان ربك ليعجب) اى ليرضى (من عبده اذا قال رب اغفرلى ذنوبى يعلم) حال من فاعل قال واغرب ميرك فى قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهتها لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاء فى زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لابد فى الماضى المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد مضرة هنا كما لايخفى والمعنى قال رب اغفرلى ذنوبى غير غافل اوجاهل بل حال كونه عالما (انه) اى الشان (لايغفر الذنوب احد غيرى) وفى بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفى ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب اوحالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشئ ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لايغفر الذنوب الاربه ليس ممايستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصى

وهو مقتضى لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم والولي عليه والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود) بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن سعد) اى ابن ابى وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وغيره وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين (قال قال سعد) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمة له رضي الله عنه (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) بحفر حفير حول اسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس (حتى بدت نواجذه قال) اى عامر على ماذهب اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب (قلت) لسعد او لعامر (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان اي على اى حال كان ضحكه في ذلك اليوم (قال) اى سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر كان (وكان سعد راميا) ان كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير اى وكان الرجل المذكور (يقول) اى يفعل (كذا وكذا بالترس) اى يشير يمينا وشمالا به (يغطي جبهته) اى حذرا عن السهم وهو استيناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقالت به العينان سمعا وطاعة اى اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه اى رفعه وقال بالترس اى اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اى ما لا يناسب بجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطي (فنزع له سعد) سبق بحثه (بسهم) الباء زائدة اى اخرج ونزع له سعد سهما منتظرا كشف جبهته (فلما رفع) اى الرجل (رأسه) اى من تحت الترس فظهرت جبهته (رماه فلم يخطئ) بضم فسكون فكسر فهمز

وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم يتعد (شيئه) اي جبهته (منه) اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله (يعني جبهته) كلام عامر اومن قبله والمعنى ان سعدا يعني اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطاء يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا اوسهوا ويقال خطأ بمعنى اخطاء ايضا وقيل خطأ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اوفعل غير الصواب اخطاء انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اي لم تخطئ هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطأ والاخطاء ويجوز ان يكون فلم يخطاء على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كامر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد مابين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولابد هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) اي سقط الرجل على عقبه (وشال برجله) الباء للتعدية اي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي بعض نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر وتعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من ان الاشادة رفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة والاهلاك (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع الرجل لامن انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدا يحرم (قلت) وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر (من اي شئ ضحك) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي سعد اوعامر (من فعله) اي من فعل سعد وهو على الاول التفات (بالرجل) قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لامن الانكشاف كذا قيل وفيه من تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب

الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان فى نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

﴿ باب ماجاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفى القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح فى حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاتمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المصنف فى جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزرى اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث بن ابى سليم عن عبد الملك بن ابى بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابى سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام قال النووى اعلم ان المزاح المنهى عنه هو الذى فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤل فى كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين) بضم الذال ويسكن فى النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثانى هو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما لحضرته واقفا فى خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة فى وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمسة سنين بماء حد تان فيها

من البركة انه لما كبر لم يبق فى ذهنه من الرواية غيرها فعدبها من الصحابة وروانهم وجمال عمره اول زمان الحمل وانه نضح الماء فى وجه بنت ام سلمة فابذل رونق الشباب فى وجهها وهى عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذى اختاره المصنفون واوردوه فى هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته ( قال محمود) اى شيخ المصنف وقال شارح فى بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود ( قال ابو اسامة ) اى شيخ شيخه ( يعنى) اى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له ياذا الاذنين ( ممازحة ) اى مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد التأويلات فى قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه ومنه قوله تعالى {ومن آياته يريكم البرق} وخلاصة معناه ان ابا اسامة الراوى حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان او هو مختص بهما لاغير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم ( حدثنا هناد ) وفى نسخة ابن السرى وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء ( حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى التياح ) بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد ( عن انس بن مالك قال ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ) ان هى المخففة من الثقيلة اى انه كان ولذا دخل اللام فى قوله ( ليخالطنا ) وفى نسخة ليخاطبنا ( حتى يقول لاخ لى صغير يا ابا عمير ) بالتصغير ( ما فعل ) بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول ( النغير ) بضم نون ففتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل فى جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصارى انتهى وقد مات نغيره الذى كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغى التعلق بالفانى كما حكى ان احدا مات معشوقه وكان يبكى فقال له عارف لم لم تحب الحى الذى لا يموت ولطفه لا يفوت هذا قال النووى حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اى انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبى وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشأنه ( قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث ) اى المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ( ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه ) اى فى الحديث ( انه كنى

غلاما صغيرا) بتشديد النون وفى نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثانى محذوف يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثانى فلابد من تقدير الباء قال الجوهرى الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان هكذا وفلان يكنى بابى عبدالله وكنيته ابازيد وبابى زيد تكنية (فقال له يااباعمير) وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهى عنه محمول على مافيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوى فيه جواز السجع فى الكلام واغرب الحنفى حيث قال وفيه انه لابأس بالسجع حين المزاح وكأنه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى اعوذبك من علم لاينفع وقلب لايخشع ونفس لاتشبع ودعوة لاتسمع ومن هولاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف فى فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكنى لايدخل فى باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفأول لاحقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابى فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابى الفضل كما تقرر من ان عميرا مصغر عمر لا انه اسم شخص اخرانتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتأمله ثم كلامه وفيه على اسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع العلمية جازما ولايحتاج الى ان يكون جازما وسند منعه واضح جدا الوضوح فقدا لابوة والبنوة والاصل فى التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلايكفى فى المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لايمنع مثله فى غير الصغير فالصواب فى الجواب ماهو صريح فى حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فرأه حزينا فقال ماشانه قالوا مات نغيره فقال يااباعمير مافعل النغير وفى رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه فقال اباعمير مافعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب ابى الفضل للتفأول فالتفأول بقلة العيش من قلة العقل بقى انه من باب الاخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمية له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يااباعمير تصغيرا العمر باعتبار عمر طيره اى ياصاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف فى التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم

(وفيه) اى وفى الحديث (انه لا بأس ان يعطى الصبى) وفى نسخة الصغير (الطير)
وفى نسخة الطائر (ليلعب) اى الصبى (به) اى بالطير وهذا اذا علم انه لا يعذبه
قالوا وفيه جواز اجابة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد
ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من ذم الصيد فتأمل فيه قيل وفيه جواز
صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان
مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات بينة (ثم قال له
النبى صلى الله عليه وسلم) اى للغلام (يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به)
وفى نسخة يلعب به (فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا عمير ما فعل النغير) قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشئ وهو
يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة
الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبى صلى الله عليه وسلم وان زيارة الضعفاء
من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل فى بيت فيه
امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط
عجيب اذ ليس فى الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت
الخلوة معها مع ان راوى الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر
معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص
اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لاحد ولا اختلافا ولو امن
على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولى دينه
وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصرى والمرأة رابعة العدوية
لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها
ولو كانت العلة المبنية على الغالب غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء
الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت فى شرح ابن حجر ايضا لطيفة وفوائد
شريفة احببت ان اذكرها واحقق تحريرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد
المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واى دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين
فى الحديث انه اصطيد فى الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال
اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل
بظاهر وجود الصيد فى المدينة انه مما اصطيد فيها لانه مقتضى الاصل واما
احتمال انه صيد خارجها فيصلح فى الجملة ان يكون جوابا فاى غلط فى القول مع ان
مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم

حتى او لم يحج فيه لكان مستندا هنا والقول تسبب الى محى السنة فى شرح السنة حيث
قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة يباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على
كمال انصافه رضى الله عنه اوعلى انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوى ليس له
قول مردود كذا سمعت بعض مشايخى من الشافعية ثم قال فى شرح السنة انه
قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهى انه يجوز للرجل
ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل
بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى المعقول والمنقول ومنها قوله
وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة
اخرى معها وهما اثنان تحتشمهما او احداهما والا حرمت خلوة الرجل بهما
او محرم وان كان مراهقا على بحث منه انتهى وفيه وما سبق من ان الحديث
لا دلالة فيه على ما ذكرنا لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون فى البيت
لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها
او غيره من محارمها مع انه صرح ان انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما ابعد
قول فقيه جوز حضور امرأة اخرى تحتشمها وتوقف فى جواز مراهق ثم رجع
وقال وفى اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش
ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها
حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون
اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلى معها بل المشهور
انها كانت تجتنب الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة
فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم فى الدين ان يقع من احدهم هذا الامر
المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعثا للحال عليه ثم اغرب
فى الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اى بعض الفقهاء فلو وجدنا
رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة
حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد فى القرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط
تحقق الامن بل يكفى مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون
عكسه مع انه قد يختلى بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او فى احداهما لكنه بعيد
اذ المرأة تستحيى من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل
انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة

فيها محصورة والمد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح ما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عنهما وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب للتأسي به فيها الالدليل يمنع من ذلك ولادليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلا لبيان الجواز وان نهيه نهى تنزيه لاتحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعه عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ماسيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولاجبار انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الى ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لايبغي احد على احد ولايفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا * وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فاظنك بغيره ومن ثمه لولا مزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لاسيما عقب ماكان يتجلى عليه من دواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لايخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الابعد الكلام مع عائشة اوالا ضطجاع بالارض اذ لوخرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغيرذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشران يلقاه فكانه يتحدث معها او يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ( حدثنا عباس بن محمد الدوري ) بضم الدال ( انبأنا ) وفي نسخة اخبرنا (علي بن الحسن بن شقيق ) وفي نسخة ضبعفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهوغلط (انبأنا) وفي نسخه اخبرنا ( عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري ) بفتح الميم فضم الموحدة ويفتح (عن ابي هريرة قال قالوا يارسول الله انك

تداعبنا) بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك (قال اني لا اقول الا حقا) جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف او احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا لله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تملل وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبدالله عن حميد) بالتصغير (عن انس بن مالك ان رجلا) قيل كان به نوع من البلاهة (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها (فقال اني حاملك) اي مريد لحملك (على ولد ناقة) اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم {يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون} وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى {للذين احسنوا الحسنى وزيادة} فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء (فقال يارسول الله ما اصنع بولد الناقة) توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل) اي صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعا (الا النوق) بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له

الاشارة الى الرشاية وارشاد فقرة بانه ينبغي ان يعمم ولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا) هو ابن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدرا (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم (الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية) اى حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها (فيجهزه) بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اى يعد ويهيئ له (النبي صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها (اذا اراد ان يخرج) اى زاهر الى وطنه جزاء وفاقا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا) اى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اى ساكن بادينا كما حقق {في واسئل القرية} وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ باديتنا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} (ونحن) اى اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا سكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام (حاضروه) اى حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته في متابعة هذه المجاملة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) اى حبا شديدا كما دل عليه ما نقل مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله (وكان رجلا) اى من {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} الآية (دميما) بالدال المهملة اى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما) فنعم الطالب الذي جاء مطلوبه (وهو يبيع متاعه) جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجيء مطلوبه المشتري (واحتضنه) عطف على اتاه وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اى ادخله في حضنه (من خلفه) وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه

يديه كيلا يعرفه فقوله (ولا يبصر) اى لا يبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشئ جعله فى حضنه والحضن مادون الابط الى الكشح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشئ جانبا. (فقال من هذا) اى المحتضن (ارسلنى) بصيغة الامر وفى نسخة ارسلنى من هذا وهو موافق لما فى المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) اى ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم) اى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (فجعل) اى شرع (لا يألوا) اى بهمزة ساكنة ويبدل وبضم اللام اى لا يقصر (ما الصق) اى الزق كما فى رواية المشكاة (ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم) ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر فى لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر انه كان حينئذ ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه (حين عرفه) كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشأ هذا الالصاق ليس الا لمعرفته (فجعل) وفى المشكاة كما فى نسخة هنا وجعل (النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد) اى هذا العبد كما فى نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرى الذى يطلق لغة على مقابلة الشئ بالشئ وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله منى بان يأتينى بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتى لا يلايم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغى له ان يشترى نفسه من الله ببذلها فى جميع مطالبه ومارضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اى من يشترى مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز (فقال يا رسول الله اذا) بالتنوين جواب وجزاء بشرط محذوف اى ان بعتنى قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا (والله تجدنى) بالرفع وبنصب (كاسدا) اى متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفى نسخة اذا تجدنى والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروضين عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب

ظاهر ووجهه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية
اذا هذا والله بزيادة هنا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية
لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا واعله تحريف
هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه هاهنا (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن) وفي نسخة ولكن (عند الله لست بكاسد) الظرف متعلق
بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به (او قال) شك من الراوي
(انت) وفي نسخة لكن (عند الله غال) وهذا ابلغ من الاول فتأمل فان المنطوق
اقوى من المفهوم هذا * وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول النبي صلى الله عليه
وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى
وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله
هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي
فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضي الله عنه من كمال
محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة اعجبتها نفسه اشتراها وآثره صلى الله
عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب
رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما ولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع
بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم (حدثنا
عبد بن حميد) بالتصغير (حدثنا مصعب بن المقدام) بكسر الميم الاولى ومصعب اسم
مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك
وهو خطأ (حدثنا المبارك بن فضالة) بفتح الفاء (عن الحسن) اي البصري فانه
المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل (قال اتت عجوز النبي
صلى الله عليه وسلم) اي جاءته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة اذ لغة رديئة على ما في
القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره شيخنا ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا
والله اعلم بصحته لما سيأتي (فقالت يا رسول الله ادع الله) اي لي كما في نسخة (ان يدخلني
الجنة فقال يا ام فلان) كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه
وسلم فاقام لفظ فلان مقامه (ان الجنة لا تدخلها عجوز وقال) اي الحسن ناقلا (فولت)
بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت (تبكي) حال من فاعل ولت اي ذهبت حال
كونها باكية (فقال اخبروها انها لا تدخلها) سد مسد ثاني وثالث مفاعيل

اخبروها (وهى عجوز) حال اى انها لاتدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه ان تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لاتدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل فى لاتدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهى عجوز لان المعنى لاتدخلها باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع (ان الله تعالى) استيناف متضمن للعلة (يقول) اى فى كتابه (انا انشأناهن انشاء) الضمير لمادل عليه سياق السباق فى الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اى اعدنا انشاهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن (فجعلناهن ابكارا) اى عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفى نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثانى جمع عروب كرسل ورسول اى عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة فى التودد وقيل الغنجة والغنج فى الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا فى المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا* وفى الحديث هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث فى الطبرانى وجامع الترمذى مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هى عجوز من اخوالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لايدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عزوجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء بسنده عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها ومازحها انه لاتدخل الجنة عجوز فخرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبى الله عليه وسلم فقالت عائشة يارسول الله ان هذه المرأة تبكى لما قلت لها انه لاتدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لاتدخل الجنة

عجوز ولكن قال الله تعالى {انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا} وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التي خلقهن للرجال فاظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث اولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب مارواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبدالله بن سهم الفهري للمرأة التي سألت عن زوجها اهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

﴿ باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ﴾

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اى اصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اى ليت علمي واما ما في الصحاح اى ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كما قاله الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو {اقررتم وانتم تشهدون} {ثم انتم هؤلاء تقتلون} ونحو {لن تنالوا البر حتى تنفقوا} {نصر من الله وفتح قريب} وقيل ارادوا انه كاذب لان ما في الشعر اكثره كذب ومن ثمه سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله تعالى {وانهم يقولون مالا يفعلون} ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع في الكتاب المكنون فلاشك انه مقرون بالارادة والمشية التي هي

معنى القصد لانه لا يقع فى الكون شئ دون المشية و لعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق فى بحث الخير والشر والله اعلم (حدثنا على بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح) بالتصغير (عن ابيه) اى شريح بن هانى الحارثى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه فى زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام (عن عائشة قال) كذا فى اصل السيد والنسخ المعتمدة اى شريح وفى نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفى فقال وفى بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت (قيل لها هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل) اى يستشهد (بشئ من الشعر) واما قول الحنفى اى يتمسك و يتعلق بشئ من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوى و لا للقصد العرفى ففى القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشئ ضربه مثلا (قالت كان) اى احيانا (يتمثل بشعر ابن رواحة) هو عبد الله ابن رواحة الانصارى الخزرجى احد النقباء شهد العقبة و بدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح ومابعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين وروى عنه ابن عباس وغيره (ويتمثل) اى بشعر غيره ايضا (ويقول) اى تمثلا بقول اخى قيس طرفة بن العبد قال ذلك فى قصيدته المعلقة (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت * ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * من الابداء وهو الاظهار هنا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندى فى بستانه عن عائشة رضى الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخى قيس طرفة فجعل اخره اوله من قوله * ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود * فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير فى تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق رضى الله عنه قال ما انا بشاعر اى حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون فى قالب وزن او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال بمثل عادته وجوهر حروفه دون ترتيبه

الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والا فالاولى على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقى اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما على ما فى نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام برأسه والضمير المجرور لقائل او لشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد بآتى الاخبار من غير الترو يد نفسه الشريفة كما تشير اليه الاية المنيفة وهى الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة {ما اسألكم عليه من اجر ان اجرى الا على الله} والله اعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احد كم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) بتشديد الياء كرمى (حدثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام (كلمة لبيد) اى ابن ربيعة العامرى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا فى الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن وكانه رضى الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى فى قوله {اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم} اوخاض فى لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقى له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى {ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين} وقال ابن عباس جميع العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر و يمدحه احيانا تأليفا لقلوب المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين فى حق انه الزنديق وعلى الجملة ففى الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته (الا كل شئ ما خلا الله باطل) فالا للتنبيه والمراد بالباطل الفانى المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام

فى احق المرام وهو قوله تعالى ﴿كل شئ هالك الا وجهه﴾ وهو زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس فى الدار غيره ديار وقول آخر سوى الله والله مافى الوجود وقد بينت هذا المعنى فى شرح حزب مولانا الشيخ ابى الحسن البكرى قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك فى الاية و البطلان فى البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد فى كل آن وهو المعنى بقوله ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ وهو مذهب ابن العربى واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لايبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المتعقل اماثابت العدم كالمحال اوواجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ماسواه سبحانه وكله مما فى صدد الزوال فى نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثانى *وكل نعيم لامحالة زائل* اى من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك * نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفى لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لايجوز الجزم بذلك وقد جاء فى رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفى رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لايطلق الاعلى المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثانى كما فى الحديث الاول فتأمل ( وكاد ) اى قارب ( امية ) بالتصغير ( بن ابى الصلت ) بفتح فسكون اى ابن ربيعة الثقفى ( ان يسلم ) لانه كان فى شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا فى الجاهلية من بين الخلايق و يتدين ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم ( حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب ) بضم جيم ودال و يفتح ( بن سفيان البجلى ) بفتحتين ابوه عبدالله ونسب الى جده سفيان ( قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بكسر همزة وفتح باء وفى القاموس انه مثلث الهمزة والباء ( فدميت ) بفتح الدال وكسر الميم ففى اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا او دميتها قال ميرك وقع فى رواية البخارى من طريق ابى عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ قال الكرمانى قيل كان ذلك فى غزوة احد وفى صحيح مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فدميت اصبعه قال القاضى عياض قال ابو الوليد الباجى لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى يعنى فى كتاب الادب بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضى عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف ليوافق رواية

بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظننك بامرئ جمع بين هذين الغارين اى العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة باء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بمشي لا ينافي كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة واما قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش كل امير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجى اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة يحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات اعرضنا من ذكرها حيث يشغل البال فكرها (فقال هل انت) يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفي اى ما انت (الا اصبع دميت) بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع على المستثنى منه اعم عام الصفة اى ما انت الا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها ممثلا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اى تسلى فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا هو المراد بقوله (وفي سبيل الله ما لقيت) والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اى الذى لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي صنعة وحيلة وصنعة جميلة وقضية كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير الحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالرجز الذى جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذا لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله

لم يرو عن هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) اي ابن سفيان البجلي (نحوه) اي بمعناه دون لفظه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب) صحابيان جليلان (قال قال له رجل) جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه (افررتم) اي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار (يا ابا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او الاستدلام (فقال لا) اي ما فررنا جميعا (والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء ويسكن اي اوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى {والله يعصمك من الناس} فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال

البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى ثم كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل الى انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي او للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر واطنب في توضيحه حيث قال وقوله لا اي لم نفر بأجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا واكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التأديب فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن اي غالبا والا فرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فراره كابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولي فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه

الانهزام فمن زعم انه انهزم فى موطن من مواطن الحرب ادب تأديبا عظيما لانتفاء بعظيم جريمته الان بقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل مالم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا و بالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فاوقع لبعض سلاطين ماوراء النهر وهو عبيد خان فى بيته المشهور المنسوب الى الملاجامى حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعانى والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر فى الحال ان تقدير الكلام لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اى اوائلهم المسرعين فى السير او المستعجلين فى الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله ( تلقتهم ) تفعل من اللقى اى قابلتهم وواجهتهم ( هوازن ) بفتح الهاء وكسر الزاى قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطى سهامهم ( بالنبل ) الباء للتعدية اى برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة و يجمع على نبال بالكسر وانبال ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته ) اى الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال و بما ذكرنا يجمع بين ماورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعدما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفى رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا ❊ واما ماروى انه بقى رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك فى اول الامر ثم جمعوا عنده و يؤيد الحمل الاول قوله ( وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ) وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انه انما فر من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل اوما لحق اورجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى الى فرجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه

وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالجمع بانه كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام وتاويل ما تقدم يكون
من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح تبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان
الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من
مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم
من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر
من الصحابة انه لم يبق فيهم عناء فكدوا التعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار
في بعض الآثار اخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان
البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر
ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها
له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر
عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم
البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون
وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هنا عمدا والا فقد
كانت له افراس معروفة ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) اي وبحول ربه
يحول وعلى عدوه يصول مظهر انسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة
عن اناس ربه ( انا النبي لا كذب ) اي حقا وصدقا فلا افر ولا ازول عما اقر اذ صفة
النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول
حتى انهزم ولا اجول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي
صدق ( انا ابن عبد المطلب ) انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما لامر اللفظ
للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب
فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
بابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم
سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره سيف ابن ذي يزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل
على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم
بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على
الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه
* انا الذي سمتني امي حيدرة * اي اسدا وقول سلمة * انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

من التنبيه اعنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حرصا على ان يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد انتهى ❀ واعلم ان مجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ماذكره اهل الآثار واخبار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد باسناد حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله وقوله عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جمعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لتشهيم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن تغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه {ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم} الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قبل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم

وكان حين يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على
اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل
عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا
مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمى الوطيس
اى تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره ولم يسمع من احد
قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه
اى قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من المشركين منها وفى رواية مسلم من تراب
الارض فاحدهما مجاز او رمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفى رواية عند احمد
وابى داود والدارمى ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب
وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت
عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطست الجديد
بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت
ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولنى كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت
اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى
المشركون الادبار * وفى رواية عن رجل كان منهم اى من الكفار لما لقيناهم اى المسلمين
لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا
شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفى سيرة الدمياطى كان سيما
الملائكة يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم
ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه
تعالى لقلوب هوازن عن الدخول فى الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول
الناس فى دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزبه
لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها وليذوقوا اولا مرارة
الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه على نحو
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة
ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التى
اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته
على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا فيها وفى بدر

واختصنا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت فى اول امر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى {واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون فى الارض} الاية والقصة الثانية فى آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لايستغنى عن معاونة الرب فى كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف و بعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء) اى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لاغير قضاها فى اى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الاقياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث قال تعالى {واتموا الحج والعمرة لله} لكان كافيا واما ماتوهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لايلزم بالشروع عند الشافعية واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع فى حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامها اجماعا لظاهر قوله تعالى {واتموا الحج والعمرة لله} ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى {ولاتبطلوا اعمالكم} ومنع قبح الملاعبة فى امر الدين بان يشرع فى عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه مالايخفى (وابن رواحة) اى والحال ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم (يمشى بين يديه) اى قدامه صلى الله عليه وسلم (وهو) اى ابن رواحة (يقول خلوا) اى دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبى صلى الله عليه وسلم (بنى الكفار) بحذف حرف النداء اى ياولاد الكفرة بالله ورسوله (عن سبيله) باشباع كسرة الهاء على مافى الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله فى دخول الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الدين الاقوم (اليوم) اى هذا الوقت الذى انا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية (نضربكم) بسكون الباء للضرورة

اى نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم (على تنزيله) اى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحى من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل فالضمير فى كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو اولى بالحقيقة اوراعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب فى نزوله حيث جوزوا له فى قصد وصوله وعرض حصوله ولا شك فى ظهور هذا الحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب (ضربا) مفعول مطلق اى ضربا عظيما (يزيل) اى الضرب والاسناد مجازى (الهام) اى جنس الرأس مبالغة وان مفرده هامة وهى الرأس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار (عن مقيله) اى عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به مطلق المكان اوشبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما ثبت انه محل الاستراحة وهى موجودة فى النوم اى يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى {اذ يغشيكم النعاس امنة منه} قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن فى تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل فى سبيله نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبرانى والبيهقى بلفظ المصنف لكنه ابدأ بعجز الاول وجعل عجز الثانى يارب انى مؤمن بقيله وزاد ابن اسحاق على هذا انى رأيت الحق فى قبوله (ويذهل) وفى نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت} والمعنى وضربا يجعل ويشغل (الخليل عن خليله) اى فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عمن كان به حميم انسها ولكل امرء يومئذ شأن من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه (فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام اى اقدام رسول الله (وفى حرم الله تقول شعرا) اى وقد ذم الشعر فى كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنه) اى اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على

امثلاً (بأس) فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجريد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لاسيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وحضار الفصحاء (فلهي) اللام للابتداء تأكيدا وهي راجعة الى الابيات او الكلمات اوالى القصيدة المتداول عليها بقوله بشعر اوقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اى فلتأثيرها (اسرع فيهم) اى اعجل وانفع فى قلوبهم اوفى ايذائهم (من نضح النبل) اى من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمى فى النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لاسيما مع المشافهة به كما قيل

﴿ شعر ﴾

﴿ جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان ﴾

اى الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا فى غاية من البيان والنبل السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا وهو بعدهما دفعا وعلاجا روى عن كعب ابن مالك انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل فى الشعر ما انزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل قال النووى فى حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار وايذاهم مالم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (حدثنا على بن حجر حدثنا شريك عن سماك) بكسر فتخفيف (بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح وضم (قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان) بالواو وفى نسخة فكان (اصحابه) اى فى جميع المجالس اوفى بعضها (يتناشدون الشعر) اى يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفى بعض النسخ يناشدون من باب المفاعلة (ويتذاكرون) اى فى مجالسهم دائما او احيانا (اشياء) اى منظومة اومنثورة (من امر الجاهلية) وفى بعض النسخ من امور الجاهلية وفى بعضها من امر جاهليتهم (وهو ساكت) اى غالبا لما غلب عليه من التحير فى الله والتفكر فى امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه فى عشرتهم وزيادة

الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مناجاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم
من حكاياتهم كما هو شأن العارفين فى مشاهداتهم فى كل شئ له شاهد دليل على انه
واحد (وربما تبسم) بصيغة الماضى وفى بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع (معهم)
اى مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين
مقالاتهم * منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة احبابه * ما نفع صنم احدا
مثل ما نفعنى صنمى * فانى جعلته من الحيس لما كان لى من الكيس * فنفعنى فى زمن
القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال الآخر رأيت
ثعلبا صعد فوق صنمى وبال على رأسه وعينيه حتى عمى فقلت ارب يبول الثعلبان
برأسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت فى شريعة الاسلام هذا * وقال ابن حجر فيه
حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا خناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شئ
من ايام الجاهلية ووقايعهم فى حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التى كانوا
يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها
فيكون من القسم الاول الذى هو سنة لا مباح فقط لان قاعدة ان التأسيس خير
من التأكيد تؤيد ان المراد بها الاباحة وعدم السنة كما قررته خلافا لشارح قلت الصواب
ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله
عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذى يسمى لغوا بلا فائدة
دينية ودنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون}
{واذا مروا باللغو مروا كراما} وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضى حسن الظن باصحابه الكرام
رضى الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم فى صحبة سيد الانام مع تعدد مثل
هذه القضية فى الايام واما ما ذكره من القاعدة فهى معتبرة فى القضية الواحدة
واما القضية الواقعة فى الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فما ابعده من الاعتناء
بها وجعل الكلام مؤسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنينا على الاساس الثابت
يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول فى شعر للشاعر والثانى فى انشاد شعر الغير وان
الاول مختص بالنظم والثانى اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه
المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما فى الحديث الثانى واما
ما عداه من وقوع العمل مرة اونادرا فهو لاحق باطلاق الاباحة كما فى الحديث الاول
وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (حدثنا على بن حجر اخبرنا) وفى نسخة
حدثنا (شريك عن عبد الملك بن عمير) مصغرا (عن ابى سلمة عن ابى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة ) اى احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة اوجملة ( تكلمت بها العرب ) اى شعراؤهم و بلغاؤهم وفصحاؤهم ( كلمة لبيد ) وقدمر ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن مشيرا الى انه فى كمال العرفان والايقان ( الا كل شئ ماخلا الله باطل ) قيل لما سمع عثمان مابعده من قوله * وكل نعيم لامحالة زائل * اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لايزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراده انه نعيم الدنيا بقوله * نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة * البيت وسمعه عثمان رضى الله عنه فقال صدق لبيد ( حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه ) وكذا رواه ابوداود وابن ماجه عن الشريد بن سويد ( قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بكسر فسكون اى رديفه وزاد فى مسلم يوما ( فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شئ فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت ) ففيه دلالة صريحة على ان قوله ( فانشدته مائة قافية ) انما كان بعدنا شده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا ( من قول امية ) بالتصغير ( ابن ابى الصلت ) قال ميرك هو ثقفى من شعراء الجاهلية ادرك مبادى الاسلام و بلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا فى المعانى ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد فى ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبدالله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى { واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها } الآية نزلت فى امية بن ابى الصلت الثقفى وكان قد قرأ التورية والانجيل فى الجاهلية وكان يعلم بامر النبى صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و صرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش فكانت تكتب به فى الجاهلية ( كلما انشدته بيتا ) اى كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما فى القاموس انشد الشعر قرأه ( قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ) وهو كذا فى الادب المفرد للبخارى ( هيه ) بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهى الاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح

الله اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله * وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم * فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل فانما تأمره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات (حتى انشدته مائة يعني بيتا) بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى وفي نسخة مائة بيت وهو واضح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد) اي قارب (ليسلم) وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره ومن سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله * لك الحمد والنعماء والفضل ربنا * فلا شيء اعلا منك جدا ولا مجدا * قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجوز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري) بفتح الفاء فالزاي (وعلي بن حجر والمعنى) اي المؤدى (واحد قالا) اي كلاهما (حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد) بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب (عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت) ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن المنذر ابن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم (منبرا) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع (في المسجد) اي مسجد المدينة (يقوم عليه قائما) اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفضل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة

يقول عليه قائما اى يقول حسان الشعر و ينشده على المنبر حال كونه قائما ( يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال ) على ما فى الاصل الاصيل اى عروة رواية عن عائشة وفى نسخة وهى الظاهر اوقالت اى عائشة ( ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اى يخاصم عن قبله و يدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجى المشركين و يذمهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اى يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة نفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ( و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له ( ان الله يؤيد حسان ) وفى نسخة حسانا ( بروح القدس ) بضم الدال وسكونه اى بجبريل وسمى به لانه يأتى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء فى حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان ( ما ينافح او يفاخر ) للشك و يحتمل التنويع وفى رواية ما نافح ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التى فيها دفع ما يقوله المشركون فى شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذى قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبى انها جملة دعائية و يساعده ماء الدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذه فى الهجو والطعن فى المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان و يؤدى ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله تعالى وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى * و يؤيد الاول قول التوربشتى من ان المعنى ان شعرك هذا الذى تنافح عن الله ورسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا فى كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى * وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفى الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف اى يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع فى غاية من العظمة بالبرهان الجلى والتبيان العلى كما حقق فى قوله تعالى { كنتم خير امة } وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس فى الدليل ايماء

الى حقيقة التعليل * لما دعى الله داعينا لطاعته * باكرم الرسل كنا اكرم الامم
وغايته ان يكون عن بعض من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على
سبيل البدلية واما على قصد المعانى التضمينية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر
مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى شان التكبرين
صدقة كما يشير اليه قوله تعالى { اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين } فاندفع بهذا ما قاله
ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه
ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد تكلف وانه لم يذكر الكبر
فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما فيه على وجه
يوافيه ولاينافيه ثم لاتنافي بين جمعه بين المفاخرين نعم الغالب عليه اظهار فخره
وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله عليه
وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك او
نشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال
ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا
فامر صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام
الاقرع بن حابس فقال

{ اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم }

{ وانا رؤس الناس في كل مشعر * وان ليس في ارض الحجاز كدارم }

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

{ بنى دارم لاتفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم }

{ هبلتم علينا تفخرون وانتم * لنا خول ما بين قن وخادم }

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتى
عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
عيالا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون
عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق

واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه مالم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذمن تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له فى قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه اوعلى الشعر المذموم وكذا ماورد من ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر (حدثنا اسماعيل بن موسى) اى الفزارى (وعلى بن حجر) يعنى والمعنى واحد (قالا حدثنا ابن ابى الزناد) وفى نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابى الزناد (عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله اعلم

## ﴿ باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر ﴾

السمر بفتح السين المهملة والميم افسانه كذا فى المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى {سامرا تهجرون} اى يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفى النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة (البزار) بتشديد الزاى (حدثنا ابو النضر) بسكون المعجمة (حدثنا ابو عقيل) بفتح فكسر (الثقفى) بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف (عن عبد الله بن عقيل عن مجالد) بالجيم بعدها الميم (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اى فى ساعات ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى {انه عليم بذات الصدور} اى بضمائرها وخواطرها (نساءه) اى بعض نسائه وازواجه الطاهرات اوكلهن ويمكن ان يكون منهن لبعض بناته اواقارب من النساء (حديثا) اى كلاما عجيبا اوتحديثا غريبا (فقالت امرأة منهن كان الحديث) بتشديد النون اى كان هذا الحديث (حديث خرافة) بضم الخاء المعجمة اى مستملح من باب الطرافة وفى غاية من اللطافة فى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع

اخبر بما رآى منهم فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى ما حدث به
عن الجن انتهى فقوله كما زعم العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة
رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اى هى
حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك
الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه
حديث مستملح لاغير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فيصح التشبيه به فى احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل
ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما فى النهاية فاستعمل
هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها
على التجريد ويتم به التسديد مع انه قد يبالغ فى التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه
الكذب كما قال الغزالى الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق ( فقال اتدرون )
خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشأنهن كما حقق فى قوله تعالى { وكانت من القانتين }
وكما ذكر فى قوله عز وجل { انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت } ويؤيده
ما فى بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم
من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله
اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين
المتعارضين والمعنى اتعلمون ( ما خرافة ) ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة
خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال ( ان خرافة كان رجلا
من عذرة ) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن ( اسرته )
اى اختطفته ( الجن فى الجاهلية ) اى فى ايامها وهى قبل بعثة صلى الله عليه وسلم
وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان
رجلا صالحا ( فمكث ) بضم الكاف وفتحها اى لبث ( فيهم دهرا ) اى زمانا طويلا ( ثم
ردوه الى الانس وكان ) بالواو وفى نسخة فكان ( يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب
فقال الناس حديث خرافة ) اى فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة
هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هى قد تلازم المبالغة
فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه
من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهم فالنهى الوارد محمول على
كلام الدنيا وما لا يعنى فى العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة
لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخارى اورد حديث ام ذرع فى باب حسن

المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث فيه وجد بنت ام زرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه في ذلك الوقت (حديث ام زرع) اى هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها (حدثنا على بن حجر اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست) وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكيره انه على حذف قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد في الاكثر الشيء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقى في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن (احدى عشرة) بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها (امرأة) قال الكرمانى كاهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى في مقدمة شرحه للبخارى سمى الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو حبى بنت كعب ومهدد بنت ابى هرومة وكبشة وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذى تزوجته ام زرع بعد ابى زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث (فتعاهدن) اى الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير قد وبدونه او على استيناف بيان وهو الاظهر (وتعاقدن) اى عقدن على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن) اى على ان لا يكتمن كلهن (من اخبار ازواجهن) اى احوالهم (شيئا) اى من

الاشياء منه بنا اوذما او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل باضمار مقدر تأمل ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعقدن ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك (فقالت) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت (الاولى زوجي لحم جمل) تشبيه بليغ مع مبالغة كانه نفسه وكانه لحم لا حياة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولـذا قالت (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل اقرب به منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتداء محذوف هو هو على خلاف في مرجع هو اهو الزوج او اللحم او الجمل فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول (على رأس جبل) صفة اخرى للحم او للجمل وقوله (وعر) بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه و يعسر القعود عليه تصف قلة خيره و بعده عنه مع القلة كالشئ في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره و كثرة كبره سيئ الخلق عظيم الحلق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق (لا سهل) بالجر و يرفع و يفتح اي غير سهل (فيرتقى) اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولا سمين) بالحركات السابقة (فينتقل) بصيغة المجهول اي فيؤخذ او يحول بل يترك رداءته في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر (قالت الثانية زوجي لا ابث) بضم موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهر (خبره) ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية الطبراني لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة (اني) بسكون الياء وفتحها (اخاف) اي ان ابدئ خبره وابدأ اثره (ان لا اذره) بفتحتين اي لا اتركه او لا اترك خبره بل (ان اذكره) اي بعض شئ من خبره (اذكر عجره) بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله (وبجره) بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها وخافيها او اسراره جميعها او عيوبه جميعها وقيل العجر و البجر الغموم والهموم فارادت بهما ما تقاسي منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو عجري و بجري الى ربي اي

وحزني واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام { انما اشكو بثي وحزني الى الله } وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادي منه واسباب رزقنا عنده ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تريهـا نابئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتو السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في ان لا اذره زائدة على حد قوله تعالى { ما منعك ان لا تسجد } والضمير راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى الله تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها ( قالت الثالثة زوجي العشنق ) بتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طائل بلا طـائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها ( ان انطق ) اي اتكلم بعيوبه او لتملق به ( اطلق ) بتشديد اللام المتوحة لانه على سوء الخلق مخالق وقلبي على حب الزوج معلق ( وان اسكت ) اي عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه ( اعلق ) اي بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى { فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهـاية العشنق هو الطويل الممتد القـامة ارادت انه منظر بلا مخبر لان الطول في الغـالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولهـا ان انطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير ( قالت الرابعـة زوجي كليل تهامة ) بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور دون النجد تريد حسن الخلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولهـا ( لا حر ) اي مفرط ( ولا قر ) اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله { تقيكم الحر } اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيـه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدهـا مرفوع ومنون ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو

مفتوح والخبر محذوف اى لاحر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق
العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لاذو حر
ولاذو قر فحذف المضاف تخفيفا وكذا قولها (ولامخافة ولاسآمة) اعرابا ومعنى
اى ليس عنده شر يخاف منه ولاملالة فى مصاحبته فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفى
حر لسانه وبرودة طبعه ونفى خشية النفقة وقلة المصاحبة (قالت الخامسة زوجى
ان دخل) اى فى البيت (فهد) بكسر الهاء اى صار فى النوم كالفهد وهو كناية
عن تغافله فى الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم
حتى يقال فى المثل فلان انوم من الفهد (وان خرج) اى من البيت وظهر بين الرجال
واقام امر القتال (اسد) بكسر السين اى صار فى الشجاعة والجلادة كالاسد
تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة
من القول الثانى وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه
من كمال كرمه وغاية همته لايلتفت الى مايجرى من الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه
من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا فكانه ساه وغافل ويؤكده قولها
(ولايسأل عما عهد) اى عما رآه سابقا او عما فى عهدته من ضبط المال ونفقة العيال
ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه
حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم
زوجها فلا يخلو عن بعد كما لايخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى (قالت
السادسة زوجى ان اكل لف) اى اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام (وان شرب
اشتف) استوعب جميع ما فى الاناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو
بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى {كلوا واشربوا ولا تسرفوا} ولما فيه من الدلالة
على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه
من الكسل فى الطاعة ومن قلة الجرأة فى الشجاعة (وان اضطجع) اى اراد النوم
(التف) اى رقد فى ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله فتكون
هى كهيئة حزينة فى خلطته من جهة عدم حسن عشرته فى المأكل والمشرب والرقد
والمطلب كما اشارت اليه بقولها (ولايولج الكف ليعلم البث) اى ولايدخل كفه الى بين
امرأته ليعلم بثها وحزنها بما يظهر عليها من الحرارة او البرودة او المعنى انها اذا وقع فى
بدنها شئ من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها
ليعلم منها الالم ويعذرها فى تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها
عيب او داء احزنها وجوده منها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده [illegible]

ثيابها حوفا من جزنها بسبب مسه منها ما نكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق فى العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانبارى بانهن تعاقدن ان لايكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابى انه ذم له لانها ارادت انه يلتف فى ثيابه فى ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض (قالت السابعة زوجى عياياء) بالعين المهملة والياءين وهو فى الاصل الجمل الذى لايضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيى بالامر اوالنطق وقيل هو العنين (اوغياياء) قيل او للشك وقال الشارح فى اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضى وغيره فالاظهر انه للتنويع او التخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغى وهو الضلالة او الخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية وهى الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة التى لااشراق لها ومعناه لايهتدى الى مسالك (طباقاء) بفتح اوله ممدودا وقيل الذى ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جمل طباق للذى لايضرب وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا فى النهاية (كل داء) اى فى الناس (له داء) اى جميع الادواء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقايص وبقية العيوب فله داء خبر لكل داء وما ذكره الحنفى وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اى كل داء فى زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهى عنه (شجك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اى جرحك فى الرأس والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام (اوفلك) بتشديد اللام اى ضربك وكسرك (اوجمع كلا) اى من الشج والفل (لك) والشج الشق فى الرأس وكسره والفل كسر عظم باقى الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج رأس نسائه او يكسر عضوا من اعضائهن او يجمع بين الامرين لهن (قالت الثامنة زوجى المس) اللام عوض عن المضاف اليه اى مسه (مس ارنب) وهو تشبيه بليغ اى كمس الارنب فى اللين والنعومة فزوجى مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفى باللام فى الربط وكذا قولها (والريح ريح زرنب) بفتح الزاى نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع

من الطيب معروف وفى الفائق اى الزئ والذال المعجمة فى هذا النعت لغيا لم تجئ انما تصفه بحسن الخلق ولكرم العشيرة ولين الجانب كلين مس الارنب وطيبه ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بلينها عن لين بشرته وطيب عرقه ويجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره فى الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة زوجى رفيع العماد) بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف فى النسب والحسب وسناء البيت اى نسبه رفيع وحسبه منيع فى النهاية اراد عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف فى النسب والحسب والعماد الخشبة التى يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لاسيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان يبنى بيوتها فى المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة (عظيم الرماد) اى كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود يستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار فى الليل على التلال ولا تطفى ليهتدى به الضيفان ويقصدونه (طويل النجاد) بكسر النون حمايل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملزوم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيجى ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اى يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالبا سخاوته (قريب البيت من الناد) اصله النادى خففت ووقفت عليه بواخاة السجع ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} والنادى مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادى ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو مجمع رأى القوم ومنه قوله تعالى {فليدع ناديه} اى عشيرته وقومه اذ هم اهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى {واسئل القرية} (قالت العاشرة زوجى مالك) اى اسمه مالك وينبغى ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده (وما مالك) وفى رواية لمسلم فما مالك هذا تعجب من امره وشانه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى {الحاقة ما الحاقة} فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحداهن من الجوارى

اوبلبسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اى زوجى مالك خير من زوج التاسعة اومن جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ماسنذكره هى بعد اى خير مما اقوله فى حقه فيكون ايماء الى انه فوق مايوصف من الجود والسماحة (له ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير اوزمانه اومصدر ميمى بمعنى البروك (قليلات المسارح) جمع المسرح وهو امامصدر اواسم زمان اومكان من سرحت الماشية اى رعت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة مانحرمنها فى مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لماقبله فالمعنى انهن مع كثرتها لايسرحن نهارا ولايغبن عن الحى وقتا اوزمانا اولاتسرح الى المرعى البعيد الاقليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذانزل ضيفه يقربه من البانها ولحومها (اذا سمعن) اى الابل البار كة المبارك (صوت المزهر) بكسر الميم وهو العود الذى يضرب (ايقن) بتشديد النون اى شعرن وفطن (انهن هوالك) اى منحورات للضيف هنالك يعنى انه من كرمه وجوده عودابله بانه اذا نزل الاضياف به ان يأتيهم بالمعازف كارباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلاحساب ونقل النووى عن القاضى عياض انه قال ابوسعيد النيسابورى المعنى انهن اذاسمعن صوت المزهر بضم الميم وهوموقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر الذى هو العود الا من خالطه الحضر قال القاضى وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور فى اشعار العرب وانه لايسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقدجاء فى رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قديراد بالمزهر صوت الغنى اواى آلة له لاخصوص العود المشهور مع ان المزهر على مافى القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذى يضرب به وعلى الذى يزهر النار ويقلبها للضيفان (قالت الحادية عشرة) كذا بالتاء المفتوحة فيهما فى النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفى كذا فى بعض النسخ الصحيحة وفى بعضها الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول يعنى لماتقرر فى العلوم العربية من انه يقال الحادى عشر فى المذكر والحادية عشرة فى المؤنث فيؤنث الاسمان فى المؤنث كما يذكران فى المذكر (زوجى ابو زرع وما ابو زرع) لعله كنى به لكثرة زراعته اوتفاؤلا لكثرة اولاده ويؤيد الاول مازاد الطبرانى صاحب نعم وزرع (اناس) بزنة اقام من النوس

وهو تحرك الشيء متدليا ونأسه حركه غيره اى اثقل (من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وبتشديد الياء جمع الحلية وهى الصيغة للزينة (اذنى) بضم الذال ويسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفى قوله (وملاء من شحم عضدى) اى سمننى باحسانه الى وتفقده لى وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا فى الفائق وقيل انما خصتهما بمجاورتهما الاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصهما بانه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلى فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها (وبجحنى) بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة اى فرحنى (فبجحت) بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح ذكره الحنفى وقال الجوهرى الفتح ضعيف وفى القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة فما فى بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضى والمعنى فرحت (الى) بتشديد الياء اى مائلة متوجهة راغبة (نفسى) وقيل عظمنى فعظمت نفسى عنده يقال فلان يبجح بكذا اى يتعظم ويفتخر به (وجدنى فى اهل غنيمة) بضم اوله مصغرا للتقليل تعنى ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل (بشق) روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس فى المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اى بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها فى غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اى مع كونى واياهم فى مشقة ومنه قوله تعالى {الا بشق الانفس} وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدنى يدل على ارتفاع شان ابى زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلو عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل فى مدح ابى زرع كما لا يخفى ولذا قالت (فجعلنى فى اهل صهيل واطيط) بفتح فكسر فيهما اى حملنى الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما فى كتب اللغة تريد انها كانت فى اهل حوله وقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شانا من اهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها (ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كدس الحب ويدوسه

من الندر وغيره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ماقاله الحنفى روينا بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية فهو الذى ينق الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلنى ايضا فى اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة وردبانه من الانفاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة اى جعلنى فى الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمى هذا منقالانه اذا طرد الطير نق اى صوت فيصير هو اعنى الطارد ذانقيق اى صوت وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اى جعلنى من اهل ذابح الطير وطاعمى لحومها فهو كناية عن كونه ربا ها بلحم الطير الوحشى وهو امرأ واطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت (فعنده) اى مع هذا الحال (اقول) اى شيئا من الاقوال (فلاأقبح) بتشديد الموحدة المفتوحة اى فلاانسب الى تقبيح شئ من الافعال وجملة انه لايرد على قولى لكرامتى عليه ولايقبحه لقبول كلامى وحسنه لديه فانه ورد حبك الشئ يعمى ويصم وهذا ابلغ مماقيل المعنى انه لايقول لى قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفى الحديث لاتقبحوا الوجوه اى لاتقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لاتنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد فاتصبح) اى انام الى الصبح لانى مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بى ولايوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع مروته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته (واشرب فاتقمح) اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لاأتألم منه لامن حيث المرقد ولامن حيث المأكل والمشرب وانمالم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مماسبق قال ابو عبيدة لاأراها قالت هذا الالعزة الماء عندهم وروى بقاف ونون كافى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه فيما قال البخارى وهو اصح اى اروى حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابى رواية النون والله اعلم بكل مكنون (ام ابى زرع) انتقلت من مدحة الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانهما فى غاية من الانصاف والخلق الحسن (فما ام ابى زرع) الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ماسبق قيل تعجب منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والدة ابى زرع

(عكومها) بضم العين وفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى وعية
طعامها (رداح) بفتح الراء وروى بكسرها اى عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على
ارادة كل عكم منها رداح وعلى ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة لا
يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى {لقد رأى من آيات ربه الكبرى}
ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم ارادت بها الجنبة التى
لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم
وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى النهوض (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة
وروى بالضم اى واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا فى النهاية
وقال النووى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قلت
ومنه قوله تعالى {فافسحوا يفسح الله لكم} وفى معناه حديث خير المجالس افسحها
اى اوسعها وروى وبيتها فياح بالفوقية بمعنى الواسع كذا فى الفائق ارادت سعة
مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل
ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع
مضجعه) بفتح الميم والجيم اى مرقده (كمسل شطبة) بفتح الشين المعجمة وسكون
الطاء وبالموحدة السعفة وهى جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم
والسين وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل
ان يكون اسم مكان من المسلول تعنى ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل
هى السيف تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة فى لطافته وتأكيدا لظرافته قال
ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريدة النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه
قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته
بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيفا سل من غمد
شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده
والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل
المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد (وتشبعه) بالتأنيث من الاشباع
لا من الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز
وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه
اى عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب
وفى بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء لا من الرى وهو ضد العطش (فيقة
اليعرة) بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى {ما لها من فواق} وهى

الصحاح الفيقة اسم اللبن الذى يجمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ماقبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اى اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفيق ومفيقة عن ابى عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابى موسى انه تذاكر هو ومعاذ قرأة القران فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اى لااقرأ حزبى بمرة ولكنى اقرأ منه شيئا بعد شئ فى آناء الليل واطراف النهار (بنت ابى زرع فمابنت ابى زرع طوع ابيها) اى مطيعة وفيه مبالغة لاتخفى (وطوع امها) اعبد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لاتخالفهما فيما امراها ونهياها (وملأ كسائها) كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلأ جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب فى النساء اوهو كناية عن المبالغة فى خبائها بحيث لايسعها غيرثوبها وفى رواية صفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالى فقيل اى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملأ ازارها قال القاضى والاولى ان المراد امتلأ منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من اعلا جسدها فلايمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا فى شرح مسلم (وغيظ جارتها) الجارة الضرة لاتأنيث الجار اذلاوجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اى هلاكها من الغيظ والحسد وفى رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ماتعتبر به او من العبرة بالفتح اى ترى من جمالها وكمالها مايبكيها لغيظها وحسدها هذا وفى الفائق بنت ابى زرع ومابنت ابى زرع وفى الال كريم الخل برود الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى وافية بعهدها وكرم الخل ان لاتخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل طيب العشرة وانما ساغ فى وصف المؤنث وفى وكريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص وفى وكريم والثانى ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ﴿ان رحمت الله قريب من المحسنين﴾ (جارية ابى زرع) اى مملوكته (فماجارية ابى زرع لاتبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما

واحدا اى لاتنشر ولاتظهر ولاترفع ولاتشيع (حديثنا) اى كلامنا واخبارنا
وفى نسخة (تبثيثا) وهو مصدر من غير بابه اتى به للتأكيد ونظيره قوله تعالى {وتبتل
اليه تبتيلا} وروى ولا تنفث طعامنا تنفيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة
اى لاتفسده (ولاتنقث) بضم القاف وتخفيف المثلثة وروى ولاتنقل وهما بمعنى
اى لاتخرج ولاتفرق ولاتذهب (ميرتنا) بكسر الميم اى طعامنا (تنقيثا) مصدر
من غير بابه او من غير لفظه وروى ولاتنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدره
تأكيدا ومبالغة فى وصفها بالامانة والديانة والصيانة (ولاتملأ بيتنا) اى مكاننا
اى بترك الكناسة او بتخبئة الطعام للخيانة (تغشيشا) بالغين المعجمة وفى نسخة
بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص اى لاتملأه بالخيانة او النميمة وقيل هو
كناية عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة
بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها فى جوانبه كانها اعشاش الطير وقيل لاتخبئ
الطعام فى مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفى نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا
فى التاج للبيهقى من رواه بالغين المعجمة فهو يروى بيننا بنونين ويكون ماخذه
من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لاينافى ان التغشيش
بالمعجمة لايصح مع رواية البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لايخفى على ذوى
النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت)
اى ام زرع (خرج) اى من البيت (ابو زرع) اى يوما من الايام (والاوطاب) جمع
وطب اى اسقية اللبن وفى رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو (تمخض) بصيغة
المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع
(فلقى امرأة معها ولدان) اى صبيان معها او مصحوبان لها وقولها (لها)
اى ليسا لغيرها مرافقين بها (كالفهدين) اى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور
ذكر الدميرى فى حياة الحيوان انه يضرب به المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه
انه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتأديب من صغارها واول من حمله
على الخيل يزيد بن معاوية بن ابى سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراسانى
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة اولدان
(من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفى رواية من تحت صدرها
(برمانتين) قال ابو عبيدة تعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها
ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان وقيل ذات
ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

خصرها نافية وفي شرح مسلم قال القاضي هذا ارجح لاسيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولاجرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما توجه عليه المنع و يتشوش به السمع (فطلقني ونكحها ونكحت) بالواو وفي نسخة فنكحت (بعده رجلا) اي كامل الرجولية (سريا) بالمهملة اي شريفا وقيل سخيا (ركب شريا) بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي بلا فتور ولاانكسار قال ابن السكيت اي فرسا فائقا جيدا (واخذ خطيا) بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة و يكسر اي رمحا منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح علي نعما) بفتحتين اي انعاما (ثريا) اي كثيرا من الاراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكروا فرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر ايضا اوحملا على اللفظ (واعطاني من كل رائحة) يقال راحت الابل تروح وارحتها اي رددتها اي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) اي اثنين اوصنفا ومنه قوله تعالى {وكنتم ازواجا ثلاثة} وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول و يكون فاعله بمعنى مفعوله اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول اولى (وقال) اي الزوج الثاني (كلي ام زرع) اي ياام زرع (وميري) بكسر الميم اي اعطي (اهلك) وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال ماراهله يميرهم ميرا قال الله تعالى {ونمير اهلنا} ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها (فلوجمعت) اي انا (كل شيء اعطانيه) اي هذا الزوج (مابلغ اصغر آنية ابي زرع) اي قيمتها اوقدر ملأنها وفيه اشارة الى عبارة ماالحب الاللحبيب الاول ولذا قيل الثيب نصف المرأة وقد قال تعالى {لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان} وقال تعالى {فجعلناهن ابكارا عربا اترابا} وهذا احد وجوه احبية عائشة رضي الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع) اي في اخذك بكرا واعطائك

كثيرا لا فى الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم
من قولك انه لها كابى زرع فى النفع لا فى الضر الذى من جملتها الطلاق والتزوج
عليها وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى {وكان الله غفورا رحيما} اى كان فيما مضى
من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول
بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذى هو المبتدأ فى الاصل وعلى الثانى
بانه لا حاجة اليه فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه
بذلك وابقى المستقبل الى علم الله فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج
عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت عائشة
فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابى زرع لام زرع فى الالفة والرفاء لا فى الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والموافقة ومنها
رفوت الثوب اى جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم
قال كنت لك كابى زرع لام زرع غير انى لم اطلقك وما ابعد قول من قال انه
اراد انه لها كابى زرع حتى فى المفارقة لانه سيفارقها وتحرم من منافع دينية
كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى المرفوع
من حديث ابى زرع فى الصحيحين كنت لك كابى زرع لام زرع وباقيه من قول
عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند
النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى انت وامى يا رسول الله ومن كان
ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار
وجاء فى بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث
ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبى
صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية
ذكره ميرك وقيل ينبغى ان يعلم ان فى حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن
المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضى الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم
الخالية وان المشبه بالشئ لا يلزم كونه مثله فى كل شئ ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع
بها الطلاق الا بالنية لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابى زرع
ومن جملة افعال ابى زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبى صلى الله عليه وسلم طلاق
بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر
مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا

عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لاحرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود احاديث مابال اقوام كذا وكذا ولاشك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قديقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية اوالدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

## ﴿ باب فى صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى نسخة باب ماجاء (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم ويكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم فى مضجعه (وضع كفه اليمنى) لكونها اقوى معان التيامن اولى (تحت خده الايمن) اى حال كونه مستقبلا وفى رواية تحت رأسه وفى رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولايستغرق فى النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطأ للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لاينام قلبه فلا فرق فى حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن فى شانه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هوالهيئة عند النزع وكذا فى القبر حال الوضع وكذا فى الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لان يكون بجميع بدنه مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اردأ النوم واردأ منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك فى المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق رقاد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية

الشيوخ (وقال رب قني) اى احفظني (عذابك يوم تبعث عبادك) اى تحيي
للبعث وتختم قبله اشعارا بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان
يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي حصن الحصين بلفظ اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته
وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ ينبغي لهم التأسي به في الاتيان
بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر اعمارهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف
بالتقصير في بابي الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب
(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن) اى ابن مهدي كما في نسخة (حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة) مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن
مسعود (عن عبد الله) اى ابن مسعود (مثله) اى في صدر الحديث (وقال يوم
تجمع عبادك) اى بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مآلا ولا بد من تحققهما
فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد
واليه البعث والنشور (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ربعي بن حراش) بكسر الحاء المهملة وربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين (عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اوى) بالقصر وقد يمد اى دخل اى يقصد النوم ومال (الى فراشه) بكسر
الفاء اى مضجعه (قال اللهم باسمك اموت واحيا) اى باسمك اللهم انام واقعد للقيام
او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل
على ان الاسم هو المسمى اى انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله تعالى {سبح اسم
ربك الاعلى} اى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض
المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما
ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي احيا وباسمك
المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به الحق ولا يدل ذلك على ان الاسم
غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر * الى الحول ثم
اسم السلام عليكما * كذا افاده العسقلاني واقول المعنى الذي الحق به هو الحق
وبالقبول احق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشرا
لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته (واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا) اى ايقظنا (بعد ما اماتنا) اى انامنا (واليه النشور) اى التفرق في امر

المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لامدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس الذى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتميز والتى تفارق عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معه النفس كما حقق فى قوله سبحانه وتعالى {الله يتوفى الانفس حين موتها} الاية وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى {وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه} وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى {اومن كان ميتا فاحييناه} وقوله تعالى {لا تسمع الموتى} ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبى ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضى الله تعالى وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله {واليه النشور} اى واليه المرجع فى نيل الثواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه وقال النووى المراد باماتتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا والذكر فى بدأ نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغى ان يكون السالك عند نومة يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل لا موجود فى نظر العارف سواه فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال ويترك غير ذكره وشكره من الاشغال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصرى (بن فضالة) بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى (عن عقيل) بالتصغير وهو بن خالد بن عقيل الايلى (اراه) بضم الهمزة اى اظنه رواه (عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) اى اولا (فنفث) اى نفخ (فيهما) وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شئ قليل من الريق وفى الاذكار للنووى قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق (وقرأ

فيهما (قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) قال العسقلانى اى يقرأ هذه السور وينفث حالة القرأة فى الكفين المجتمعين (ثم يمسح بهما ما استطاع) اى ما قدر عليه (من جسده) اى اعضائه (يبدأ بهما) اى بكفيه (على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده) وهو بيان للمسح ولما استطاع من جسده اى اعضائه (يصنع ذلك) اى ما ذكر من الجمع والنفث والقرأة (ثلاث مرات) والتثليث معتبر فى الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفى المشكاة فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر والاولى يتبين ان الفاء فى الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى {ومن شر النفاثات فى العقد} اى النفوس او النساء السواحر التى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهوديا سحر النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى عشرة عقدة فى وتر دسه فى بئر فمرض النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضى الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع فى اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القرأة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير بان جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القرأة وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضى الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القرأة قلت وكذا فى صحيح البخارى بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القرأة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوى قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه فى الجملة ففى المغنى قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى {اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون} واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب الذكرى وحيث صح رواية البخارى بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفى القاموس ايضا ان الفاء تأتى بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا

سفيان عن سلمة بن كهيل ) بالتصغير ( عن كريب ) مصغرا ( عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ) اى بفمه ( وكان ) اى عادته ( اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه ) بالمد اى اعلمه ( بالصلاة ) اى لصلاة الصبح او الظهر ( فقام وصلى ولم يتوضأ ) وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه و يقظة قلبه يمنعه عن الحدث ( وفى الحديث قصة ) قال ابن حجر تأتى قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة فى باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه ( حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان ) بالصرف وقد لا ينصرف وهو ابن مسلم بن عبدالله الباهلى ابو عثمان الصفار البصرى ( حدثنا ) وفى نسخة اخبرنا ( حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا ) قيل ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال ( وكفانا ) اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا ( واوانا ) بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتى ولا مؤوى والصحيح ان الافصح فى اللازم القصر وفى المتعدى المد اى ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم فى صحرانا ( فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى ) قال النووى اى لا راحم له ولا عاطف عليه و لا له مسكن يأوى اليه فمعنى اوانا هنا رحمنا و قال المظهر الكافى والمؤوى هو الله تعالى يكفى شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبى كم تقتضى الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت فى عموم الاكل و الشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه { وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها } بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا او مأوى صالحا وكافيا لهم وقوله كم يقتضى الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا اقال و يمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى { ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم } فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها

ويكفر بها ولم يشكرها وكذلك لله ولي الخلق كلهم يعني ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه اولا كافي له ولا مؤوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤويهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم (حدثنا الحسين بن محمد الحريري) بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف الاصول المعتمدة والنسخ المصححة (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد) بالتصغير (عن بكر بن عبد الله المزني) نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة (عن عبد الله بن رباح) بفتح الراء (عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم بتقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله (بليل) اما تاكيدا وتجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا (اضطجع) اى نام اورقد (على شقه) اى طرفه وجانبه (الايمن) وقال ابن حجر اى ووضع رأسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع عنده صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحارى (واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

﴿ باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم الليلية بقوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ اى الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اى اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم ما اوحى الله الى ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ﴿ ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون

فيبيح } الى آخره لان الاشتغال بهما يكشف صداء القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله { ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك } الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والانقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى { ان اتبع ملة ابراهيم } حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع فى اصل التوحيد كما فى قوله تعالى { فبهداهم اقتده } اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم فى التوحيد المتابعة فى كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف فى القرآن والمبالغة فى التوكل والاخلاص ونفى السمعة والرياء والالتجاء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقينى فى شرح البخارى ولم يجئ فى الاحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش فى الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار فى الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولى نهاية النبى فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فالم يتصف السالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل فى باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية

(حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا) وفى نسخة اخبرنا (ابو عوانة

عن زياد بن علاقة) بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح (عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اجتهد فى الصلاة (حتى انتفخت) اى تورمت (قدماه فقيل له اتتكلف هذا) اى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاق (وقد غفر الله لك) وفى نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فى النهاية تكلفت الشئ اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتى براء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل (قال افلا اكون عبدا شكورا) الفاء للعطف على مقدر تقديره ءاترك الصلاه اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى فى حق نوح {انه كان عبدا شكورا} وقيل للتسبب عن غير مذكور اى ءاترك صلاتى بما غفرلى فلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اياى سبب لان اصلى شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمه وصف به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهى عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لى لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة فى العبادة ان سببها اما خوف الذنب اورجاء المغفرة فافاد لهم ان لهم سببا آخر اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى {وقليل من عبادى الشكور} وقد روى عن على كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كما نقله عنه صاحب ربيع الابرار (حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء وتحتية ساكنة فمثلثة (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا فى اصل السيد وفى نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضى او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقى جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى (قال) اى ابو هريرة (فقيل له تفعل هذا) اى هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما فى نسخة والاستفهام

للتعجب (وقد جاءك) اى والحال انه جاءك من عند الله فى كتابه (ان الله تعالى
قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) واحسن ماقيل فيه ان حسنات الابرار سيئات
المقربين لان الانسان لايخلو عن تقصير وتوان و نسيان وسهو كما قال عز وجل
{ كلا لما يقض ما امره } وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم و بذنب ما تأخر
ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم مافعله مع نوع من التقصير و بما تأخر ما تركه
سهوا اونسيانا فى التأخير والحاصل انه لايستغنى احد عن فضله سبحانه ولذا قال
صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدنى الله برحمته و بهذا يتبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب
الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله (قال
افلا اكون عبدا شكورا ❊ حدثنا عيسى ابن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى)
نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام (حدثنا عمى يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) اى من الليل
(يصلى حتى تنتفخ قدماه) بصيغة التأنيث فى اصل السيد وقال الحنفى روى بالياء
آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر (فيقال له تفعل هذا)
اى اتفعل هذا كما فى نسخة وفى نسخة زيادة يارسول الله قبل قوله تفعل (وقد غفر الله لك
ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا) وانما ذكر الحديث بالاسانيد
الثلاثة للتأكيد والتقوية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى
اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اى من التهجد والوتر (بالليل) اى فى اى وقت كان منها (فقالت كان
ينام اول الليل) اى بعد صلاة العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه الاول (ثم يقوم)
اى السدس الرابع والخامس للتهجد وفى رواية ويحيى آخره (فاذا كان من السحر)
وهو السدس الاخير (اوتر) قال ابن حجر اى صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال
صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لادلالة فيه على انه صلى ركعة اوركعات وسيأتى بيانه
مفصلا ان شاء الله تعالى وعن على رضى الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ
فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد
رواه المص عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وقل ياايها الكافرون وقل هو الله احد فى ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياايها الكافرون وفى الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمص قال الحنفى كان فى هذا

الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا بعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركعتي الفجر (ثم اتى فراشه) اي في النوم فانه يستحب في السدس السادس ليتقوى بها على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه (فاذا) وفي نسخة فان (كان) وفي نسخة كانت (له حاجة) اي في مباشرة (الم باهله) اي قرب منهم لذلك قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي و يمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتي الحالتين (فاذا سمع الاذان) اي فان انتبه عند النداء الاول (وثب) اي قام بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود (فان كان جنبا افاض عليه من الماء) اي اغتسل (والا توضأ) اي وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضأ منه (وخرج الى الصلاة) اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل و يقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا فتوضأ وخرج وقد اغرب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الالمام باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته او مسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة في الغسل و الوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات

رواه ابوداود وايضا ورد فى الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك وهو يصيح فى النصف الثانى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى آخره وربما اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى آخره وربما جهر بالقرأة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر مايصلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ماصلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية للنسائى كان يصلى العتمة ثم يسبح ثم يصلى بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ماصلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى قدر مانام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله (وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا (عن ابن عباس انه) اى ابن عباس (اخبره) اى كريبا (انه) واغرب شارح فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم (بات) اى رقد فى الليل (عند ميمونة) اى احدى امهات المؤمنين (وهى خالته) اى فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفى عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع بعد خيبر فى عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضى الله عنهم قيل وهى الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهى على بعير لها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهى حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه المقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول لابد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل فى الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف فى المحل الذى تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادى فى طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهى آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى ابن عباس (فاضطجعت فى عرض الوسادة) بفتح العين على الاصح الاشهر وفى رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اى جانبها

والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد او الرأس ونقل القاضي عياض
وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي واهله كما في رواية مسلم (في طولها) وكان رضي الله عنه نام تحت رجليهما ادبا
وتبركا وقد ذكر قدمه ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير
مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن
عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم تصح
طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله
عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله
عليه وسلم واهله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم
مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها
في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد
الرجل هجرانها تأديبا كما قال سبحانه {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن} (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل) اي تخمينا وتقريبا (او قبله)
اي او كان قبل انتصاف الليل (بقليل او بعده) اي او كان بعده (بقليل فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) اي اثره مما يعتري النفس من الفتور
(عن وجهه) والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية
النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوي
عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه قعد فنظر
الى السماء (ثم قرأ العشر الايات) اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض
قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى
وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم
ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان
يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف
لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل ند
بها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال
كونه مجددا (الخواتيم) جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة
خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الاتعاظ
(من سورة آل عمران) فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال

السورة التي تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لاتخلو عن اصل وهو ماذكرناه اوغيره من فضل (ثم قام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الى شن) بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة (معلق) اي لتبريد الماء اولحفظه (فتوضأ منها) اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر (فاحسن الوضوء) اي وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوأ حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدده المسنون (ثم قام يصلي) حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولاتنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدهما (قال عبدالله بن عباس فقمت الى جنبه) اي فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى) قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن اولانها لم تقع الاعليه اولينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره (ففتلها) بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة اوليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال اوليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات) اي قوله ركعتين ست مرات فيكون صلاته ثنتي عشرة ركعة (ثم اوتر) قال ابن حجر وفي رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل في الحديث

دليل على ان العمل القليل لايبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقف من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الدرر ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لايكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ماذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ماذكر في الفتاوى الصوفية ونحوهما محمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لاتنافي الكراهة والله اعلم (ثم اضطجع) قال ميرك المراد بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة لنزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد (ثم جاءه المؤذن) اي بلال اوغيره للاعلام بدخول الوقت (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) اي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لاعلى جوازه كما توهم بعضهم وسيأتي تحقيقه (ثم خرج فصلى الصبح) اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ماوردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان لسفر (حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة) بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) اي فيه ففي القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تعالى ﴿واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ وقال كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على نحو ماقالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين ويكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة حوسب فيه

سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا اوسبعا اى من جملتها ثلاث الوتر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة) بضم الزاى اوله (ابن اوفى) له صحبة مات فى زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استئناف تعليل (من ذلك) اى الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (اوغلبته) اى النبي عليه السلام (عيناه) اى كثرة نعاسه فيهما فاوللتنويع وقيل انه شك من الراوى ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لايستطيع ان لاينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لايقدر ان يصلى معه ومن غلبة العين انه اوصلى مثلا يمكن انه لايأتى الخشوع الذى هو دأبه وهجيراه فلايكون على الوجهين من شك الراوى انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والآخر على انه يتنبه ولم يتنشط للقيام اويقوم ويصلى بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام (صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) اى تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى ﴿ وهو الذى جعل الليل و النهار خلفة لمن اراد ان يذكر اواراد شكورا ﴾ وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل اوعن شئ منه فقرأ مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتى عشرة ركعة كما هو المختار عند ابى حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع اوغيره فلم يقم من الليل صلى ثنتى عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره فى اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبنى على النسيان اوضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد فى شئ من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولوسلم فقضاء التهجد موذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ماصح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول الليل اواوسطه اوآخره ويمكن تأويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم

كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة ثم الوتر وقد نام عن ... وكان الوتر
كحل في النهار هذا العدد الثابت ثم يجمع بين روايتي عشرة ركعة وبين رواية احدى
عشرة ركعة والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن العلاء انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (ابو اسامة
عن هشام يعني ابن حسان) بتشديد السين مصروفا وغير مصروف (عن محمد بن
سيرين) بالصرف وتقدم وجهه (عن ابي هريرة) كذلك (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل) اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته
(فليفتتح صلاته) اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل
(بركعتين خفيفتين) والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول
النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا حتى يتعود نفسه بل
على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل
ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة
(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر) اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
(عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره) اي اخبر عبد الله بن ابي بكر
(عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة (انه قال)
اي زيد (لارمقن) بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى شيء على
وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن (صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل
عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقررها في ذهن السامع ابلغ
تقرير ويشهد لذلك عنايته بالتوكيدات (قال) اي زيد (فتوسدت عتبته) العتبة
اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي (او فسطاطه) وهو بيت من شعر
بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من
الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني
لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر
الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته انما
عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين)
اي لما سبق (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) ذكر طويلتين ثلاث
مرات لغاية التطويل فكانه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما
لانه في اوان قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم نزل بالتدريج كما قال (ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر) قال ميرك كذا وقع فى رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا فى رواية مسلم والموطأ وسنن ابى داود وجامع الاصول وافراد الحميدى لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله (فذلك ثلاث عشرة ركعة) ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفى فى شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع فى نسخ المصابيح قوله ثم يصلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر ههنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة ويفتح (عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه) اى اباسلمة (اخبره) اى سعيدا (انه) اى اباسلمة (سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان) اى فى لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج فى الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان فى الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفى رواية لهما وذلك فى رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحى اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما فى رواية حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على

الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى
من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يكتب عليكم قيام هذا الشهر (فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما نافية وقوله (ليزيد) بكسر اللام ونحوه منصوب
بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح
والحاصل انه لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد (في رمضان ولا في غيره) اى من الليالي
المتبركة (على احدى عشرة ركعة) اى عندها ولا ينافي ما ثبت من الزيادة عند
غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه
وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان
القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل
بالليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لعدهما
شكرا للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء (يصلي اربعا) اى
اربع ركعات (لا تسأل) اى ايها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل
ان يكون نفيا معناه نهي (عن حسنهن) اى كيفية (وطولهن) اى كمية فقوله
لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لانهن من
كمال الطول والحسن في غاية ظاهره مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال
ونظيره قوله تعالى {ولا تسأل عن اصحاب الجحيم} على قراءة الجزم بالنهي
واستدل به على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر
افضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير
الركوع والسجود نهارا افضل (ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن) ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل
عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغي ان يصلي السالك
اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين (ثم يصلي
ثلاثا) وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد
صلاة الليل ثم اوتر بثلاث (قالت عائشة) ورواه البخاري ايضا عنها (قلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر) تعني وربما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه (فقال

لايخاف الاعلى فوت الواجب (قال يا عايشة ان عينى) بتشديد الياء (تنامان ولا ينام قلبي) والمعنى انى انما فعلت ذلك لانى لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصايص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء فى معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل فى حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا على مارواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر اولان القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) اى غالبا اوعندها (يصلى من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافى ماثبت من زيادة اونقصان فى بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات اوطول القرأة وقصرها اوصحة ومرض وقوة وفترة اوللتنبيه على سعة الامر فى ذلك (يوتر منها بواحدة) اى بضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهى عن البتيراء (فاذا فرغ منها) اى من صلاة الليل اومن صلاة الوتر (اضطجع على شقه الايمن) اى للاستراحة ان كان الصبح قريبا اوللنوم ان كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه) اى نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود فى بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل قال السيد ليس فى النسخة التى * ح * لفظ نحوه وقال عفيف الدين فى نسخة * ح * فقط وفى نسخة نحوه فقط وفى نسخة اصلا كلاهما موجود قال عصام الدين فى بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه وفى بعضها بدون نحوه وفى بعضها ليس حاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لاوجه لعدم التحويل فى حديث ابن ابى عمر وايراد التحويل قلت اجماع النسخ على قوله (وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن سهاب نحوه) بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتأكيد اوحذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه ان يأتى بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لايخفى على من امعن فى النظر فتدبر (حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان) اى احيانا لما سبق (رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات) فالتهجد ست ركعات بسلامين

او ثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم مما سيأتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فرد ود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء وتقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه) اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (عن ابي حمزة رجل من الانصار) بالجر ولو رفع له وجه (عن رجل من بني عبس) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك بهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان (عن حذيفة بن اليمان) ورواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) من للتبعيض او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة

من رمضان بالصلاة ( قال ) اى حذيفة ( فلما دخل ) الفاء تفصيلية قال الحنفى وقال ابن حجر اى اراد الدخول ( فى الصلاة قال الله اكبر ) الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية ابى داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا فى النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او الاشارة الى جواز كل من الاستعمالات ( ذو الملكوت ) اى مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما فى رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثانى باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة ( والجبروت ) فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى { وهو القاهر فوق عباده } فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذى يقهر عباده على ما اراده ( والكبرياء ) اى الترفع والتنزه عن كل نقص ( والعظمة ) اى تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات ( قال ) اى حذيفة ( ثم قرأ البقرة ) اى مع فاتحتها وهى فاتحة الكتاب وفى رواية ابى داود ثم استفتح فقرأ البقرة او بعد قراءة ام القران وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة فى كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفى الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوى لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ( ثم ركع فكان ركوعه نحوا ) اى قريبا ( من قيامه ) والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اى مثلا وابعد من قال من قيامه بعد الركوع ( وكان يقول ) قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى المضى وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو فى قوة وقال ( سبحان ربى العظيم ) بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها ( سبحان ربى العظيم ) كرره لافادة التكثير ( ثم رفع رأسه وكان قيامه ) اى بعد الركوع ( نحوا من ركوعه وكان يقول لربى الحمد ) بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص ( لربى الحمد ) التكرار لبيان الاكثار ( ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه ) اى اعتداله من الركوع ( وكان يقول سبحان ربى الاعلى

اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفض الدال على كمال الخشوع (ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول) اى في جلوسه بين السجدتين (رب اغفر لى رب اغفر لى) وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله (حتى) غاية لمحذوف اى لا يزال يطول الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرأ) فيهن (البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شعبة) اى من بين الرواة هو (الذى شك في المائدة والانعام) وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قرأة آل عمران والنساء والمائدة هل هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثانى لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لى فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذى عليه بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت رواية غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخارى روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في كل ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائى ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائى وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفى بخلاف ترتيب الآى فانه قطعى قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قرأة السور الثلاث

في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى اخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احداهما قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها في ركعة فمضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هو رواية النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة (حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري) قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل) اسمه علي ابن داود او علي بن دؤد بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرك (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن ليلة) اي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية آية هي فقال {ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم} فقوله باية متعلق بقام اي احيى بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قرأتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي اولعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث

يتبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة والجلوس الى ان يطلع الفجر على ان النهى ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قرآتها في الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في كثرة معانيها لما انه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قرآتها وحالة تلاوتها من هيبة ما اشتملت به من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة علاها بوصف العبودية اشارة الى عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة اعلاما الى ان باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الباهرة والحكمة السابغة قال الله تعالى { فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين } (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله) اي ابن مسعود (قال صليت ليلة مع رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء) بالاضافة وروى بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروى بضمها فقيل الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى { عليهم دائرة السوء } قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت امرا سيأ (قيل) اي له كما في نسخة (وما هممت به قال هممت ان اقعد) اي مصليا (وادع النبي صلى الله عليه وسلم) اي اتركه يصلي قائما او معنى اقعد ان لا اصلي معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للالالة فباطل لقوله تعالى { ولا تبطلوا اعمالكم } ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام

فانعى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرمانى
فى شرح البخارى اقول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا
لا ترك القيام و يدل عليه قوله وادع النبى وهذا فى غاية الظهور وهو امر قبيح والله
اعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه) اى اسنادا وحديثا
(حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابى النضر
عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس
فاذا بقى من قرأته) اى من مقروئه (قدر ما يكون ثلاثين) اى مقدار ثلاثين وفيه
اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل
(اوار بعين آية) يحتمل ان يكون شكا من الراوى عن عائشة اومن دونه ويحتمل
ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ماذكرته مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب
اواشارة الى التنويع بان يكون تارة اذابقى ثلاثون وتارة اذابقى اربعون (قام فقرأ
وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالية اى حال كونه مستقرا على القيام
فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع
فى الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح
النافلة قاعدا ان يركع قاعدا اوقائما ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب وبعض
الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذى بعده من رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة وهو
حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لايلزم منه مادل عليه هذه الرواية
فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام
ابن عروة عن عبدالله بن شقيق هذه الرواية واحتج بمارواه هو عن ابيه يعنى
موافقا لرواية ابى سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عنها ثم قال لامخالفة عندى
بين الخبرين لان رواية عبدالله بن شقيق محمولة على ما اذاقرأ بعضها جالسا وبعضها
قائما والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (انبأنا) وفى نسخة
اخبرنا (خالد الحذاء) بتشديد المعجمة (عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) اى كيفيته وهو بدل عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه
حينئذ فان التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام مايتقرب به الى الله تعالى تبرعا
من النفس (فقالت كان يصلى ليلا طويلا) اى يصلى فى ليلة صلاة طويلة حال
كونه (قائما) فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف
تاء التأنيث عن الصفة (وليلا طويلا قاعدا) ثم من عدم الفهم نسب ماتقدم الى

الوهم ومن جعل الطول صفة الليل واراد بعضه اي زمنا طويلا من الليل فقد ابعد
واما قوله ومايصليه في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير
فليس للحديث دلالة عليه اصلا (فاذا قرأ) الفاء تفصيلية (وهو قائم) اي والحال
انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام (ركع وسجد
وهو قائم) اي منتقل اليهما في حال القيام (واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو
جالس) مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن
القاعد لغير عذر له نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم
على طريقة الخصوصية به (حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا
مالك عن ابن شهاب) اي الزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة)
بفتح الواو (السهمي عن حفصة) اي بنت عمر رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله
عليه وسلم) ورواه مسلم عنها ايضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في سبحته) بضم سين وسكون موحدة اي في نافلته (قاعدا) وسميت النافلة سبحة
لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح
الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال
ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته
جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث (ويقرأ
بالسورة) اي القصيرة كالانفال مثلا (ويرتلها) اي يبين حروفها وحركاتها
وسكناتها وتميز مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل
الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون) اي تصير لاشتمالها على الترتيل
(اطول من اطول منها) اي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل
والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اي السورة التي يرتلها اطول من سورة هي اطول من تلك
السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد
عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى (قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن اخبره) اي عثمان (ان عائشة اخبرته) اي ابا سلمة (ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته) بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته (وهو)
اي والحال انه (جالس) فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة
خبرها محذوف مثل كان ضربي زيدا قائما او الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان
وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قاله ابن حجر تكلف
بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر) المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا فى كون كل منهما صلاهما لا التجميع (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابى ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفى هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فى المسجد قلت ويساعده قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته) حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلى صلاة التطوع فى المسجد والبيت وان كان فى البيت افضل للخبر الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ۞ ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين قال واخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة) قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع) بضم اللام اى يظهر (الفجر) اى الصبح (وينادى المنادى) اى يؤذن المؤذن والمراد بهما سنته (قال ايوب اراه) بضم الهمزة اى اظنه والضمير المنصوب لنافع لان ايوب راو عنه (قال) اى نافع بعد قوله ركعتين (خفيفتين) وقد صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شئ من قرآته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك مافات على ما يفهم من قوله تعالى {وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا} وفى صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى الى مسلمون اية آل عمران وروى ابوداود انه قراء فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتى الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قرآة سورة قصيرة افضل من

آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيتحقق بكل ما ورد واما الجمع
بين الآيات الواردة فى ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووى فى استحباب
الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما على حدة
لا كلاهما مجتمعة وقد روى المصنف والنسائى روايا عن ابن عمر رمقت النبى صلى الله
عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما اى بسورتى الاخلاص فى ركعتى الفجر ومن ثمه
استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف
ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة
ويوافقه قياس الاخفاء فى سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله
صريح فى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فينا فى رواية المص فى هذا
الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة
كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن
صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر ولمسلم
لهما احب الى من الدنيا جميعا ولهذا روى عن ابى حنيفة انهما واجبتان فلا شك
انهما افضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر
فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم
بها رواه ابوداود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح فى ندبها
لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص
اذ لم يثبت فعله هذا فى المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها
بدعة وقول النخعى انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهؤلاء لم يبلغهم
ذلك * قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه
ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته فى العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول
فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها
فى المسجد فيما بين الناس او على ما قال ابن العربى من انه يختص بالمتهجد ويؤيده
خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح
واما قول ابن حجر قول ابن العربى ضعيف لان فى سند الحديث مجهولا فمدفوع
لانه ولو كان مجهولا لا معلوما يكون فى مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من انه
صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الوتر كان يضطجع ويناسبه ايضا ما ذكره
العلماء فى حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد افرط ابن حزم

فى وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح ( حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ) بفتح الفاء وتخفيف الزاى ( عن جعفر بن برقان ) بضم الموحدة ( عن ميمون ) بالصرف ( ابن مهران ) بكسر الميم ويضم ( عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات ) اى من السنن المؤكدة ( ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ) ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته فى عليين وفيه رد على من لم يجوزهما فى المسجد ( وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتنى حفصة بركعتى الغدوة ) اى الفجر ( ولم اكن اراهما ) بفتح الهمزة اى لم ابصرهما ( من النبى صلى الله عليه وسلم ) اى لانه لم يكن يصليهما ( الا فى البيت ) وقد يصلى غيرهما فى المسجد او فى البيت حين ادخل عليه من النهار وفى رواية البخارى وكانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم ( حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اى من السنن المؤكدة ( قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين ) وفى بعض النسخ ركعتين ( وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين ) اى ركعتين كما فى بعض النسخ ( حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة ) بفتح فسكون ( يقول سألنا عليا رضى الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ) اى عن كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه والمفهوم ان سؤالهم عنها الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها ( قال ) اى عاصم ( فقال ) اى على ( انكم لا تطيقون ذلك ) اى بحسب الكيفية والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة فى العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل ( قال ) اى عاصم ( قلنا من اطاق منا ذلك صلى ) اى ومن لم يطق منا علم ذلك ( فقال ) اى على ( كان ) اى النبى صلى الله عليه وسلم ( اذا كانت الشمس من هاهنا ) اشارة الى جانب الشرق ( كهيئتها من هاهنا ) اشارة الى جانب الغرب ( عند العصر صلى ركعتين ) وهذا هو صلاة الضحى فى وقتها المختار ( واذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا ) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد فى الحديث صلاة الاوابين حين ترمض

الفضائل اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا (ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين) وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد وعلى انه كان يصلي اربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين واما لفظة كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا (وقبل العصر اربعا) اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار افضل واندا حمل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) اي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ

الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

## ﴿ باب صلاة الضحى ﴾

اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في اوائله يسمى صلاة الاشراق ايضا وما وقع في اواخره يسمى صلاة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع الشمس فما بعده (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغة فلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام وقيل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب

بابه يحتمل انه يحصل لمكانه كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بلا اثر لها فرجه الله من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبرها لانها لا تعلم ان الامر لم يعلم هل يحس بها اولا واما من زعم ان ماذكر فى العقرب قد يقع حقيقة الحية فلا وجه للتسمية للرشك بذلك لكبر لحيته فكانه قال الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبر اللحية جدا على ان تحقق الوقوع متقدم على ممكن الوقوع مع ان فى وجه التسمية لا يلزم نفى ما عداه واما ما وقع فى كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفى سنة ثلاثين ومائة (قال) اى الرشك (سمعت معاذة) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (قالت قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربع ركعات) اى يصلى اربعا غالبا (ويزيد) عطف على يصلى مقدرا بعد نعم اى ويزيد عليه احيانا (ما شاء الله) اى ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنى عشر ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس فى الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثنتى عشرة انتهى واما ما روى عن ام ذر قالت رأيت عائشة تصلى صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى فى كتابه المفرد فى صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلى الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة فى ذلك وكحديث ابى الدرداء وابى ذر عند الترمذى مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى اربع ركعات اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضى الله عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها فى القضية ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المصنف فى جامعه واحمد وابن ماجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة

الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ( حدثنا ) وفى نسخة حدثنى ( محمد بن المثنى حدثنى حكيم بن معاوية الزيادى ) بكسر الزاى قبل التحتية ( حدثنا زياد بن عبيد الله ) بالتصغير وفى نسخة عبد الله ( بن الربيع الزيادى عن حميد الطويل عن انس بن مالك ) وكذا روى عن على وجابر وعائشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ( ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات ) اى فى بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضى الله عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيأ احب الى منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بان التجمع لها فى نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى مقدم على النفى او اراد نفى رؤيته ويؤيده خبر البخارى قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا اخاله اى لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها والحاصل انه لا يريد نفى اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمه قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل فى المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل فى النوافل ان تفعل بالبيت ولو فى الكعبة فمدفوع لانه لم يرد فى الاحاديث المشهورة انه كان يصليها فى المسجد وعلى تقدير ثبوته فى المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل فى المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدى بل هو اصح شئ فى الباب كما نقله المص من الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة قال المص هو غريب وهو لا ينافى الصحة والحسن وقال النووى فى مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر معتدار مواظبته وقد تفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع

على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين بها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسيأتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجئ من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجئ من مغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اي ما دام عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشرة ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال (قال ما اخبرني احد) اي من الصحابة (انه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ ) بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم يخبرني احد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ ( فانها حدثت ) وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هانئ ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ) ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والآخر سكناها فالاضافة باعتبار ما لكيتها او يحمل على تعدد الواقعة مرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها على اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان اباذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم ( فسبح ) اي صلى من باب تسمية الكل باسم

البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى (ثماني ركعات) ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان ام هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والا فيتأتى في روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قوله من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الحديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وتر فكما بعده رده ان هذه الوصية عم

خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم (ما رأيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة) اي فريضة ولا نافلة (قط) اي ابدا (اخف منها) اي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم (غير انه كان يتم الركوع والسجود) نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الى آخره وهو انه لا يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شئ ورد في الباب حديث ام هانئ ولذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنا عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروى عن طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه) بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته بسفر وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه

بكلمة عن بدل من قالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفى نسخة من مغيبه
واما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التأنيث مردود بان التى فى الاصول المصححة هو
الاول فهو المعول فغفلة تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى بحال المجىء من السفر
وقد سبق الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى فى الجمع بين حديثى عائشة
ان نفيها محمول على صلاته للضحى فى المسجد الا عند قدومه من سفره فما روى عنها
من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها
مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى فى المسجد
مطلقا بل ينبغى ان يقيد المسافر على ماهو الظاهر المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى فى وقت من الاوقات الاوقت مجيئه من سفره
وقدومه فى حضر ويلائمه ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطنى امرت
بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف (حدثنا زياد بن ايوب البغدادى) بالدال
المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على
ما فى القاموس وغيره (حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية
عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى) اى اياما
متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت
الحضر انما كان يصليها فى بيته فلا يترتب قوله (حتى نقول) اى فى انفسنا او يقول
بعضنا لبعض (لا يدعها) اى لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة (ويدعها) اى يتركها
احيانا (حتى نقول لا يصليها) اى لا يعود الى صلاتها ابدا لنسخها او لاختلاف اجتهادها
والاظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او تأكيد سنيتها
ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقات التى تصبح على
مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزى عن ذلك
ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
ومناسبتها ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها اربعا ان يقرأ فيها بالشمس
والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقى انه اشتهر بين
العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا
لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم

الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركن من اصلها وقلن انما يصلي الضحى المرأة المنقطعة (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون (عن هشيم) بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم (انبأنا) وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا (عبيدة) بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري (عن ابراهيم) اي النخعي (عن سهم بن منجاب) بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة (عن قرثع) بفتح قاف وسكون راء فثلثة مفتوحة فعين مهملة (الضبي) بضاد معجمة وموحدة مشددة (اوعن قزعة) بفتح قاف وزاء وعين مهملة (عن قرثع) قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك (عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) من الادمان بمعنى المداومة اي يلازم (اربع ركعات عند زوال الشمس) اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اوائل اوقاتها على خلاف في اداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام انتهى (فقلت يارسول الله انك تدمن) اي تواظب (هذه الاربع الركعات) وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح) بصيغة المجهول (عند زوال الشمس فلا) بالفاء وفي نسخة ولا (ترتج) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لاتغلق (حتى تصلى الظهر) اي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى (ان يصعد) بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع (لي في تلك الساعة خير) اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العبادة الربوبية قال ابن حجر تبعا لشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره

صلى الله عليه وسلم في حديثنا آخر انتهى وهو غفلة من ابن حجر لحديث ابي ايوب في الزوال واحد الحبور (قلت أفي كلهن قراءة) اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القرآن (قال نعم قلت فهل فيهن) اي فيما بينهن من الشفعين (تسليم فاصل) اي الخروج من الصلاة احتراز من السلام الذي في التشهد (قال لا) وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه ائمتنا الثلاثة وان خالفه الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وستري ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد اوصلها بالنهي عن فصلها ثم يتاين عليه كل صلاة نافلة نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه اعلم قال ميركشاه قوله قلت أفي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قزيع سأل ابا ايوب لكن يؤيد الاول ما عند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد اديت حين تزول الشمس الخ وفي آخره اتقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهر بل كانت ملائمة الباب السابق اظهر الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها ما عم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبيدة) بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره (عن ابراهيم) اي النخعي (عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع

عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ) اى مثله معنى لامبنى ( حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابوداود حدثنا محمد بن مسلم ابن ابى الوضاح ) بتشديد الضاد المعجمة ( عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر ) اى قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هى سنة الظهر التى واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوى هى سنة الظهر التى قبله ( وقال انها ) اى مابعد الزوال وانث الضمير لتأنيث الخبر الذى هو ( ساعة تفتح ) بصيغة التأنيث مجهولا ( فيها ) اى فى تلك الساعة ( ابواب السماء ) اى لنزول الرحمة وطلوع الطاعة ( فاحب ) بالفاء وفى نسخة صحيحة واحب ( ان يصعد ) بفتح اوله و بضم اى يرفع ( لى فيها عمل صالح ) اى الى الله فهو كناية عن قبوله اوالى محل اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا فى غير هذا الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر و بعد الزوال تحسب بمثلهن فى السحر وما من شئ الايسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اى خاضعون صاغرون وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقلا سببه انتصاف النهار و زوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالهما يفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال اذكل منهما وقت قرب ورحمة انتهى و بعده لايخفى اذلايعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادمان فى الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لامن السنن المؤكدة ولامن المستحبة نعم لامنع من الزيادة فى العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة فمن زاد زاده الله فى حسناته ( حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ) بفتح الخاء المعجمة واللام ( حدثنا عمر بن على المقدمى ) بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة ( عن مسعر ) بكسر فسكون ففتح ( بن كدام ) بكسر كاف فدال مهملة ( عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ) بفتح معجمة فسكون ( عن على كرم الله وجهه انه كان يصلى قبل الظهر اربعا وذكر ) اى على ( ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها ) اى تلك الصلاة ( عند الزوال ) اى عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلى قبل الظهر اربعا ( ويمد فيها ) من المد بمعنى الاطالة اى و يطيل فى تلك الصلاة او يزيد القرأة فيها يعنى بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول

القرأة فی صلاة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال فی اواخر وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها

﴿ باب صلاة التطوع فی البيت ﴾

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثالها ( حدثنا عباس العنبري حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ) اسم مفعول كرمي ( عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية ) وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب ( عن عمه عبدالله بن سعد ) هو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك ( قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ) اي النافلة ( في بيتي والصلاة في المسجد ) اي ايهما احب ( قال قد ترى ) الخطاب للسائل والمراد به العام وقدم تحقيقه والرؤية بصرية ( ما اقرب بيتي من المسجد ) صيغة تعجب اتي بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتأكيد لفضل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم ( فلان اصلي ) الفاء فصيحة وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاتي ( في بيتي ) اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع ( احب الي من ان اصلي في المسجد ) اي حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات ( الا ان تكون ) اي الصلاة ( صلاة مكتوبة ) اي فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله

و بما افضلية البيت حتى على جوف الكعبة

﴿ باب ما جاء فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اى تطوعا كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته فى عنوان الباب اوفرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفى بعض النسخ باب ما جاء فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام (حدثنا قتيبة بن سعيد) بصحيحة (حدثنا حماد بن زيد) وفى نسخة عن حماد بن سلمة (عن ايوب عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله) وفى نسخة عن صيام النبى (صلى الله عليه وسلم قالت كان) اى احيانا (يصوم) اى صياما متتابعا فى النفل (حتى نقول) اى نحن فى انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اى حتى نظن (قد صام) اى جميع الشهر والايام اوداوم على الصيام وفى رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفى بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اى تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغائب اى يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخارى من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى {حتى يقول الرسول} بالرفع فى قراءة نافع انتهى ما كتبه فى الهامش لكن قال فى شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولى الهداية فى البداية والنهاية (ويفطر) اى وكان احيانا يفطر افطارا متواليا (حتى نقول قد افطر) اى كل الافطار او افطر الشهر كله وفى رواية مسلم قد افطر (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا) فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر (منذ قدم المدينة) اى بعد الهجرة (الا رمضان) اى فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على

هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والحقيق ان اوضع هو لله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب اي احرقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما تقدم من تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافقت ناتق زمن الحر والرمض او من رمض الصائم اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان ولك فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم (حدثنا علي بن حجر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير اي الملقب بالطويل (عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم) اي احيانا (من الشهر) اي بعض ايامه متصلة (حتى نرى) بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء متكلما وغائبا انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل واما حل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله (ان لا) بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا بناء على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله (ان يفطر منه) اي من الشهر شيأ كما تدل عليه قرينته الاتية (ويفطر) اي في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا (حتى نرى) بالوجوه الثلاثة (انه) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان (لا يريد) ويؤيده

مما سبق ( ان يصوم منه ) اى من الشهر (شيئا ) اى شيئا من الصيام او الايام (وكنت)
يا لخطاب العام ( لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رأيته ) اى الاوقت ان رأيته
(مصليا ولا نائما الا رأيته ) بدون ان خلاف ماقبله فهو على حذف مضاف اى
الازمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كا فى ماقبله وفى نسخة الا ان رأيته والتقدير وقت
مشيئتك ابدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين ( نائما ) اى
ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولايترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسرله
القيام ولايعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عمالها عليه
اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت فخبر انس محمول على ما
وراء ذلك كذا حققه العسقلانى فى كتاب التهجد من شرح البخارى وقال فى كتاب
الصيام يعنى ان حاله فى التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل
وتارة فى وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قائما
فواقاه المرة بعد المرة فلابد ان يصادفه قام على وفق مااراد ان يراه هذا معنى الخبر
وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولايشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى
صلاة داوم عليها وقولها فى الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد مااتخذه
واجبا لامطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والافظاهرهما التعارض انتهى
كلامه فقال ميرك هو لايشفى العليل كاترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى
بالتهجد مثلا تارة فى اول الليل واخرى فى آخره لاينافى مداومة العمل كما ان صلاة
الفرض تارة يصلى فى اول الوقت وتارة فى آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفى به العليل
ويصح فيه التعليل وهو حسبى ونعم الوكيل وقال المظهر لا فى لاتشاء بمعنى ليس او بمعنى
لم اى لست تشاء اولم تكن تشاء اوتقديره لازمان تشاء اى لامن زمان تشاء قال الطيبى
فلعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء
رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما يعنى كان امره قصدا
لااسراف ولاتقصير ينام اوان ينبغى ان ينام فيه كاول الليل ويصلى اوان ينبغى ان يصلى
فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ماروى انس
قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال آخر اصوم النهار ابدا ولاافطر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلى وانام واصوم وافطر اوكما قال ثم قال
فمن رغب عن سنتى فليس منى ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة حال
الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره فى كل منوال (حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا ) وفى نسخة اخبرنا ( شعبة عن ابى بشر) بكسر

وحشية وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشي واسمه اياس (قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم) اي (حتى نقول) تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا (ما يريد ان يفطر منه ويفطر) اي منه كما في نسخة (حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام) اي لم يصم (شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان) وفي رواية شعبة ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة) اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة (عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان * قلت المراد به انه صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة فيهما شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان آخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة

والله سبحانه اعلم * واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها رأته يصوم شعبان متتابعا في مكة او بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اى كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم (قال ابو عيسى) اى المص (هذا) اى هذا الاسناد المذكور سابقا (اسناد صحيح) اى على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر (وهكذا قال) اى روى ابن ابي الجعد (عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا) اى معا وهو غير موجود في جميع النسخ (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلما من الاضطراب فان اباسلمة بن عبد الرحمن كان يروى من كل من عائشة وام سلمة (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر) اى في شهر من الاشهر (اكثر من صيامه) صفة مفعول مطلق اى صياما اكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله) اى كان يصوم

كله نفى ان ما لا يصومه من شعبان كان فى غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله فكيف بل القرق ولا ينافى حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكله انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر واعمال بكله ثلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوى النهى هذا وفى رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان وفى رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفى اخرى لابى داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفى اخرى للنسائى كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفى اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابى هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووى وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى ※ وبما رواه الطبرانى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب فى الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المص ولو فى اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوى انه سئل صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذرا ويضعفه عن اداء رمضان او يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد فى الخبر الصحيح على ما رواه النسائى وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابى يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتينى اجلى

واناصائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون فى رجب كثيرا لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لايغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه ويؤيده ماروى عن عائشة قلت يارسول الله ارى اكثر صيامك فى شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لاينسخ اسمى الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة فى وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر امتى على مارواه الديلمى وغيره عن انس قال ابن حجر واماماذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع نعم يعارضه مافى سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا مارواه ابوداود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ماروى عن ابى قلابة ان فى الجنة قصر الصوام رجب وهو من كبار التابعين لايقوله الاعن بلاغ كما قاله البيهقى فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما اوالى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما (حدثنا القاسم بن دينار الكوفى حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام) بتشديد النون (عن شيبان عن عاصم عن زر) بكسر زاى وتشديد راء (عن عبد الله) اى ابن مسعود على ماهو مصرح به فى المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) بضم غين معجمة وتشديد راء اى اوله والمراد هنا اوائله لقوله (ثلاثة ايام) وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقلما كان يفطر) قيل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية اى قل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابى حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك فى الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه ❊ وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ماثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى

ما قبله اوالى مابعده اوانه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على
ماقاله المظهر ويؤيده قوله لايصوم احدكم الشهر بخصيص الائمة رحمه الله عليهم
لكنه كما قال العسقلانى انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم
بالحال ※ وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك
قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى
انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهى عن صوم يوم الجمعة
فاستحسنه واطال فى موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه
هو وغيره ذكره النووى قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا
والاظهر انه حمل النهى على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافى استحبابه الاصل
فى العبادات اواطلع على تاريخ دل على نسخه اولما تعارض حديث الفعل والنهى
وتساقطا بقى اصل الصوم على استحبابه واما حديث مسلم لاتخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه
احدكم فمحمول على النهى عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا الموهم منه انه
يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لاتخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول
العسقلانى بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع فى الايام التى كان يصومها
ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده اوالنهى مختص بمن
يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا فى صوم يوم عرفة بعرفة وفى النهى عن
الصوم فى السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة باسناد
حسن عن على رضى الله عنه من كان منطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغى ان ياكل
فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه
اذا كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهى عن افراده بالصوم
لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب
وذكر لكن يرد عليه ما ورد عن ام سلمة على ما رواه ابوداود والنسائى وصححه ابن
حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام
مع غيره واجاب ابن جوزى وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل
جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال
واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم

عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا او منضما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيده ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف او ان النهي لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل فضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر امثالها} وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان في التأخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله

صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره او يخالف في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله وآخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام (حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن ابي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان) بفتح فسكون (عن ربيعة الجرشي) بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن (عن عائشة قالت كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى) من التحري وهو طلب الحرى او الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى {فأولئك تحروا رشدا} اي كان يقصد (صوم الاثنين) بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين (والخميس) وكذا رواه النسائي وتحقيق الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وقيل انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المقاطعين لمن يحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدتين او لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون

او بوجود الياء وقدسبق ان الاثنين ليس علما بافراده فليس كالبحرين على ماتوهم والله اعلم وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المبحث فى محله الابق ( حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابوعاصم ) وفى نسخة ابو العاصم (عن محمد بن رفاعة ) بكسر الراء (عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى ) وفى نسخة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال ) اى على الله تعالى كما فى رواية المص فى غير هذا الكتاب وفى رواية النسائى على رب العالمين ( يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى ) اى فيهما ( وانا صائم ) جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق للاحق وهو لاينافى ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على اى اول انزال القرآن ولايعارضه عرضها ليلا اونهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم رفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلى وذلك عرض اجمالى ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان اوليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية اوالاعمال النهارية وقال الحليمى ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب فى موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا فى الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو فى نفسه جل جلاله فغنى عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى {وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار} ( حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة) بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية ( عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ) اى من ايامه وفى نسخة فى الشهر اى فى شهر من الاشهر ( السبت ) وسمى به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض فى ستة ايام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذى هو نتيجة العالم المتقدمة فى العلم المتأخرة فى الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى {ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام ومامسنا من لغوب} ومن ثمه اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة (والاحد)

لانه اول ما ابدأ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدأ الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة (ومن الشهر الآخر الثلثاء) بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء (والاربعاء) بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجئ تفصيله (والخميس) بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعالا اما مصدر كالبرا كا بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كثلاثا واما صفة كالطباقا وحكى عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد يفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد يضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه السنة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الآخرة والاولى (حدثنا ابو مصعب) بصيغة المفعول (المديني) وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما (عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) اي نفلا (في شهر اكثر من صيامه في شعبان) واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى

ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى (حدثنا محمود) اى ابن غيلان كما فى نسخة (حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وقد مر قريبا (قال سمعت معاذة) بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها (قالت قلت لعائشة اكان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه) اى من اى شهر يعنى من ايامه (كان يصوم قالت كان لا يبالى) اى يستوى عنده او كان يخير (من ايه صام) اى من اوله او وسطه او آخره او من اى يوم من ايامه فى اثنائه صام ويوضحه ما ثبت فى صحيح مسلم فقلت لها من اى الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم فقوله من ايه اى ايامه لان اى اذا اضيف الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاى الرجال جاء اى ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها و بين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة تحصل بصوم اى ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليبه قال ابن حجر و يسن صوم الثانى عشر احتياطا ولم يظهر لى وجهه و يستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتاليبه وممن اختار صوم ايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض فى حضر ولا سفر قال القاضى اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة المستحبة فى كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضى الله عنهم واختار النخعى وآخرون ثلاثة فى اوله منهم الحسن البصرى واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفى حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون وعندى انه يعمل فى كل شهر بقول والباقى بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على الجمع بين الكل فى كل شهر فهو اكمل وافضل (قال ابو عيسى) اى المص (يزيد الرشك هو يزيد الضبعى) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصرى يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة

وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه المستملي في صحيحه
(البصري) بفتح الموحدة ويكسر (وقد روى عنه شعبة) اي مع جلالته
(وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغيرهم واحد)
اي كثيرون (من الائمة) اي ائمة الحديث ونقادهم وحفاظهم وغرض الترمذي
هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب ايراده هناك
توضيحه هنالك على ما ذكره الحنفي ورده ابن حجر بقوله وجعل الترمذي ذلك اوله في
من زعم انه ابن الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك
مما فيه انه اي يتخصيص ايامه وغيرها اصومه وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرد
بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان
في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن
يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه
(وهو يزيد القاسم) اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة
السلطنة (ويقال) اي له كما في نسخة (القسام) بتشديد السين مبالغة القاسم (والرشك
بلغة اهل البصرة هو القسام) قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد
الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب المص الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعني
فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وحرفها وقيل الرشك اللحية الكثيفة
لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل
لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به
لانه كان غيورا فكان عين الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت
الرشك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة واهله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب
الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذي يقعد
على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل
زمانه (حدثنا هارون بن اسحق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع
بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى (قالت كان عاشوراء) بالمد ويقصر
وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي ليس في كلامهم
فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع
مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء

معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة الليلة العاشرة لانه
مأخوذ من العشر الذى هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء
فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الاانهم لما عدلوابه عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال
الطيبى عاشوراء من باب الصفة التى لم يرواها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء
وصفته عاشوراء والحاصل انه كان (يوما يصومه قريش) وهم اولاد النضر بن
كنانة وقيل فهر بن مالك (فى الجاهلية) اى من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
المشرفة ببعث الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه
ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا
فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبى
لعل قريشا كانوا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد
فى الاخبار انه اليوم الذى استقرت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا (وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) يحتمل ان يكون موافقة لهم كما فى الحج اومصادفة
لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل خير اومطابقة لاهل الكتاب ندبا اوفرضا (فلما قدم
المدينة صامه وامر بصيامه) اى فصار فرضا كما قال ابوحنيفة واتباعه فان الاصل
فى الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح فى وجوبه واغرب ابن حجر
فى تأويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال
ميرك هكذا وقع فى حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصوم عاشوراء
فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او بتواتر
الخبر بذلك اواخبره من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس فى الخبر انه ابتداء الامر بصيامه
بل فى حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما فى القصة
انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هى صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة
بينه و بين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين
مع اختلاف السبب فى ذلك وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله

عليه وسلم استيلافا لليهود كما تألفهم باستقبال قبلتهم و بالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة وشهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت فى الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال فى آخر حياته لئن اقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثانى ان يضفه اليه فى الصوم مخالفة لليهود فى افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادى عشر معه والله اعلم (فلما افترض رمضان) بصيغة المجهول اى جعل صومه فرضا (كان رمضان هو الفريضة) يعنى صارت الفريضة منحصرة فى رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه (وترك عاشوراء) بصيغة المجهول اى نسخ الامر للوجوب بصيامه (فمن شاء صامه) اى ندبا (ومن شاء تركه) فانه لاحرج عليه روى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فمن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى ربيع الاول وفرض رمضان فى شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى رأى المتطوع واختلف فى انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثانى والحنفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم حتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفى الوسيط انه كان فى ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا لذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلانى يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه

بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اى من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولاسيما مع استحباب الاتصاف به حتى فى عام وفاته والترغيب فى صومه وانه يكفر السنة الآتية فاى تأكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الاتصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكى بما يمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء فى مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيؤول قوله صائما بكونه مريدا للصوم ليطابق ما فى رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم فى الليلة المقبلة وهى ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا يارسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثم جاء فى مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقى اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهى اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله على ان العمل بالضعيف فى الفضائل جائز اجماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع فى الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطى فى جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقى بسند ضعيف عن ابن عباس (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة اكان) وفى رواية هل كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص)

وفى رواية خص (من الايام شيأ) اى يعمل نافلة كصلاة اوصوم (قالت لا)
وفى رواية قالت لا كان (عمله ديمة) بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله
الواو فانقلبت ياء لكسرة ماقبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان فيه
نوع دوام مخصوص فان الديمة فى الاصل المطر الذى لارعد فيه ولابرق و
سكون واقله ثلث الليل اوثلث النهار واكثره مابلغ من العدة ثم شبه به غيره مما يدوم
ولاقطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه
فى محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من
الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل فى حديث عائشة انما سأل من تخصيص يوم
من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما
خصص لامر لايشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام البيض وجميع
ماعين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا
الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانه لم
تصح على شرط البخارى فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضى
تخصيصا استثنى من قول عائشة لاقلت ورد فى صيام الاثنين والخميس عدة
احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وصححه
ابن حبان من طريق الجرشى عنها ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يرفع عملى وانا صائم اخرجه النسائى وابوداود وصححه ابن خزيمة
فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل
عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام ورغب فى انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعنى لوجعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب
ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لايبالى من اى الشهر
صامها كما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
وما يبالى من اى الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة
فى صيام الاثنين والخميس وحديثا كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان
بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره
العسقلانى فى فتح البارى لشرح البخارى وقال شارح فان قيل الجواب فى مقابلة

السائل اما نعم اولا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل فى ايام البيض و يوم الاثنين و يوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه (وايكم) جزم ابن حجر تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واى فرد من افرادكم ايها الصحابة او التابعون او الامة (يطيق ما) اى العمل الذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) اى يطيقه و يداوم عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او نحوهما اوايكم يطيق فى العبادة كمية او كيفية من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها و يعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضى نفى المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابى سلمة وعبدالله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخارى نحوه و يمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله فى الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما و بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لاتشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لايقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلانى ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع اولم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفى حيث قال عند قوله وايكم يطيق الى اخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا او بهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرايض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لاتخفى (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبدالرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع فى رواية مالك عن هشام انها من بنى اسد اخرجه البخارى ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد ابن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين

(فقال من هذه قلت فلانة) كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف للتأنيث
والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة
فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة
ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر (لا تنام الليل) اي تسهر
في عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية
ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع
في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة
فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه
كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده
من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع
بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند احمد ما يدل على انها
قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم) اي الزموا واعبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم تغليب
الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا (من الاعمال) اي من النوافل (ما تطيقون)
اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما
وفي نسخة مما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق
من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل ورد النهي
عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره
ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر
الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو
المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذي
قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى وسيأتي له تحقيق آخر (فوالله) فيه جواز
الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التأكيد وفي نسخة فان الله (لا يمل) وفي اخرى
لا يمل الله (حتى تملوا) بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم حتى تسأموا
والمعنى واحد اي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه
فاسناد الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح
التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى (وجزاء سيئة

مثله} وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وهذا اثبت الاقوال وقال البيضاوى
الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض
عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد هنا بالملال مايؤل اليه اى ان الله لايعرض
عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وار يحية فاذا
فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملال كان
معاملة الله فيكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لايمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو
فنفى عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هاهنا
ليست على حقيقتها بل معناه لايمل الله ابدا وان مللتم ومنه قولهم فى البليغ لاينقطع
حتى لاتنقطع خصومه اى لاينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ماكان
عليه قبل ذلك لانه لوانقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى
حين اى لايمل اذامللتم لانه منزه عن الملل وليس كمافهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لومل
حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لايناسب اللفظ
اصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء فى بعض طرق
الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ماتطيقون فان الله لايمل من الثواب حتى تملوا من
العمل اخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل وفى بعض طرقه مايدل على ان ذلك
مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير
انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا
رواه الطبرانى عن عمران بن حصين (وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
روى احب بالرفع والنصب وكذا فى النسخ بالوجهين لكن فى الاصل الاصيل بالنصب
فقط فمحل قوله (الذى يدوم عليه صاحبه) مرفوع او منصوب والمعنى مايواظب
عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد
من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر فى الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد
فى العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى مايصلحهم وهو مايمكنهم
المداومة عليه بلامشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف
من تعاطى من الاعمال مايشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير
انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله
{ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فمارعوها حق رعايتها}
(حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعى) بكسر الراء (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير

منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا (عن الاعمش عن ابي صالح قال سألت عائشة وام سلمة) بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول الغائبة ورفع ما بعدها على النيابة (اي العمل) اي اي انواعه (كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه) بكسر الدال وفتح الميم اي ما وظب وداوم عليه (وان قل) اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهي ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وقد بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العادات اذ لا اختصاص له بصوم ولا بغيره واجيب بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكرناه فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال (حدثنا محمد بن اسماعيل) اي البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد) بالتصغير (قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) اي ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر (فاستاك) اي استعمل السواك (ثم توضأ) فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة (ثم قام يصلي) اي مريدا للصلاة اونا ويا لها (فقمت معه) اي الصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النفل (فبدأ) اي شرع فيها بالنية او بتكبير التحريمة (فاستفتح البقرة) اي بعد قرأة الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها (فلا يمر باية رحمة الا وقف) اي عن القرأة (فسأل) اي الرحمة (ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ) قال ابن حجر فيه انه يندب للقارئ مراعاة ذلك ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او بنحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني اسألك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل لانه ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرائض (ثم ركع) عطف على استفتح لكن اطول قرأته المقتضية لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع (فمكث) هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى (فمكث

غير بعيد } فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث (راكعا) اى مكثا طويلا (بقدر قيامه) بطول قرآنه البقرة (ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت) اى الملك الظاهر فيه القهر (والملكوت) اى الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن (والكبرياء والعظمة) اى صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته اى اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية (ثم سجد بقدر ركوعه ويقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت) قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة (والكبرياء والعظمة) اى بعد تمام الركعة الاولى والقيام الثانية (قرأ آل عمران ثم سورة سورة) اى ثم قرأ سورة فى الثالثة واخرى فى الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة مامر فى حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تأكيد لفظى عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها فى الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة اى قيامه فى الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة فى ركعة واحدة كما فى حديث حذيفة المتقدم ذكره فى باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله اعلم (يفعل مثل ذلك) اى مثل ماذكر فى القرآءة من ادائها سورة فى كل ركعة وفى اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابى حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى انه وقعت فى بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب واظن ان ايرادها فى هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن فى بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث فى ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال

﴿ باب ماجاء فى قرآءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى نسخة باب صفة قرآءة وفى اخرى باب ماجاء فى صفة قرآءة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابى مليكة) بالتصغير (عن يعلى بن مملك) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف (انه سأل ام سلمة) اى ام المؤمنين (عن قرآءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا للمفاجاءة مفيدة باجابتها لذلك على الفور مبينة بانها فى كمال ضبطها (هى) اى ام سلمة (تنعت) بفتح العين اى تصف (قرآءة مفسرة) بتشديد السين المفتوحة اى مبينة

مرموجة واضحة مفصولة الحروف من القسر وهو الترسل ومنه التفسير (حرفا
حرفا) اي كلمة كلمة يعنى مرتلة مجودة مبينة كذا ذكره الجزرى وهو مفعول
مطلق اى هذا التبيين او حال اى مفصولا كذا ذكره ميرك والاظهر ان يكون بدلا من مفسرة
وهنا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلا مبينة
لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه قوله
تعالى { وتصف السنتهم الكذب } وظاهر السياق يدل على الثاني فكانهما
علمت بقرينة المقام ماهو مراد السائل والله اعلم او ظهرت كيفية ما سمعت بالفعل
الذي هو اقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود
والنسائي (حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك كيف كانت) وفى نسخة كان (قراءة رسول الله) وفى نسخة
النبي (صلى الله عليه وسلم قال مدا) اى بلفظ المصدر اى ذات مد والمراد به
تطويل النفس فى حروف المد واللين وفى الفصول والغايات وفى رواية البخارى
كان يمد مدا وفى رواية كان مدا قال التوربشتى وفى اكثر نسخ المصابيح قد مداء
على وزن فعلاء اى كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على
التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط فى المد وهو مكروه كذا
فى الازهار وقال الجزرى فى التصحيح مدا مصدر اى ذات مد والقول بانها مداء على
وزن فعلاء تأنيث الامد الذى هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف
و يعطيها اكمل حقها من الاشباع ولا سيما فى الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان
فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة فى المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول
المراد مد الزمان يعنى انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون
قد مد الزمان انتهى وروى البخارى عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد فى كل من الاسماء
الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلى والذاتى والطبيعى
ووقفا توسطا ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد
العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة واما ما ابتدعه
قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعى الى ان يصل قدر الفين
واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله فى عمرهم ولا امد فى امرهم ثم ما نقله
ميرك عن الشيخ فى رواية البخارى عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو

ما صادف عليه لان الصواب انه كان يمد الياء بعد الحاء ثم فى رواية كان يمد صوته وفى رواية قرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد اى زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر فى غيره على قدر الفين او الف قال العسقلانى وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذى والنسائى من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح ✻ واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلى وهو اشباع الحروف التى بعدها الف او واو او ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلى وهو ما اذا اعقب الحرف الذى هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثانى يزاد فى تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منهما ضعفى ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء فى المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان اقل مقدار ه قدر ثلاث الفات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس الفات فمسائل العلوم تؤخذ من اربابها لقوله تعالى ﴿وأتوا البيوت من ابوابها﴾ (حدثنا على بن حجر حدثنا) وفى نسخة انبأنا (يحيى بن سعيد الاموى) بضم همز وفتح ميم نسبة (عن ابن جريج) بجيمين مصغرا (عن ابن ابى مليكة) بالتصغير (عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قرأته) اى بالوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة (يقول الحمد لله رب العالمين) برفع الدال على الحكاية (ثم يقف) بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ فى باقى السورة بمثل ذلك من التقطيع فى الفقرات من رؤس الآيات (ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) والحاصل انه كان يقف على رؤس الآى تعليما للامة واوفيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف يوهم الذين غفلة عن القواعد المقررة فى كتب القراء اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف فى ان الافضل هل الوصل او الوقف فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة

وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوص الوقف مابعده ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر وبرديانه لا تأييد فيه بوجه بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعلها بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التأييد في القول الصحيح مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا ليس وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته مخصوصة حديث ذكره ابن العربي واما ما ورد في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا (وكان يقرأ ملك يوم الدين) اي احيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبية المولى طاهر الدين الاصفهاني فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي ملكية عن يعلى بن مالك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مالك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة وحديث الليث اصح (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) اي بالليل قال ميرك هكذا اورد المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد

يـسد بلفظ سألت عائشة كيف كانت قرآءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (كان) وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة اكان (يسر بالقرآءة) اى يخفيها (ام يجهر) قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرهما يعني الاعاذة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهوا من النساخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولايخفى مافيه من الجفاوة وقال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولايشكل فان الباء بمعنى في اى الصوت في وقت القرأة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقرأة ماعدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند مالك واخفائه عندنا حتى يلائم حينئذ (قالت كل ذلك قدكان يفعل) الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لاتترك بمثل امر تحسيني لاغير انتهى وفيه ان القائل ما اراد رد الرواية بل ذكر انه لوثبت النصب لكان اظهر او اشار الى تجويزه ايضا (ربما اسر وربما جهر) اى في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستوآء واشعار بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار انما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل (قلت) وفي نسخة فقلت (الحمد لله الذي جعل في الامر سعة) بفتح السين اى اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلوضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى {ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} اى سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان ابابكر رضى الله عنه كان يخفت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضى الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لاتجهر بصلاتك كلها ولاتخافت بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر) بكسر ميم وفتح عين (عن ابي العلاء العبدي) بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون

وكسر الواو (عن يحيى ابن جعدة عن ام هانئ) بهمز فى آخره وهى اخت على رضى الله عنهما (قالت كنت اسمع قرأة النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشى) وهو ما يستظل به على ما فى النهاية وما يهيأ للكرم ليرتفع عليه على ما فى المغرب والمعنى هنا على الاول وفى رواية النسائى وابن ماجه وابى داود قالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشى يرجع القرآن وفى رواية للنسائى وانا على عريشى والمراد به السرير الذى ينام عليه وفى رواية لابن ماجة على ما فى المواهب عنها قالت كنا نسمع قرأة النبى صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشى (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (شعبة عن معاوية بن قرة) بضم فتشديد (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخارى ايضا (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) اى راكبا (يوم الفتح) اى يوم فتح مكة (وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) وهو لا ينافى نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) اى التقصيرات السابقة واللاحقة (قال) اى ابن مغفل (فقرأ) وفى نسخة فقرأه اى المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح (ورجع) بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد فى موضعه ورووا فيه حديث زينوا القرآن باصواتكم اى اظهروا زينته وحسنه بتحسين آدائكم ويؤيده حديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافى حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اى بقرأته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقرو فهو اولى ان يصرف فى كلامه سبحانه لا فى غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب فى الكلام وورد ما اذن الله اى ما استمع لشئ كاذنه بالتحريك اى كاستماعه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود اى داود نفسه وجاء فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقرأة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا اى من اهل ملتنا تهديدا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد قال المغنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به

ازواجا منهم} من اعطى القرآن وظن انه اعطى احدا فضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال فى النهاية الترجيع ترديد القرآة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبدالله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت فى القرآة نحو آآآ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزبه فحدث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث آخر غير انه كان لايرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث فى قرأنه الترجيع انتهى اوكان لايرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه فى الحديث الآتى لبيان الجواز واما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسى بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ماذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ماسبق اوباشباع المد فى مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق وحمل فعله عليه احق (قال) اى شعبة (وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس على) اى لولا مخافة الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم على (لاخذت) اى اشرعت (لكم فى ذلك الصوت) اى وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لاطائل تحته نعم هو مقيد بان الذى ينبغى تركه مايخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدى الى فتنة اومعصية وهنا كذلك اذربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء اوينكر عليه بعض الجهلة فيقعون فى المعصية (اوقال) اى معاوية واوللشك (اللحن) بالجراى بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن فى قرأته اذا طرب وعرب اى اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القرآة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن ابى جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لاترجيع الغناء لان القرآة بترجيع الغناء ينافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة فكان المنفى من الترجيع فى الحديث الآتى ترجيع الغناء انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقرأة ابى موسى الاشعرى فلما اخبره بذلك قال لوكنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى زدت فى تحسينه بصوتى تزيينا

ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريؤن من التصنع في القرآءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق انما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء والحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني) نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد (عن حسام) بضم اوله (بن مصك) بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث وفي الميزان قال احمد مطروح وقال الدار قطني متروك ومن مناكيره حديث مابعث الله نبيا الا حسن الصوت (عن قتادة قال مابعث الله نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (حسن الوجه حسن الصوت) وفي رواية للمصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اى اجهرهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ماخلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ماخلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لايدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد به اعطى شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم (وكان) اى صلى الله عليه وسلم (لايرجع) اى بترجيع الغناء اوعن قصد (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا (يحيى بن حسان) بتشديد السين وهو غيرمنصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال اومن الحس فوزنه فعلان (حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد) بكسر زاى فنون (عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان) وفي نسخة كانت (قرأة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بما يسمعها) وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ماقرأ (من في الحجرة) اى صحن البيت (وهو) اى والحال انه صلى الله عليه وسلم (في البيت) ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اى يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قرأته كانت متوسطة لافي نهاية الجهر ولافي غاية الاخفاء

## باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكى بكاء وبكا (حدثنا سويد بن نصر) وفى نسخة ابن النصر (اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف) بكسر الراء المشددة (وهو ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين (عن ابيه) وهو صحابى من مسلمة الفتح (قال اتيت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز) بالزائين بينهما تحتية على وزن فعيل اى غليان وقيل صوت وفى النهاية اى خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلى بالبكاء (كازيز المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر اوحديد اوغير ذلك اوالقدر مطلقا كما اختاره العسقلانى (من البكاء) اى من اجله او بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه فى عبوديته ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم او تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال انى لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواهما البخارى وروى مسلم والذى نفس محمد بيده لو رأيتم مارأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ومارأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلعله حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هى خوف مقرون بتعظيم ناش عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى {انما يخشى الله من عباده العلماء} ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح عين فكسر موحدة (عن عبدالله) اى ابن مسعود كما فى نسخة (قال قال) اى لى كما فى نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على) اى وهو على المنبر كما فى رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرك وقع فى رواية الاعمش عند البخارى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو فى بنى ظفر اخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الاية {فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من انا بين ظهرانى فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك فى الزهد

من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا والله اعلم (فقلت يا رسول الله اقرأ) اي واقرأ (عليك وعليك انزل) اي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم (قال اني احب ان اسمعه من غيري) اي كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقرآن (فقرأت سورة النساء حتى بلغت) اي انا (وجئنا بك على هؤلاء) اي امتك او هؤلاء الانبياء (شهيدا) اي مزكيا او مثنيا او شاهدا وحاضرا (قال) اي ابن مسعود (فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الآية {فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي اوردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية انه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا منع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر ربما الحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على الا وحل استماع العالي لقراءة السائل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في الا الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم فيه جواز امر السامع للقارئ بقطع

القرأة اذا عرض له امر ( حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ) اى ابن العاص ( قال انكسفت الشمس ) اى ذهب نور كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القرآء انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرمانى يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية والذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلانى المشهور فى استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهرى انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر فى القرآن وقيل يقال فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ( يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ( فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكد ) اى لم يقرب ( يركع ) بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقرأة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة فى الركعة الاولى ( ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ) كذلك بدون ان بخلاف الباقى مما سيأتى من قوله ( ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ) ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد ( فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ) وكذا رواه النسائى وابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب والثورى سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف فى شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة الكسوف الا فى هذا وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبى فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلانى ( ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ ) اى من غير ان يظهر من فمه حرفان ( ويبكى ) قال ميرك ووقع فى رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى بلفظ وجعل ينفخ فى الارض ويبكى وهو ساجد وذلك فى الركعة الثانية ( ويقول رب الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم ) اى بقولك { وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم } الاية ( رب الم تعدنى ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ) اى بقولك { وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون }

(وهن يستغفرون) فيه ايماء الى تحقيق الوعود بن معه زيادة وهى استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه اوحضوره ومن ثمه روى البخارى فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين فى مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذى لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط اوقيد اختل (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) اى انكشفت وروى النسائى فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المص كما ترى انه ركع فى كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان فى صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذلا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان فى سيرته انه خسف فى السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام وجزم به مغلطاى والزين العراقى لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس فى حديث ابن حبان فى سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم * ثم اعلم انه ورد فى بعض الروايات انه ركع فى كل ركعة ركوعين وفى بعضها ثلاثا وفى بعضها اربعا وفى بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووى فى شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعى واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغى الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم

ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ماعنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الامرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف فى تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات فى السنة العاشرة فقيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة فى حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووى بانها كانت سنة الحديبية (فقام) اى فى محله اوعلى المنبر (فحمد الله) قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ ح م د فى الخطبة انتهى وفى استدلاله نظر ظاهر (واثنى عليه) تفسير لماقبله اوالمعنى شكره على انعاماته واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائى من حديث سمرة وشهد انه عبدالله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) اى الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى {وجعلنا الليل والنهار آيتين} الآية اى علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره اوعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى {ومانرسل بالآيات الاتخويفا} وزاد فى الصحيحين لايخسفان لموت احد ولالحياته قال ميرك وقع فى الروايات الاخر المخرجة فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لاينكسفان لموت احد ولا لحياته وورد فى رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفى رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس تزعمون ان الشمس والقمر لاينكسفان الالموت عظيم من العظماء وليس كذلك الى آخره اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم (فان انكسفا) فيه تغليب القمر فى التذكير وتغليب الشمس فى الفعل على الشهير وفى نسخة فاذا انكسفا (فافزعوا) بفتح الزاى اى خافوا وتضرعوا والتجوا وبادروا وتوجهوا (الى ذكر الله تعالى) والامر للاستحباب وفى رواية البخارى فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه {واقم الصلاة لذكرى} وفى رواية لابى داود والنسائى انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا

ولم يذكروا الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط بدون الخطبة دلالة
على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا
ابحاثا منها ماقاله ابن حجر من ان حديث الباب لايدل على ان في كل ركعة قياما
واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قدرده ابن الهمام بالامر بد عليه ثم قال على
انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام
فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند الا هم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت
قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات
المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد
الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
ولا يتأخر ورد قولهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بالعتق
والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف
الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له فان ظاهره
ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال
الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثمه
قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله
منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب
تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا
من الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين
ما قالوا فان لله افعالا على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة
على كل سبب يقطع مايشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل مايشاء واذا وقع
شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمه اسبابا
تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله انما ذكروه ان كان حقا في نفس
الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن
خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن
عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير

الكواكب فی الارض وهو نحو قوله فی الحدیث الآخر یقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابی كانوا فی الجاهلیة یعتقدون ان الكسوف یوجب حدوث تغیر فی الارض موتا اوضررا فاعلم النبی صلی الله علیه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله لیس لهما سلطان فی غیرهما ولا قدرة علی الدفع عن انفسهما وفیه بیان ما كان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی امته وشدة الخوف من ربه (حدثنا محمود بن غیلان حدثنا ابواحمد حدثنا سفیان) ای الثوری ذكره میرك (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنة له تقضی) بفتح التاء وكسر الضاد ای ترید ان تموت من القضاء بمعنی الموت وقیل اصل قضی مات فاستعماله هنا للاشراف علی الموت مجازا وقال الازهری القضاء مرجعه الی انقطاع الشیء وتمامه (فاحتضنها) ای جعلها فی حضنه بالكسر ای جنبه وهو مادون الابط الی الكشح وبه سمیت الحاضنة وهی التی تربی الطفل لان المربی والكافل یضم الطفل الی حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا فی النهایة (فوضعها) ای بعد ساعة (بین یدیه فماتت وهی بین یدیه وصاحت) من الصیحة وفی بعض النسخ فصاحت (ام ایمن) وهی حاضنة النبی صلی الله علیه وسلم ومولاته ورثها من ابیه واعتقها حین تزوج خدیجة وزوجها زید مولاه فولدت له اسامة وتوفیت بعد عمر بعشرین یوما وقد شهدت احدا وكانت تسقی الماء وتداوی الجرحی وشهدت خیبر وتفصیل ترجمتها فی جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصیاح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام علی ماذكره ابن حجر انكر علیها (فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم) وهذا تفسیر من التابعی والضمیر فی یعنی راجع الی ابن عباس (اتبكین) بهمزة الاستفهام الانكاری (عند رسول الله صلی الله علیه وسلم) وعدل الیه عن عندی لانه ابلغ فی الزجر (فقالت) ای ام ایمن ظنا بان مطلق البكاء جائز (الست اراك) بفتح الهمزة ای ابصرك واشاهدك (تبكی) حال (قال انی لست ابكی) ای بكاء علی سبیل الجزع وعدم الصبر ولا یصدر عنی مانهی الله عنه من الویل والثبور والصیاح ونحو ذلك (انما هی) ای البكاء والتأنیث باعتبار الدمعة اوقطرات الدمع او الخبر وهو قوله (رحمة) ای اثرها وزاد فی الصحیحین جعلها الله فی قلوب عباده فانما یرحم الله من عباده الرحماء ولا ینافی هذا قول عائشة مابكی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی میت قط وانما غایة حزنه ان یمسك لحیته لان مرادها مابكی علی میت اسفا علیه بل رحمة له ویؤیده ماورد ان العین تدمع والقلب یحزن ولا نقول الا مایرضی الرب وانا علی فراقك یا ابراهیم لمحزونون (ان المؤمن)

اى الكامل (بكل خير) الباء للملابسة (على كل حال) لانه يشهد المحنة عين المحنة فيحمد على المنة ولهذا قال (ان نفسه) اى روحه (تنزع) بصيغة المفعول اى تقبض (من بين جنبيه وهو) اى والحال انه (يحمد الله تعالى) فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغى ان يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه فى نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائى فى هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن فى حالة الكبر واما ان يراد ابنت احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت فى حالة الصغر الا ما وقع فى مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بامامة بنت ابى العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى النزع لكنه اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبى صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم فى هذا الحديث اما فى قوله تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا فى حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر فى الاسباب الميلادى ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات فى حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفى مسند البزار عن ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء والابن المذكور هو محسن بن على وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق فى هذا الحديث ولم ار من تعرض بهذا وهو الهادى الى سواء الطريق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

مهدى حدثنا سفيان) اى الثورى (عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة اى وجهه او بين عينيه (وهو ميت) وهو اخوه رضاعا قرشى اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة (وهو) اى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم (يبكى) اى حتى سال دموع النبى صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما فى المشكاة قال ميرك واخرج ابن سعد فى الطبقات عن سفيان الثورى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبى صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابى النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشئ يعنى من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكا طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (اوقال) اى الراوى كما قاله الكاشانى وهو شك من احد الرواة (عيناه) وفى نسخة وعيناه (تهراقان) بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ايضا وفى نسخة بحذف الالف اى تصبان الدمع اوتصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضى اهراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفى التاج للبيهقى الاراقة صب المائع والماضى اراق وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهرى اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لامن ذهابها اصلا لان اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذى لحقها وكذا القول فى اسطاع لغة فى اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء فى هراق بدل من همزة اراق و يقال اهراقه اهراقا

فيجمع بين البدل والمبدل (حدثنا اسحاق بن منصور انبانا) وفى نسخة اخبرنا (ابو عامر حدثنا فليح) بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة (وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا) اى حضرنا (ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر) اى على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفى الحديث جواز الجلوس على القبر (فرأيت عينيه تدمعان) اى يسيل دمعهما (فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة) اى البارحة فى جامع الاصول لم يقارف اى لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى فى الحديث ويؤيده مافى النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جاءها ومنه الحديث فى دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبنى للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب اوامرأته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعنى الذنب ذكره البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وحكى عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره فى الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلانى (قال ابو طلحة انا) اى الذى لم يجامع امرأته ويبعد ان يكون المعنى انا الذى لم يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخارى فى التاريخ الاوسط والحاكم فى المستدرك (قال) وفى نسخة فقال (انزل فنزل فى قبرها) وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الخزرجى غلبت عليه كنيته صحابى مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفى الحديث ان لولى امرأة ماتت ان يأمر اجنبيا بان ينزل فى قبرها وفيه ادخال الرجل المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين فى امثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد ان يكون

النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروى ان عثمان فى تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل فى قبرها معاتبة عليه فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب فى ترجمة ام كلثوم استأذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل فى قبرها فاذن له وقال الخطابى انهما بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبى مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخارى ايضا وفى رواية ان الذى نزل قبرها على والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابى انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية بنت امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال والذى نفسى بيده لو ان عندى مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرنى ان الله يأمرنى ان ازوجكها رواه الفضائلى و بقى من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهى اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابى العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضى الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من على واخته ام كلثوم ابنى زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففى عددهم خلاف طويل والمحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطى صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووى كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

## باب ما جاء فى فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته و يجمع على فرش بضمتين وهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع (حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر) بضم ميم وكسر هاء (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) ورواه ايضا عنها الشيخان (قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه) اي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما نام عليه او للاشعار بانه لهما وقوله (من ادم) بفتحتين جمع ادم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتداء محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله (حشوه) اي محشوه والضمير للفراش (ليف) جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى وبعده لايخفى وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه ليقتدى به وهاهنا دقيقة وهي انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فانه الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في خطيئة تربية وجودك اياه برياضة اخترتها وقبول حصل لك من ربك انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحرز والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لادقيق من وراء التأمل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سأذكره انه لم ينم الا على شيء حصير او غيره وقوله ويشهد الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم يا ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده

نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا الكنيته هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بعثله الخ كلام في غاية السقوط لايرضى بنسبته اليه الاعدم التميز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره ثم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الاضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لايستحق ضلالة ولايستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية مما لايخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا مايتعلق بالدقائق التفسيرية وغيرذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذى لاخلل في معناه على ماقصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ماكان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والافغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا لمقام البلى ولذا اعجبه صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه الكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس سبب الكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى اصلها حياة وفصلها مماتا مع مافيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والآخرين واخذه بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ماذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم مايرقد عليه ومنها مافي البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من ادم حشوها ليف ❊ ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة ايضا قالت دخلت على امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه ياعائشة والله لوشئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة ❊ ومنها مااخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصارى فرأت فراش

رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الى بفراش فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالت ان فلانة الانصارية دخلت على فرأت فراشك فبعثت الى بهذا فقال رديه فأبيت فلم ارده واعجبنى ان يكون فى بيتى قالت حتى قال لى ذلك ثلاث مرات فقال رديه ياعائشة فوالله لو شئت لاجرى الله لى جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ما ورد عند احمد وابى داود الطيالسى من حديث ابن مسعود اضطجع النبى صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر فى جنبه فقيل له الا نأتيك بشئ يقيك منه فقال مالى وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * واخرج ابو الشيخ لفظه فقلنا يارسول الله الا تأذننا نبسط تحتك الين منه فقال مالى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب سار فى يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما فى البخارى عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة اى غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اى مايدبغ وعند رأسه اهب معلقة اى جلود فبكيت فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة * وقد ذكر البغوى هذا الحديث الاخير فى تفسير قوله تعالى {لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد} الى قوله سبحانه {وما عند الله خير للابرار} وفى رواية صحيحة ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهى وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا فى آخرتنا وفى رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه على التراب ولم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير * ومنها ما رواه الطبرانى عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فى غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير اثر فى جنبه فبكى فقال ما يبكيك ياعبد الله قال يارسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل بالبردى وهو نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردى فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير فى جنبه فقالا يارسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى فى فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر فى النار وان فراشى وسريرى هذا عاقبته الى الجنة

ثم رأيت في شرح السنة عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام (حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال انبأنا جعفر بن محمد) اى الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال سئلت عائشة) قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى * وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع من طريق الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سأل سائل عائشة (ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما (قالت من ادم حشوه ليف) وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعدما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى اخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الى اخره وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى (وسئلت حفصة) يعني ايضا (ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) اى كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة اى فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالپلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدأ هو هو او فراشه مسح (نثنيه) روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله (ثنيتين) بكسر اوله اى طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنيتين اى عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول

مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنتين ولان التثنية على ما فى التاج جعل الشئ اثنين وهو لا يلائم هذا المقام انتهى وكأنه اراد بجعل الشئ اثنين ان يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفى بعض النسخ ثنتين حينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق (فنام عليه فلما كان ذات ليلة) بالرفع اى تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد روى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة (قلت) اى فى نفسى او لبعض خدمى (لوثنيته) اى عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثنى على حد ضرب (اربع ثنيات) بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اى طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفى رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة اى لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق فى ضمنه (كان) اى لكان فراشه حينئذ (اوطأ له) اى الين من وطئ يوطئ اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطاء الموضع يوطأ وطاءة اى صار وطئا اى لينا وكأنه وطئ حتى لان (فثنيناه) اى له كما فى اكثر النسخ المعتمدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان يكون من الثنى وبالتشديد على ان يكون من التثنية (باربع ثنيات) بالباء لا غيرهما وفيما سيأتى (فلما اصبح قال ما فرشتمونى الليلة) اى البارحة اى اى فراش فرشتم لى وصيغة المذكر للتعظيم او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود او نزله منزلة غيره (قالت قلنا هو فراشك) اى المعهود بعينه (الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا) استيناف بيان متضمن لتعليل وبرهان (هو) اى كونه مثنيا باربع طيات (اوطأ لك) اى اوفق لك وارفق لبدنك (قال ردوه) اى فراشى (لحالته الاولى) اى من الثنيين (فانه) اى باعتبار حالته الثانية (منعتنى) وفى نسخة منعنى (وطأته) بفتح فسكون فهمز اى لينته (صلاتى الليلة) اى التهجد وفى الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافى الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكورين فى الحديث ليست شرطا بل لانهما المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ فى حشو الفراش ولينته لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد فى صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشؤم لانه انما يتخذ

الخيلاء و المباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته و مقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافى ان السنة بياته معها فى فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

## باب ما جاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع هو التذلل و يقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا و وضع منه فلان اى حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع اى خضع وذل كذا فى الصحاح وقال الحافظ العسقلانى التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهى الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلى نور الشهود فى قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا او يكون عبدا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثمه لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه انس اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور البشرى لولا التأييد الالهى وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا فى بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار و يردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال له اركب فابى فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفى رواية قال اركب امامى فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفى مختصر السيرة للمحب الطبرى انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذى بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها وقال آخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفونى ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى * وروى ابن عساكر القصة

الاخرى مخففة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان فى الغزوات فانقطع شسع
نعله فقال بعض اصحابه ناولنى اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهى
الاستئثار والانفراد بالشئ وفى الشفاء انه صلى الله عليه وسلم احتطب وقد ابى
فقال له اصحابه نكفيك فقال انى كانوا لاصحابنا كذلك وانا احب ان اكرمهم
(حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد) اى كثير
من مشايخى (قالوا انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية البخارى عن ابن عباس انه سمع عمر
يقول على المنبر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم (لا تطرونى) من الاطراء وهو
مجاوزة الحد فى المدح بالكذب (كما اطرأت النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم
افرطوا فى مدحه وجاوزوا فى حده الى ان جعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبى صلى الله
عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفى العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالوهية
والمعنى انهم بالغوا فى المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث
الها وابن اله قال ابن الجوزى ولا يلزم من النهى عن الشئ وقوعه لانا لا نعلم احدا
ادعى فى نبينا ما ادعته النصارى فى عيسى وانما سبب النهى فيما يظهر ما وقع فى حديث
معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع
ونهاه وكانه خشى ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهى تأكيدا للامر فالمعنى
لا تجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى الى
لما تعدوا عن الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا
قوله تعالى فى الانجيل عيسى نبى وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا
اللام فى الثانى فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال (انما انا عبد الله) وفى نسخة عبد الله
وفى اخرى عبد كما امره الله تعالى به فى ضمن قوله تعالى {قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الى} فاراد النبى بهذا القول لارادة انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة
وهذا غاية الكمال فى مرتبة المخلوق فلا تقولوا فى حقى شيئا ينافى هاتين الصفتين
ولا تعتقدوا فى شأنى وصفا غيرهما (فقولوا عبد الله ورسوله) وفيه ايماء الى قوله
تعالى {يا اهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح
عيسى بن مريم رسول الله وكلمته} وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف
الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة
بقوله (دع ما ادعته النصارى فى نبيهم * واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم)

هذا وقوله انما انا عبد الله لقصر القلب اى لست شيأ مما قالت النصارى او القصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

﴿ ارى كل مدح فى النبى مقصرا * وان بالغ المثنى عليه واكثرا ﴾
﴿ اذا الله اثنى بالذى هو اهله * عليه فما مقدار ما يمدح الورا ﴾

ولقد احسن من قال من ارباب الحال

﴿ ان مدحت محمدا بمديحتى * بل ان مدحت مديحتى بمحمد ﴾

اقول ويكفى فى مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون وانه احمد من حمد واحمد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى يوم مشهود آدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغنى احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه ( حدثنا على بن حجر انبأنا ) وفى نسخة اخبرنا ( سويد بن عبد العزيز عن حميد ) بالتصغير ( عن انس بن مالك ان امرأة ) اى كان فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار وفى رواية ومعها صبى لها ( جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى اليك حاجة ) اى اريد ان اخفيها عن غيرك ( فقال اجلسى فى اى طريق المدينة شئت ) اى فى اى جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى {وما تدرى نفس باى ارض تموت} او بمعنى اى طريق من طرق المدينة اردت ( اجلس ) مجزوم فى جواب الامر اى اقعد انا فى ذلك الطريق متوجها ( اليك ) او معك حتى اقضى حاجتك وفى رواية مسلم انظرى اى السكك شئت فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه محمول على من يؤذى او يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلانى نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس بمن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلانى لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت فى كلام بعض من كتب الحواشى على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخارى صريحة فى انها انصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال والله والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى زاد بهذه مرتين وفى رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات

اللهم الا ان يثبت ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن
الظاهر ان القصة واحدة كما يظهر من سياق الروايات وحديث البخاري من طريق هشيم
عن حميد عن انس قال كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ورواه احمد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله
من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء
فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث
شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق
والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل
والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت
اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها
خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا
دليل على مزيد تواضعه وبرائته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله
عليه وسلم لا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث بيان
صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس
وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله
واحكامه تنبيها منه لحكام امته وحثهم على ان يقتدوا به في ذلك (حدثنا علي بن
حجر انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (علي بن مسهر) بصيغة الفاعل مخففا (عن مسلم الاعور)
اي المشهور به (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
المريض) اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد عاد غلاما
يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته
في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله
عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو ويقول
لا بأس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم
ويقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فنضح في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح حق المسلم
على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته مطلقا
وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله

عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الابعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب استئذنه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله} فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه زيادة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب مانقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاسترواح مايزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله (ويشهد الجنائز) اي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين (ويركب الحمار) اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف احدا معه (ويجيب دعوة العبد) وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون اوسمى عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق اوكان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم مأتى سيده بنفسه كما هو شان اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته (وكان يوم بني قريظة) بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محضرا عظيما (على حمار مخطوم) اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام (بحبل من ليف

وهو الخصام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويشد فيها طرف الآخر حتى يصير
كالحلقة ثم يشد به (عليه) اي على الحمار (اكاف) بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج
للفرس والرحل للبعير (من ليف) وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة (حدثنا واصل
بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك
قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير
والاهالة) بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب
من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله (السنخة) بفتح السين وكسر النون
والخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث (فيجيب ولقد كانت له درع) زاد
البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد
وابن ماجة والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه
المص في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله
اعلم وقيل انه كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان
عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل
سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التأنيث وحيث ذكره الجوهري وغيره من ان
درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن
المؤنث حقيقيا وقد تأخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله
تعالى {ولا يقبل منها شفاعة} واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى
اللأمة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره
في القاموس (عند يهودي) هو ابو الشحم بن الارس واسمه كنيته وفيه ايماء
الى ان القرض من الاعداء اولى (فما وجد ما يفكها) بضم الفاء وتشديد الكاف
اي شيئا يخلص الدرع (حتى مات) اي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء
الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قيل ذكر هذه القصة لافادة الخسة
لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسير
اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان يعلم من اعطائهم في مرضاته
ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بمنصبه الشريف في ان يعامل
مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لعلو مرتبته ورفعة شأنه
مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار الفقر واعرض عن الدنيا مع عرض
الجبال ذهبا له من عند المولى ورد اعلى مقالتهم في قوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله

قرضا حسنا } حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله { لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء } ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذى اداؤه من الفرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف فى ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اى محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه فى غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا انتهى وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير اجراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم واما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر فى الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان على بن ابى طالب قضى ديونه وروى اسحاق بن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى على واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث انس هذا وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعنى لقوله تعالى { اكالون للسحت } وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة فى ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذى به افضى الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لآله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشى انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر او اطلع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان) بالصرف وعدمه (عن انس بن مالك قال حج

رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) اى راكبا على قتب جمل (رث) بفتح
راء وتشديد مثلثة اى خلق بال (وعليه) اى والحال ان على الرحل لا على الرسول
صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفى وجوزهما وقدم الثانى كما اقتصر بعض الشراح
على الاخير (قطيفة) اى كساء له خمل وهو هدب القطيفة اى الخيوط بطرفها المرسلة
من السدى عن غير لحمة عليها (لا تساوى) اى لا تبلغ مقدار ثمنها (اربعة دراهم
فقال اللهم اجعله) اى حجى (حجا لا رياء فيه) بالهمزة وفى نسخة بالياء وهو مما اشتهر على
الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ ابو جعفر من
العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما نقله الحنفى من المغرب وريا
بالياء خطأ خطاء مع ان البيهقى قال يقال راآى فلان الناس يرائيهم
مراآة وراياهم مراياة على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الرياء على
القلب انما يكون بالياء فقط وفى الحديث من راآى راآى الله به اى من عمل عملا لكى يراه
الناس شهر الله رياءه يوم القيامة (ولا سمعة) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك
سمعة اى ليسمعه الناس ويمدحوه وفى الحديث من سمع سمع الله به اى من فعله سمعة
شهره تسميعا وفى النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اى ليسمعه الناس ويروه
انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان
يطلق احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء
مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم
اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلانى
فى اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل
الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله
شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكيم الكنانى رجل من اهل
اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابى قال ابصرت عيناى حين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة
بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبى فى الميزان تفرد به ابن عبد الحكيم وسعيد بن
بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه فى قوله عليه قطيفة راجع
الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له فى هذا العلم ويؤيده ايضا
ما سيأتى من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع
عند البخارى من حديث اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة

على حمار عليه اكاف عليه قطيفة. قال العسقلاني على الثانية بدل الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس) اى ابن مالك كما في نسخة (قال لم يكن شخص احب) اى اكثر محبوبية (اليهم) اى الى الصحابة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى انس (وكانوا) اى والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالرؤية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا (اذا رأوه) اى مقبلا (لم يقوموا) اى له (لما يعلمون) ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويزه المصدرية اى لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم (من كراهيته) بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم (لذلك) اى للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما توهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اى سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيام التعظيم المخصص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم

مع انه فى كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم او ازيد به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن ابى جهل لما قدم عليه ولعدى بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووى فمدفوع لان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال المعروفة فى الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان النووى بطريق الضعف عن عدى ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لى او تحرك والمشهور الا وسع لى ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيد بنى طى على حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن ابى طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام فى القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحسنه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم او ظالم اختل عليه النظام ثم قال و يفرق بينه و بين حرمة نحو الركوع الغير اعضاء بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذى عن معاوية قال النووى هذا الحديث اقوى ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا فى تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطرونى ولم يكره قيام بعض لبعض اقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابى طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه كان بينه و بين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة الاكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغى له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام وام يتصف بحال الكرام فينبغى ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضى الله عنهم فيما بينهم

كان انهم غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف و قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابوداود من حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه فى المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى فى الجواب ان يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل ان يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابى داود فوجدت فى آخر الحديث مايؤيده وهو قصة الاعرابى الذى جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفى آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالى القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام و قال الامام النووى هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم اوصلاح اوشرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت فى النهى عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء واجبت فيه عما توهم النهى عنه وقال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس و يمكثون قياما طول جلوسه

(حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (ابن عمر) صوابه عمير بالتصغير (بن عبد الرحمن العجلى) بكسر العين وسكون الجيم (حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة) بفتح الواو واللام و يجوز بالضم والسكون اى من اولاد ابى هالة (زوج خديجة) بدل من ابى هالة (يكنى اباعبدالله) بضم فسكون و يجوز فتح كافه وتشديد نونه من كنى ستر سمى الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية (عن ابن لابى هالة) قيل فيه انقطاع لان ابن ابى هالة من قدماء الصحابة وابوعبدالله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة (عن الحسن بن على) روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما قاله بعضهم (قال) اى الحسن (سألت خالى) اى اخا امه من امها (هند بن ابى هالة وكان) اى هند (وصافا) اى كثير الوصف وفى القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى (عن حلية رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) اى وصفا صادرا عنها اوالتقدير وصافا بحاثا عنها وهذه الجملة جملة (وانا اشتهى ان

يصف لى منه شيئا) اى امرا متوسطا بين السؤال والجواب لانه كان الوثوق والضبط
لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل
او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفى هذا بعد وتكلف والاول اولى
(فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما) بسكون الخاء وكسرها اى عظيما
فى ذاته (مفخما) اى معظما فى صفاته وفى النهاية اى عظيما معظما فى الصدور والعيون
وان لم تكن خلقته فى جسمه الضخامة (يتلألأ وجهه) اى يظهر لمعان نوره وتلمع
كاللؤلؤ (تلألؤ القمر) بالنصب على المفعول المطلق اى لمعانا مثل لمعان نور القمر (ليلة
البدر) اى وقت نهاية نوره وغاية ظهوره (فذكر الحديث بطوله) اى كما مر فى
اول الكتاب وقدم الكلام عليه من كل باب (قال الحسن فكتمتها) اى هذه
الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية (الحسين) اى عنه فنصبه بنزع الخافض
وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه واوثبت تشديد لا كتمتها فهو المفعول
الثانى (زمانا) اى مدة مديدة او قليلة عديدة قيل لاختبار اجتهاده وجده فى تحصيل
العلم بحلية جده (ثم حدثته فوجدته قد سبقنى اليه) اى الى السؤال عنها من عند
خاله (فسأله) اى الحسين (عما سألته) اى عنه (ووجدته) اى الحسين زائدا على
فى تحصيل هذا المعنى (قد سأل اباه) اى على بن ابى طالب وفى نسخة ابى قال الحنفى
هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى
والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر فى علوم الحديث مع انهما لم يكمل
سنة (عن مدخله) اى طريق سلوكه حال كونه داخل بيته (وعن مخرجه) اى
عن اطوار خارج بيته (وشكله) بفتح اوله فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة
اى وعن طريقه المسلوكة بين اصحابه فى مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال
ابن حجر بكسر اوله اى حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ
المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب
المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانبارى شكله معناه عما يشاكل افعاله
فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفى النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل
والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك
وما يصلح لك يقال هذا من هواى ومن شكلى وواحد الاشكال للامور المختلفة
المشكلة وصورة الشئ المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة
والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس فى هذا الحديث ذكر
صفة شكله مع قوله (فلم يدع) اى لم يترك على رضى الله عنه (منه) اى مما سأله عنه

(شيئاً) او فلم يدع الحسين منه اى من السؤال عن احواله شيئاً والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضميرمنه لعلي (قال الحسين فسألت ابى عن دخول رسول الله) وفى نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذا بيان لمدخله (فقال كان اذا اوى) بقصر الهمزة ويجوز مده اى اذا رجع (الى منزله) ودخله (جزأ) بتشديد الزاى وفتح الهمز اى قسم ووزع (دخوله) اى زمان دخوله (ثلاثة اجزاء جزأ) اى حصة (لله) اى لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ماعطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (وجزأ لاهله) اى للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاعبة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يارسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفى رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفى الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفى رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه (وجزأ لنفسه) اى ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوى والاخروى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود فى مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثانى مختص ببقاء الحظ النفسانى والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب لقوله (ثم جزأ جزءه) اى المختص بنفسه الشريفة فى المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين (بينه وبين الناس) اى عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله (فرد) وفى نسخة فيرد اى فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اى الجزء الذى بينه وبين الناس (بالخاصة) اى بسببهم (على العامة) متعلق برد قال ابن الانبارى فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه فى ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثانى ان الباء فيه بمعنى من اى يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على

العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المتنقى واما قول ابن حجر ثم جزأ جزءه بينه وبين الناس فصيره جزئين لا ينافى قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشئ واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد فالصحيح قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط (ولا يدخر) بتشديد الدال المهملة على ما فى النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز فى اللغة اعجام الدال فقول ابن حجر هو بدال معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر فقلبت التاء ذالا معجمة ثم هى مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هى معجمة وادغمت ليس فى محله مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال فى الاعلال ان اصله لا يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا بالقاعدة المقررة فى علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت فى الاخرى المماثلة وجوز بعضهم ان يقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى (عنهم) اى عن العامة او عن الخاصة ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس (شيئا) اى مما يتعلق بهم وفيه نفع خصوصهم او عمومهم (وكان من سيرته) اى من عادته وطريقته (فى جزء الامة) اى فى حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه (ايثار اهل الفضل) اى اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم فى الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلاغ احوال العامة (باذنه) اى باذنه صلى الله عليه وسلم لهم فى ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفى حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفى بعض الروايات بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باشياء ذلك و يقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله (وقسمه) اى فيهم كما فى نسخة (على قدر فضلهم فى الدين) وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اى ما عنده من خيرى الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذى بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم فى الدين احتراز عن فضلهم فى احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ﴿ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ مع انه قد يقال كما ورد خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا (فمنهم) الفاء لتفصيل ما اجمله اولا اى فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس (ذو الحاجة) اى الواحدة (ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج) والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية (فيتشاغل بهم) اى يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده او فيشتغل بهم و يشغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثانى للتفاعل

(و يشغلهم) من الاشغال وفى نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اى يجعلهم مشغولين (فيما يصلحهم) قال الحنفى وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ و يشغلهم من الاشغال لانه قال فى التاج الاشغال لغة ردية فى الشغل انتهى وقال ميرك فى النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهرى قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغى ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغى اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة اوردية قلت لو صحت الرواية لكفر من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفى نسخة اصلحهم وفى اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اى يشغلهم بالامر الذى يصلحهم فى دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله (والامة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب فى يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما (من مسئلتهم عنه) قال الحنفى من بيان لما فى قوله ما يصلحهم يعنى ان ما يصلحهم والامة هو مسئلتهم عنه وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اى عن ما يصلحهم وفى نسخة عنهم اى عن احوالهم انتهى ووقع فى كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبارهم بالذى ينبغى لهم انتهى (واخبارهم) بكسر الهمزة مجرورا على ما فى الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اى اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم (بالذى ينبغى لهم) فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير والمعنى اخبارهم بالذى ينبغى لهم اى لمن هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله (و يقول) اى بعد الافادة لهم (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) كالمبين له او الى المفعول يعنى اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسألتهم بالذى ينبغى لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه افيد كذا افاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى ومن اجل اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفى نسخة و باخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل اوحل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى و بعده لا يخفى * ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ و يجوز تخفيفها من الابلاغ و يساعده قوله (وابلغونى) اى و يقول لهم ايضا اوصلوا الى (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) اى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء (فانه) اى الشان (من ابلغ سلطانا)

او والياً او قادراً (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) اى دينية او دنيوية (ثبّت الله قدميه يوم القيامة) اى على الصراط لانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما فى مساعدة اللهيف جوزى بعود صفة كاملة تامة لهما وهى اثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا (ولا يذكر) بصيغة المجهول اى لا يحكى (عنده الاذلك) اى ما يذكر من حاجة الناس او المحتاج اليه وقال الحنفى اى ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبى او اضافى والمعنى لا يذكر عنده الا ما يسددهم فى دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك (ولا يقبل من احد) اى من كلام احد شيئا (غيره) اى غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها (يدخلون) اى الناس عليه (روادا) بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب اى طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات الدافعة عن النقم والرائد فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل اصحابه فى الدخول عليه ليستفيد وا ويفيد وا سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع فى المهالك ومواقع الظلمة (ولا يتفرقون الا عن ذواق) بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم اى عن مطعوم حسى على ما هو الاغلب او معنوى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى {طبقا عن طبق} وقال ميرك الاصل فى الذواق الطعام الا ان المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق قد يستعار كما فى القرآن {فاذاقها الله لباس الجوع والخوف} اى لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلائمه قوله (ويخرجون) اى من عنده (ادلة) جمع دليل اى هداة الناس كما ورد اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر فى المنتقى العلامة سعيد الدين الكازرونى وبالذال المعجمة اى يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى {اذلة على المؤمنين} وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى واقول فعلى هذا لا يناسب قوله (يعنى على الخير) الا ان يقال المعنى كائنين على الخير فالاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى {وآتى المال على حبه} والمراد بالخير العلم والعمل او ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن على كرم الله

وبذهبه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا (قال) اى الحسين (فسألته) اى ابى (عن مخرجه) اى عن اطوار زمان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف كان يصنع فيه قال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن) بضم الزاى وكسرها اى يحفظ (لسانه الا فيما يعنيه) بفتح اوله اى يهمه وينفعه (ويؤلفهم) عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وبتشديد اللام من الالفة اى يجعلهم رحماء ويجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت بين الشيئين تأليفا ويقال ايضا الف مؤالفة اى مكملة اى ويكملهم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي حيث قال اى يعطيهم الوفاء مع عدم ملايمته لقوله (ولا ينفرهم) بتشديد الفاء اى لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه قوله (ويكرم) من الاكرام اى يعظم (كريم كل قوم) اى بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اى يجعلهم الفين مقبلين عليه بكليتهم او يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله {الف بين قلوبكم} وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم (ويوليه) بتشديد اللام اى يجعل كريمهم واليا (عليهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضى لان يتقدم (ويحذر الناس) بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وابعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير اى يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله (ويحترس منهم) اى يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روى بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجوان لا يكون به بأس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع

في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه آخر قلت ان كان المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميركشاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لايلائم المقام فلا يظهر وجه لي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا (من غير ان يطوي) بكسر الواو اي يمنع (على احد منهم) اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى من احدهم (بشره) بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا اكده بقوله (ولاخلقه) بضمتين اوضم اوله اي ولاحسن خلقه (ويتفقد اصحابه) اي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مريضا يعوده اومسافرا يدعو له اوميتا فيستغفر له (ويسأل الناس) اي عموما او خصوصا (عما في الناس) اي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم اوعما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يجسس من عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن الحسن اوينسبه اليه (ويقويه) من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل منقول اومعقول (ويقبح القبيح) بتشديد الباء من التقبيح (ويوهيه) بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويثبته ويرد القبيح ويعيبه (معتدل الامر) بالرفع على انه خبر مقدر هو هو وقوله (غير مختلف) عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليه تارة واضدادها اخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر ومابعده فهي امور لازمة له لاينفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ (ولايغفل) بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله اعلم ماذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف النسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة المحامل متعارضة الاواخر والاوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكد اللاول ثم اعلم

ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط فى الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم وامدادهم (مخافة ان يغفلوا) اى عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريدين على دأب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم اوخشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا فى عدم الاستقامة قال الحنفى وفى بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم (ويملوا) بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفى نسخة او يملوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل فى جميع الاصول وفى نسخة اويميلوا من الميل اى يميلوا الى الدعة والرفاهية وهو يؤيد نفى الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقى نسخا (لكل حال) اى من احواله وغيره (عنده عتاد) بفتح اوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعنى انه صلى الله عليه وسلم قداعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لا يقصر) من التقصير وفى بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومآلهما واحد وفى نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ماكان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ (عن الحق) اى عن اقامة الحق فى سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيأ فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس فى محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلى عند اهله (ولا يجاوزه) اى لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن فى فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق فى المقال ولذا يعاقب اثنان فى حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والآخر نقص واحدا منهما عن المراد ويعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتدبيرك ازيد منا والثانى بان علمك وحلمك ورحمك اكثر منا (الذين يلونه) من الولى بمعنى القرب اى المقربون له (من الناس خيارهم) اى خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له (افضلهم عنده اعمهم نصيحة) اى للمسلمين وهى ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد فى حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا (واعظمهم عنده منزلة) اى

مرتبة (احسنهم مواساة) اى بالنفس والمال لقوله تعالى {ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة} (وموازرة) اى معاونة فى مهمات الامور لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وكلاهما بالواو فان المواسلة بمعنى المساواة فى الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمال مواساة اى جعلته اسوتى فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا وقرأ ورش لاتواخذنا بالواو مع ان المواخذة مهموزة لاغير على ماصرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج او بناء على انه لغة ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزير وهو الذى يوازر الامير اى يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما حمل عليه من الرأى (قال) اى الحسين (فسألته) اى عليا (عن مجلسه) اى عن احواله صلى الله عليه وسلم فى وقت جلوسه (فقال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم) اى عن مجلسه (ولايجلس) اى فى موضعه (الاعلى ذكر) اى على ذكر الله كما فى نسخة وفى عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع (واذا انتهى) اى وصل (الى قوم) اى جالسين واغرب الحنفى حيث قال اى اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى اى بلغ ذكره الجوهرى ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه (جلس حيث ينتهى به) اى بالنبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ماذكره الجوهرى لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى المكان الخالى اى مكان كان لان شرف المكان بالمكين اولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله (ويأمر بذلك) اى بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبرانى والبيهقى عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والافلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اى كل واحد من مجالسيه (بنصيبه) اى بحظه والباء دخلت على المفعول الثانى من باب اعطيت تأكيدا وقيل انه لغة قليلة ويجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته اى شيئا بقدر نصيبه وافراد الضمير لان كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفى فى قوله والضمير فى نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لمايفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته واحفظه فانه ينفعك فى مواضع عديدة انتهى وبعده لايخفى (لايحسب) بفتح السين وكسره وبهما قرئ فى السبعة اى لايظن (جليسه) اى مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس (ان احدا) اى من امثاله (اكرم عليه) عليه السلام (منه)

اي من نفسه (من جالسه) اى جلس معه وفى نسخة فمن جاسه بالفاء (اوفاوضه) اى راجعه (فى حاجة) واو للتنويع وابعد الحنفى فى تجويزها للشك (صابره) اى غلبه فى الصبر ذكره الحنفى وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجرده نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهى للمبالغة فالمعنى بالغ فى الصبر معه وعلى مايصدر عنه حيث لايبادر بالقيام ولايقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) اى المجالس اوالمفاوض (المنصرف) اى عنه صلى الله عليه وسلم لاالرسول عليه السلام عنه وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته حتى ينقضى كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشه يصابره ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم (ومن سأله حاجة لم يرده) بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اى لم يصرفه (الابها) اى بتلك الحاجة عينها (او بميسور) اى حسن لا بمعسور خشن (من القول) اى بالوعد او بالشفاعة او بالرهبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى {واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا} (قد وسع) بكسر السين المخففة اى وصل (الناس) اى اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين (بسطه) اى جوده وكرمه او انبساطه (وخلقه) اى وحسن خلقه فالمراد مداداته الظاهرة والباطنة (فصار لهم ابا) اى فى الشفقة كما قرئ فى قوله تعالى {النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم} (وصاروا) اى اصحابه او امته (عنده فى الحق سوآء) اى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اى مستوية (مجلسه مجلس علم) وفى نسخة مجلس حلم (وحياء وصبر وامانة) اى منهم على مايقع فى ذلك المجلس (لاترفع فيه) اى فى مجلسه (الاصوات) لقوله تعالى {لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى} الآية (ولاتؤبن) بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب او التهمة اى لاتقذف ولاتعاب كذا فى الفائق وقيل اى لاتعرف ولاتذكر بقبيح (فيه) اى فى مجلسه (الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهى مالايحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروى بضمتين فالمراد به النساء ومايحمى على مافى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام ومالايليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون اى مقذوف بها وفى المنتقى لاتوصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس

ابنه بشئ يابنه وبابنه اتهمه فهو مأبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون
فهو للشر وآبنه وابنه عابه في وجهه (ولا تنثى) بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة
اى لا تشاع ولا تذاع (فلتاته) بفتح الفاء واللام اى زلاته وتعايبه على تقدير وجود
وقوعها جمع فلتة وهى ما يبدر من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة الهفوة اى
القول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذى تقدم السؤال عنه
اى ان سقط من احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المغني
وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ
فتحكى انتهى فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى {ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع} وكقوله سبحانه {لا يسألون الناس الحافا} فكان الحنفي ما بلغه هذه
الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى
وكانه لم يحافظ فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم
رأيت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع
على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في الحنفي
وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثاء ما اخبرت به عن الرجل
من حسن او سوء ونثيت الخبر نثوته انتهى فهو واوية او يائية وفي النهاية
نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم
ار لنقله مساعد صريح (متعادلين) اى متوافقين كانه خبر لكان المقدر اى كانوا
متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل
مجلسه متعادلين اى متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل
كانوا كما قال (يتفاضلون) اى يفضل بعضهم على بعض (فيه) اى في مجلسه
(بالتقوى) اى وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو
قريب منه في المعنى وملايم لقوله (متواضعين) وهو حال من فاعل الفعل المتقدم
او خبر لكانوا مقدرا (يوقرون فيه الكبير) اى عمرا او قدرا (ويرحمون فيه
الصغير) بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه الضياء
عن انس في جامعه (ويؤثرون) من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله
اى يختارون (ذا الحاجة) اى على من ليس بذي حاجة ضرورية (ويحفظون الغريب)
اى يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع
الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام (حدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح موحدة وكسر زاء فتحتية فعين مهملة (حدثنا

بشر بن المفضل) بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى) بصيغة المجهول اى لو ارسل هدية (الى كراع) بضم الكاف وهو مادون الركبة من الساق على ما فى النهاية ومادون الكعب من الدواب على ما فى المغرب (لقبلت) اى نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا فى مخلوق الله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى {وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما} فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل (ولو دعيت عليه) اى اليه كما فى نسخة (لاجبت) اى الداعى ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفى الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذى وابن حبان عن انس قال ميرك وروى فى شرح السنة ايضا عن انس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت واعلم انه روى البخارى فى صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة قال العسقلانى زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه يطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشئ اوضح فى المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور فى الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى ففى التأييد تأمل اقول تأمل فان وجه التأييد بما فى الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو اهدى الى كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا فى المقصود والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر) تابعى جليل القدر فى العلم والعمل مستجاب الدعوة (عن جابر قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لعيادتى (ليس براكب بغل ولا برذون) بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمى وهو اصبر من العربى ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله

عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص والمعنى ما جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر ان معناه راكبا
لكنه ليس براكب بغل ولا برذون اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد
الثواب وتواضعا لرب الارباب وتجنبا للمطلوب من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري
من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي قال فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية
صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض
المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب
المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون
ليس بمراد انتهى وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار
او ناقة مثلا (حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير (انا) وفي نسخة
حدثنا (يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بفتح سين
وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب
صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل
على الاول قال ميركشاه واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم (قال)
اي يوسف (سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره)
بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره وحجره اي حفظه وستره وفي النهاية
الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيم في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب
وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب
واغرب ابن حجر في نقله ان الحجر بالكسر ما بين يديك من يديك وبالفتح فرج المرأة
وحكى انه بهما الحضن (ومسح) اي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسي) اي بيده
لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه
وحسن خلقه (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود انبأنا) وفي نسخة اخبرنا
(الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل) بفتح فسكون اي قتب (رث)
بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق (وقطيفة) اي وعلى قطيفة فيفيد انها
كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لانه لابس اياها على ما قيل

تصفيقها (كما نرى) بضم نون وفتح راء اى نظن (ثمنها اربعة دراهم) ذكره ميركشاه وقال الحنفى روى مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوى اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة (فلما استوت به راحلته) قال التوربشتى اى رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبى قوله به حال اى استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا فى النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء فى فلما للتفصيل وجوابه (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لبيك) اى اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام والاصل البيت على خدمتك اليابا بعد الباب (بحجة لا سمعة فيها ولا رياء) بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة واما ما ضبطه فى الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح فى المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو جعفر من العشرة بالياء والله اعلم (حدثنا اسحاق) وهو ابن منصور على ما فى نسخة (حدثنا عبد الرزاق انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (معمر عن ثابت البنانى) بضم الموحدة (وعاصم الاحول) بالوصف بما هو المشهور (عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخياط من مواليه وقدم حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له) اى لاجله وفى نسخة اليه اى الى جانبه (ثريدا) اى خبزا مثرودا بلحم او بمرقة (عليه دباء فكان) اى رسول الله كما فى نسخة (صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة بالواو بدل الفاء (يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت سمعت انسا يقول فما صنع لى طعام اقدر) بكسر الدال وما نافية اى ما طبخ لى طعام من صفته انى استطيع (على ان يصنع فيه دباء الاصنع) بصيغة المجهول فيهما (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى (حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح فسكون (قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته قالت كان بشرا من البشر) اى فردا من افراده يعمل عمل امثاله (يفلى) بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية فى القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل كفلاه اى يفتش (ثوبه) ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافى ما قال بعضهم من انه لم يكن

العمل يؤذيه تفصيلاته واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ وغيره

(ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرها (ويخدم نفسه) بضم الدال وبكسره فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من اخبار لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله {ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق} فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال الله تعالى {قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد}

## ﴿ باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمتين السجية والطبيعة والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى تعالى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء

﴿ اولوا البر والاحسان والصبر والتقى * حلاهم بها جاء القرآن مفصلا ﴾

﴿ عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى ﴾

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمه ورد ان قلبه صلى الله عليه

وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزية طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ماهو جبلي ومنه ماهو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمه قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية * منها حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق * ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا انت * ومنها ماصح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ماهو الظاهر على طبق رب زدني علما * ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس * ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا لما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ماعدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لاتتناهى كما ان معاني القرآن لاتتناهى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لايهتدى لانتهائها بل كل ما توهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمه وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة ( حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ) اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن

(حدثنا الليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر) جمع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح (على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله) وفي نسخة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم) اي اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستكثر الوقوف على جميع ذلك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ونهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) اي فلي خبرة تامة من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله (فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي) اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة (فكتبته له) اي الوحي (فكنا) اي معشر الصحابة (اذا ذكرنا الدنيا) اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة (ذكرها معنا) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالح الاته وسلاحه وامثال ذلك (واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا) اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة ونحوها (واذا ذكرنا الطعام) اي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات (ذكره معنا) وافادنا في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احدثكم) بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في حكم محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به (حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير) بالتصغير (عن محمد بن اسحاق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي) نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة (عن عمرو بن العاص) بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع

لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم) قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صغراها شراها ويقال خير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة اوردية وهي شرة وشرى (يتألفهم بذلك) اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية مبينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التألف كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم اذا رباب الخير ما ئلون اليه فاذا تألف الاشرار ايضا تألف القوم كلهم وهذا اظهر ائلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي وانما كان يقل التألف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية (فكان) الفاء تعليلية او تفريعية اي فكان كثيرا ما (يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت) اي من كثرة التفاته الى (اني خير القوم) وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام (فقلت يارسول الله) اي بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة (انا خير او ابو بكر) وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية (فقال ابو بكر فقلت يارسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يارسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني) بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة او الجواب بعدها مقدر اي لما سألته فصدقني ندمت حينئذ او حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يسفه في تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه

ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه فى ظنه بل كذبه وخطأه فى وهمه ثم فى استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدى اكثر من القريب المنتهى ثم قال واما على نسخة صد فى بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء فى ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا او يجوز الجواب مع وجود الفاء فى قوله (فلوددت) بكسر الدال اى احببت وتمنيت (انى لم اكن سألته) اى حياء لظهور خطأ ظنه او فضيحة من السر الموجب لكثرة اقباله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم معجمة وفتح موحدة (عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) كذا فى اكثر الروايات وفى رواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المبدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسيأتى تحقيقه (فما قال لى اف) بضم همز وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بها فى السبع وذكر القاضى وغيره فيها عشرة لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء واف واقة بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى اتضجر واتكره قال ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستوى فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى ﴿ولا تقل لهما اف﴾ وقد ذكر ابو الحسن الكرمانى فيها تسع وثلاثون لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه ميرك فى شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا فى الاصول اى ابدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهى لتوكيد نفى الماضى (وما قال لشئ صنعته) اى مما لا ينبغى صنعه او على وجه لا يليق فعله (لم صنعته) اى لاى شئ صنعته (ولا لشئ تركته لم تركته) وفى رواية لمسلم ولا قال لى لشئ لم فعلت وهلا فعلت كذا وفى رواية البخارى ولا لم صنعت كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفى رواية لمسلم لشئ مما يصنعه الخادم وعنده ايضا مما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا او لشئ تركته هلا فعلت كذا وعند البخارى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشئ صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشئ لم اصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفى وغيره انه من كمال ادب انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تعريفه مع ان المقام يقتضى مدحه

عليه السلام لامدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لافيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولافيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا تحتاج اليه اذلايلزم من وجودها وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذالافضل المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولوحسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم {وانك لعلى خلق عظيم} فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك مافيه مما لايخفى على ذوى ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي تنشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان مايستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص ائلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه (ولامسست) بكسر السين وبفتح اى مالمست (خزا) بفتح خاء معجمة وتشديد زاى قيل الخزاسم دابة ثم سمى المتخذ من وبرها فيكون قرواناعا على ماقى منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولاعبرة بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الافي الحرب (ولاحريرا) اى خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا (ولاشيئا) تعميم بعد تخصيص (كان) اى كل واحد او شيء (الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاشممت) بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما متساويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه

بالفتح وتحميه بالفتح اسمه بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (ولا عطرا) تعميم بعد تخصيص فيكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء وفتح قاف والمعنى الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النساء ياخذنه ويتعطرن به وكان من اطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة ❊ ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة ففي رواية التسع لم يحسب الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتدا خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فخدمته في الحضر والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر فالغى الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر قط فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شئ كان (حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى) اي مؤدى الحديثين (واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم) بفتح فسكون

(البلوى) بفتح اولهما (عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه) اى الشأن (كان عنده) اى عند النبى (عليه السلام رجل به اثر صفرة) اى من طيب اوزعفران (قال) اى انس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى غالبا من عادته (لايكاد يواجه احدا) وهذا يتضمن نفى القرب من المواجهة ابلغ من لايواجه احدا فالمعنى لايقرب من ان يقابل احدا (بشئ) اى بامر اونهى (يكرهه) اى يكره احد ذلك الشئ و المواجهة المقابلة و قيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ماثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر (فلما قام قال للقوم) اى لاصحابه الحاضرين فى المجلس (لو قلتم له يدع) اى يترك (هذه الصفرة) ولو للتمنى او الشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان احسن والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشئ المكروه اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس فى محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث فى بعض البلاد كمصر منذ من قريب ففى الاوائل للجلال السيوطى اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم امام المتوكل وفى السكردان لابن ابى حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربى وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصرانى فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه فى تغيير زى اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى عبد الله الجدلى) بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة (واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) اى ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله فى القول اكثر منه فى الفعل والصفة (ولا متفحشا) اى ولا متكلفا به اى لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضى الفاحش ماجاوز الحد والفواحش المقابح و لهذا سمى الزنا فاحشة والمراد بالفاحش فى الحديث ذو الفحش فى كلامه وفعله والمتفحش الذى يتكلف الفحش و يتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا

وتكلفا ذكره ميرك (ولا صخابا في الاسواق) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اى صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضا على ماذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى {وما ربك بظلام للعبيد} وفي النهاية المقصود نفي الصخب لانفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كما راو صادقه على احداثنا وبلاث في الآية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لانفي المبالغة كما في قوله تعالى {وما انا بظلام للعبيد} وقيل في الآية صيغ المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق اى ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لنفي الاثبات الصخب في غيرها اولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد احترازى فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلوة ويبالغ في اعلائه حال الخطبة (ولا يجزى) بفتح الباء فكسر الزاى من غير همزة من الجزاء اى لا يكافى ولا يجازى (بالسيئة السيئة) والباء للمبادلة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كما في قوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله} ولذا قالت (ولكن يعفو) اى بباطنه (ويصفح) اى يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى {فاعف عنهم واصفح} والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ماقيل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا اومع بقاء الغضب فاستدراك انما قيل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا اومع بقاء الغضب فاستدركه بذلك ومن عظايم عفوه حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال انى لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لايعلمون اى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لامطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حجر واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وماسبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الاوقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اى لم امتحنهما يسبق حلمه

اى لوتصورمنه جهل اومراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الاحلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبيل محل الاجل بيومين اوثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الاتقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يابني عبدالمطلب مطل فقال عمر اى عدوالله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مااسمع فوالله لولا ماحاذر قربه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال اناوهوكنا احوج الى غيرهذا منك ياعمران تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان منازعتك فقلت ياعمر كل علامات النبوة قدعرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت الاثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الاحلما فقد اخبرتهما اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابوداود ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثرفي رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هذين اى حملهما الى طعاما فانك لاتحملني من مالك ولامن مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لاواستغفرالله ثلاث مرات ولا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لاوالله لااقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعيرتمرا وعلى الآخرشعيرا ورواه البخاري وفي روايته انه لماجبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امرله بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبرعلى اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وآبائهم وابنائهم واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه {لعلى خلق عظيم وفي قوله} {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم} الاية (حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه) اى عروة بن الزبير (عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيأ) اى آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقدضرب بعير جابر كما في الصحيح (قط) اى في وقت من الاوقات الماضية (الاان يجاهد) وفي رواية الاان يضرب (في سبيل الله) حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك

(ولا ضرب خادما ولا امرأة) هذا تخصيص بعد تعميم لكثرة ضربهما او اهتماما بشأنهما اولكثرة وقوع ضرب هذين في العادة ولا حتياج اليه ضربهما تأديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها (حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت مارأيت) اي ماعلمت فانه ابلغ من ما ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) اي منتقما (من مظلمة) وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو مااخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل مااخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص (ظلمها قط) بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظهر تعدي ظلم هاهنا بالضمير المنصوب الاان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها فلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهوا ووهم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم لظلامة نفسه مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لاسماعيل بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقولها (مالم ينتهك من محارم الله شئ) وهي بصيغة المجهول اي مالم يرتكب مما حرمه الله على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهوا الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى (فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من اشدهم في ذلك غضبا) وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن قيل من هاهنا زائدة كما صرحت به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا صمم في طلبه ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله

اوان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شئ من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتألفه اوعن حربى لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره اى بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم

(وما خير) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن) اى الايسر (مأثما) اى اثما كما فى الصحيحين اوموضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر اى اثما كما فى رواية البخارى وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفى رواية الطبرانى ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف اوفى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها اوفى حق امته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون اوالكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ماسبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى الا بين جائزين قلت بقى تخيير آخر من الله تعالى فى حق امته بين وجوب الشئ وندبه اوحرمته واباحته وتخيير بين المسلمين له فى امرين فيختار الايسر على نفسه اوعليهم (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده) قيل اسم هذا الرجل عيينة ابن حصن الفزارى وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا (فقال بئس ابن العشيرة اواخ العشيرة) كذا فى الاصل وفى بعض النسخ المصححة اواخو العشيرة والعشيرة القبيلة اى بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن اوالاخ اليها كاضافة الاخ للعرب فى يا اخا العرب ومنه قوله تعالى {والى عاد اخاهم هودا} واو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو لما فى رواية البخارى بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسيأتى زيادة تحقيق لحاله (ثم اذن له)

اى بالدخول (فلان له القول) اى بعد دخوله وفى رواية البخارى تطلق فى وجهه وانبسط اليه (فلما خرج قلت يارسول الله قلت ماقلت) اى فى غيبته (ثم النت له القول) اى عند مواجهته (فقال ياعائشة ان شر الناس) وفى نسخة صحيحة ان من شر الناس (من تركه الناس او ودعه الناس) شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به فى قوله تعالى {ما ودعك ربك} شاذا فلا ينافى قول الصرفيين وامات العرب ماضى يدع لان المراد باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله (اتقاء فحشه) نصب على العلة والمعنى انى انما تركت الانقباض فى وجهه اتقاء فحشه وفى رواية البخارى متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل

﴿ ودارهم مادمت فى دارهم * وارضهم مادمت فى ارضهم ﴾

وفى المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضى عياض والقرطبى والنووى واخرج عبد الغنى من طريق ابى عامر الخزاعى عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم فى وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابى علما وادبا وليس قوله عليه السلام فى امته بالامور التى يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكن لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبى فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله ثم قال تبعا القاضى حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين اوهما معا وهى مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضى عياض لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة اوكان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك

لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه فى حيات النبى صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفى فتح البارى ان عيينة ارتد فى زمن الصديق رضى الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح فى عصر عمر رضى الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة فى البخارى فى تفسير سورة الاعراف وفيها مايدل على جفائه انتهى واخطاء الحنفى فى هذا المقام وزلت قدم قلمه فى بيان المرام حيث قال المعنى انما التالة القول لانى لو قلت له فى حضوره ماقلته فى غيبته لتركنى اتقاء فحشى فاكون من اشر الناس انتهى و قال ميرك وهذا الحديث اصل فى جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لايكون مايذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر و يدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة فى نكاح اوعقد من العقود وكذا من رأى فقيها تردد الى مبتدع او فاسق فيخاف عليه الاقتداء به (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر) صوابه عمير بالتصغير ايضا (ابن عبد الرحمن العجلى) بكسر فسكون (حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة زوج خديجة) اى اولا (يكنى) بالتخفيف وجوز التشديد (اباعبد الله عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال قال الحسين بن على رضى الله عنهما سألت ابى عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى عن طريقته (فى جلسائه) اى فى حق مجالسيه من اصحابه واحبابه (فقال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر) بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفى التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين (سهل الخلق) بالضم والسهل ضد الصعوبة اوالخشونة اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له فى كل شئ اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لايصدر من خلقه مايكون سبب الاذى بغير حقه ولاينافيه ماسبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الآخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب اوحصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية (لين الجانب) بكسر التحتية المشددة

اى سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع (ليس بفظ) بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيء الخلق قاله الجزرى وقال الجوهرى هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله (ولا غليظ) اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} اى لتفرقوا من عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكرناه كيدا او مبالغة فى المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا قوله فى غليظ اذ هو الجافى الطبع القاسى القلب وقال البيضاوى هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلانى هذا موافق لقوله تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب} ولا ينافيه قوله تعالى {واغلظ عليهم} لان النفى بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى الآية او النفى محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهى انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه (ولا صخاب) مر ذكره (ولا فحاش) سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش (ولا عياب) الرواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفى وهو مبنى على ما توهم من ان غياب بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا ثم المبالغة فى الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفى لان المراد به نفى المبالغة وقال ابن حجر اى ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذى تعييب لشيء لا انه ليس صاحب عيب فهو مبالغة عائب وانما يعدل عنه فى التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور المذكور فى صخاب نعم ان اريد بالعيب مصدر عابه المتعدى واريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه موهم فى مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا فى عيب احد كما انه لم يكن مبالغا فى مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر ان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا فى المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووى يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة

لامن جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (ولا مشاح) بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا (يتغافل عما لا يشتهي) التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل (ولا يؤيس منه) بضم ياء وسكون همزة فياء مكسورة اي لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو من الايئاس والماضي آيس او ايأس على ما في التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميؤس منه وايأسته انا ايئاسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وايسه قاله في المغرب فعلى هذا يويس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يويس منه راجيه اي لا يصيره آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله (ولا يجيب فيه) بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم اي لا يخيب من رجاء كل ما ارتجاه اليه فيه والاظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام (قد ترك نفسه) اي منعها فامتنع (من ثلاث)

اى من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يتضمن معنى المنع وقد اتعد من قال بزيادة من فى الخبر اى ترك ثلاثة نفسه الى اخر ما تكلف وتعسف (المراء) اى الجدال مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا فى ربض الجنة فقول ابن حجر اى الجدال الباطل مخل بالمقصود الذى هو العموم لانه ابلغ فى المدح كما هو المعلوم لا سيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى ﴿وجادلهم بالتى هى احسن﴾ فكانه نشأ من عدم فهم معنى الآية فتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانديهم بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفى تفسير النسفى هى التى ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتى ولا يذم احدا وقال الحنفى وفى بعض النسخ بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأيناه ايضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف فى المبنى لعدم ملاءمته فى المعنى (والاكبار) بكسر فسكون فموحدة اى من استعظام نفسه فى الجلوس والمشى وامثال ذلك فى معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى ﴿فلما رأينه اكبرنه﴾ فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفى والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك وفى بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى (وما لا يعنيه) اى ما لا يهمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ (وترك الناس) اى ذكرهم (من ثلاث) فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين (كان لا يذم احدا) اى مواجهة (ولا يعيبه) اى فى الغيبة او لا يذم فى الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب فى الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما فى نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يحق به

عيبا لايستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا للشارح فى قوله لايسند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء فى يعيبه امامن الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ماقدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ماقدرناه مع ماقررناه هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفى الذم بغير حق فى حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفى حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر مابينهما من الفرق انتهى وغرابته لايخفى ثم لاشك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثانى قوله (ولايطلب عورته) اى عورة احد وهى مايستحى منه اذا ظهر فالمعنى لايظهر مايريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على مابيناه (ولايتكلم) والعاطفة غيرموجودة فى نسخة ولاوجه لها اى ولا ينطق (الافيما رجا) اى توقع (ثوابه) اى ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم ومايتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره على مايثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذلايحتم على الله اثابة احد وان بالغ مابالغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ولو قال الافيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لايخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) اى امالوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا (كأنما على رؤسهم الطير) بالرفع لكون ما كافة عن عمل ماقبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لايتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولايتحركون حتى تصير وابذلك عند الطائر كالجدران والابنية التى لايخاف الطير حلولا بها ولاوقوفا عليها وفى النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولاخفة لان الطائر لاتكاد تقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهرى اصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة يعنى صغار القراد فلايحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظل على اصحابه غضوا ابصارهم ولايتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كأنما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام

اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره (فاذا سكت تكلموا) فيه ايماء
الى انهم لم يكونوا يبتدؤن بالكلام لا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب
(لا يتنازعون عنده الحديث) الجملة استئنافية او حالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض
عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله
(ومن تكلم عنده انصتوا) اى سكتوا واستمعوا (له) اى لكلام المتكلم عنده (حتى
يفرغ) اى المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه (حديثهم عنده) اى حديث كلهم
اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (حديث اولهم) اى كحديث اولهم
في عدم الملال منه او في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال
وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس
له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما
انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمفتين من المشايخ
ويحتمل قدوما في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض
المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه
ميرك بان من اوله بان افضلهم اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر
حديث اولهم اى افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه
فكان يصغى لحديث كل منهم كما يصغى لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم المناسبة
بين اول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث
افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانه اعلم بالمعنى وافهم بالمدعى ثم قال ويحتمل
ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله عليهم
من تألف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله اولهم
اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام (يضحك) اى يتبسم
(مما يضحكون منه) اى بالمشاركة في استحسان الاحوال (ويتعجب مما يتعجبون) اى منه كما
في نسخة اى في استغراب الافعال فكأنه اخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن (ويصبر للغريب) اى لمراعاة حاله (على الجفوة) بفتح الجيم
وقد يكسر على ما في القاموس اى على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان
يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا (في منطقه ومسألته) الضمير الى
الغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله (حتى
ان) مخففة من الثقيلة اى الى ان (كان اصحابه ليستجلبونهم) اى يجيئون بالغرباء
الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم

لانهم حينئذ يهابون سؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدالهم فيجيبهم وقيل المعنى يحبون منهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلايم هذا المعنى الاستكاف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم او للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم الا ان يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رايتم طالب حاجة) اى دينية او دنيوية (يطلبها) جملة حالية (فارفدوه) من الارفاد اى اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته (ولا يقبل الثناء) اى المدح (الا من مكافئ) بالهمز اى مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا يرى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه اى مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان مكافيا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطئ قائله قال ابن حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين انتهى

ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في الرحمة المعنوية فالمراد به ان المحبة اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس منه هو خصوصه في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما لقوم { ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا و يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا } هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتبي وتغليطه الى ابن الانبارى ( ولا يقطع على احد حديثه ) اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله ( حتى يجوز ) هو بالجيم والزاى اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاى اي يجمع ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله ( فيقطعه ) هو بالنصب على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد ( بنهى ) اي له عن الحديث ( او قيام ) اي عن المجلس هنا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاى وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاى وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله اعلم ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اي ما طلب ( شيئا ) اي من امر الدنيا ( قط فقال لا ) اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعا الله حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلانى والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى { واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا } مثل اغناكم الله رزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه حديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعليه الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى { لا اجد ما احملكم عليه } وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتأديب

بسؤالهم ماليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لااجد مااحملكم ومن ثمه حلف قطعا لطمعهم فى تكلفه التحصيل بنحو قرض اواستيهاب مع عدم الاضطرار وهذا مجمل كلام العسقلانى وما احسن قول الفرزدق

ماقال لاقط الا فى تشهده ❊ لولا التشهد كانت لاؤه نعم

(حدثنا عبدالله بن عمران ابو القاسم القرشى المكى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب) اى الزهرى (عن عبيدالله) هوابن عبدالله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هوابن ابى مليكة ذكره ميرك (عن ابن عباس) وقدرواه عنه الشيخان ايضا لكن مع تخالف فى بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولايسأل شيئا الا اعطاه فى آخر الحديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته اوحالاته (اجود الناس) اى اسخاهم واكرمهم (بالخير) اى مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا واكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عماسواه فكان اذاوجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بمايسد خلته و يشفى غلته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى على ماينبغى ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به (وكان اجود مايكون فى شهر رمضان) الرفع فى اجود اجود على ماروى فى اكثر الروايات كماصرح به العسقلانى على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحواخطب مايكون الامير يوم الجمعة ومامصدرية ومعناه اجود اكوانه وفى رمضان فى محل الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل معناه اجود اكوانه حاصلا فى رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفى رواية الاصيلى بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم اى كان النبى صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان اجود من نفسه فى غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهومايكون ومامصدرية وخبره فى رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووى الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب فى اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك فى وجهين

وفي رواية ولم يعرج على النصب قال العسقلاني ورجح الرفع ووروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من قبيل المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد (حتى ينسلخ) اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستغرق جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فالجار متعلق بالجود لتضمنه معنى الاسراع اولكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير (فيأتيه جبريل) اي احيانا في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية (فيعرض) بكسر الراء (عليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام (القرآن) كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه او بالعكس اوتارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قرأة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قرأته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل

العكس ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده فى كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم قال العسقلانى فى شرح الحديث هذا عكس ما وقع فى الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخارى اشار فى الترجمة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلى من طريق اسرائيل عن ابى حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخارى ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفى حديث فاطمة قالت اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضنى بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفى رواية للبخارى وكان يلقاه فى كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اى رمضان وهذا ظاهر فى انه كان يلقاه كذلك فى كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص رمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما هو فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه {شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن} ثم قال وفى الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت {اليوم اكملت لكم دينكم} يوم عرفة والنبى بها بالاتفاق قال وفى الحديث ان ليلة رمضان افضل من نهاره لاسيما للقرأة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى {ان ناشئة الليل هى اشد وطاء واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا} قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابى هند قال قلت للشعبى قوله تعالى {شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن} اوما كان ينزل عليه فى سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى {سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله} اذا قلنا لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفى بقوله فلا تنسى النسيان الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر فى الحال قلت ولهذا ورد فى دعاء ختم القرآن اللهم ذكرنى منه ما نسيت وعلمنى منه ما جهلت قال واختلف

في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قرآتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره وقد روى احمد وابو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى اخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قرآتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قرآتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اى القرائتين ترون آخر القرآءة قالوا قرآءة زيد اى ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قرآءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق (فاذا لقيه جبريل) لاسيما عند قرآءة التنزيل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير) اى اسخى ببذل الخير (من الريح المرسلة) حيث لا التفات لها الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع او لكون المرسلة بشأنها جود كثير قيل يعنى اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في هذا المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الاذهان وبيانه ان الاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان انهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتقان والاتيان هنا روى

الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذلا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكنه في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس كان احسن الناس الى اخره وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه كان يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهية في الجماع بانه كان مقتصرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا * منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه * ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيهما بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله * فان من جودك الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم * وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيأ قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين انشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس

فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثمة منها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف درهم (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد) اى لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكن خاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للعيلين من امته والمتجردين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحاق ابن راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم وقيل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب احواله او في اوائل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يترع زاده قبل عام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها خلاف الاشهر في اثنائها (حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المديني) بفتح الميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فر واسم جده كما ذكره عفيف الدين (حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه) اى شيئا من الدنيا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء) اى ليس في ملكي شيء موجود (ولكن ابتع) امر من الابتياع اى اشتر ما تبتغي بثمن يكون دينا (علي) اداؤه (فاذا جاءني شيء) اى من باب الله (قضيته

فقال عمر) لاشك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم (يارسول الله قد اعطيته) اى السائل ما عليك وهو الميسور من القول (فما كلفك الله ما لا تقدر عليه) اى من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اى وقد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى (فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر) لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله اتبع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر اى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع فى الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل فى ميسور من القول او غير واجب فى اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى (فقال رجل من الانصار) اى ممن غلب عليه اختيار الايثار (يارسول الله انفق) اى يا بلالا (ولا تخف من ذى العرش اقلالا) اى شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشئ يقل واقله غيره وزاد فى التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للمنفى او النفى تأمل وقيل ما احسن موضع ذى العرش فى هذا المقام اى لا تخش ان يضيع مثالك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبى على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى عن الفقر بل ما سبق صريح فى كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه البشر) بالكسر اى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفى نسخة وعرف البشر فى وجهه والمؤدى واحد (لقول الانصارى) تعليل لقوله عرف (ثم قال) اى النبى عليه السلام (بهذا امرت) اى بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء فى الموجود و بالقول الميسور فى المفقود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اى قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضى الله عنه (حدثنا على بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع)

بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية مكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة
(ابن عفراء) بفتح المهملة وسكون الفاء ممدودة (قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر القاف
الطبق اي طبق (من رطب) وهو اسم جنس لجمع في الصحاح والواحد رطبة (واجر)
بفتح همزة وسكون جيم فراء اي قثاء صغار (زغب) بضم زاي وسكون غين معجمة جمع ازغب
من الزغب بالتحريك صغار الريش اول ما يطلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية
(فاعطاني) اي بعد ذلك او حضوري بمال حسب (ملء كفه حليا) بضم الحاء
المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة وفي اصل الرواية
(وذهبا) اي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ونوعه ما في الحلي
او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسيق هنا للدلالة على كمال
جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان آدابه (حدثنا
علي بن خشرم) بفتح فسكون (وغير واحد) اي وكثير من مشايخي (قالوا حدثنا)
وفي نسخة الاصل انبأنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه) اي عروة
بن الزبير (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها)
اي يجازي بازيد من قيمتها او بمثلها عما بسببها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة
في الخير اكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا
من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر
وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس
تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو
خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب
الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدي انما اهدى اليه لغير حياء لا في مقابلة
شيء اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر
ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس فلا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان
الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه
قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يتساهلون فيه فيقبلون الهدايا
من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن غالب
العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها مختلطة بالسمعة والرياء او ناشئة عن الحياء

نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يردوله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو اعطى مكرهـا فى الباطن فانه حينئذ يصير راشيا فيقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وما صورناه تجارة صادرة عن تراض فى آخر الامر ولهـذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لايؤاخذبه لانه فى المعنى رآه واخلاله ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة فلافضل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجزه مطلقا ثم العود فى الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

﴿ باب ماجاء فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذوى الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شانه لانه به ملاك الامر كله فى حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن ابى عتبة) بضم اوله (يحدث) اى يروى (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء) بفتح مهملة وسكون معجمة اى كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر (فى خدرها) بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر فى ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتهـا باقية والظرف حال من العذراء اوصفة لها وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية فى سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت فى غير بيتهـا لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذا الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحـالة التى تعتريها عند دخول احد عليها فيه لاالتى تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لايخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها (وكان اذا كره شيئا) وفى نسخة الشئ (عرفناه) اى الشئ المكروه او كراهته (فى وجهه) لانه ماكان يتكلم بالشئ الذى يكرهه حياء بل

شئ ويرى في وجهه كراهته وكنا نعرف الكراهة في وجهه [illegible]
بل يرى اثر رضاه وكراهته في وجهه وما ورد انه [illegible] الرأس [illegible]
النضرة وبين ما تقدم والله اعلم وروى انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه
احد منه واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد فيه واحسبه قال وكان من
الحياء خير كله (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور
عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة
الى خطمة قبيلة من العرب (عن مولى لعائشة قالت قالت عائشة ما نظرت) اي قصدا
منها بناء على حياء منه لان المستحيي يستحيي منه (الى فرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوقالت) شك من الراوي (ما رأيت) اي حياء منه وحياء منها ايضا (فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا
منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجها ورؤيته
انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رأيت منه ولا رأى مني اي الفرج (قط)
الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط
والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط اوقالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اوقالت
ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم فائدة الحديث الدلالة على غاية
الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الزور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت
احب وابسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى
وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن
عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا مقنعا
يرخي الثوب على رأسه وما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني
اورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

## باب ماجاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص حجم
يحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى ولعلها
مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتأمل وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور
على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم خبرا فطر الحاجم والمحجوم [illegible]

حديث صحيح واوله الجمهور بان مقتضاه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم (حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير (قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام) اى اطيب ام خبيث (فقال انس) اى كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كثيرا او مرة (حجمه ابو طيبة) بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جبلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد ابني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وبكونه قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض (فامر له بصاعين) مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله (من طعام) ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه (وكلم) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اهله) اى مواليه كما في رواية البخاري

قال العسقلاني في رواية بنو بياضة على الصحيح وقوله منهم بحسب الاستعارة او القول مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت ويحتمل ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه ذلك واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر يقال له ابو هند (وفرضوا) اي مواليه عنه (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره (وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم) اي من افضل ما تداويتم به (الحجامة) وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي والظاهر انه اسماعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان امثل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زيد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يامر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تحول الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدق اسافل ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم وتجحظ اعينهم بجحوظ العين خروج المقلة او عظمها على ما في القاموس وتخرج منه مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فتبطل افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي يجي

للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التى بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان و بهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم فى حرارة القيظ ولايضرهم ابرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التى اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادى الحجامة تنقى سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ماكانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق فى امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة فى الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التى دم اصحابها فى غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لايقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى ابدانهم وقد اخرج الطبرانى بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبرانى وذلك انه يصير فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلاينبغى ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه وعلى من لم يتعد به وقال ابن سينا فى ارجوزته

※ ومن يكن عادته الفصادة * فلايمكن قطع تلك العادة ※

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم ( حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابى جميلة ) بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلانى انه روى عن عثمان وعلى وليست له صحبة اتفاقا ( عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وامرنى ) اى باعطاء اجرته ( فاعطيت الحجام اجره ) وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث و بين اعطاء اجرة الحجام بان محل الجواز مااذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها

وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوزله الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه وذكرله الحاجة فقال اعلف نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقاة وذكر ابن الجوزى ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا

(حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي) بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة و الزبير في الجنة وقدمر به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى واصحاب النبي بالكوفة وقال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين) وهما عرقان في جانبي العنق (و بين الكتفين) وسيجيء انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة لاسيما في بلد او زمن حار فان السم يسرى في الدم فتتبعه في العروق والمجارى حتى تصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا ضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به وروى في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا وهذه حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ و يضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا

كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم فى عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب مادعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين فى الاخدعين وواحدة فى الكاهل وكان يأمر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم اوفسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الانسان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع عن قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعد ينفع الامعاء وفساد الحيض ( واعطى الحجام اجره ولوكان ) اى اجره ( حراما لم يعطه ) وهو فى الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوى قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلولم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لماما لوا الى هذا المقال ( حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا حجاما ) وهو ابو طيبة على ماتقدم ( فحجمه وسأله ) وفى نسخة فسأله ( كم خراجك فقال ثلاثة آصع ) بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما الذى فيه اصوع بالواو واصوُع بالهمز واجيب بان آصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره آبار وابآر جمع البئر وفى رواية صاعان ( فوضع عنه صاعا واعطاه اجره ) قال ميرك وكان هذا هو السبب فى الشك الماضى وهذه الرواية تجمع الخلاف

قال القسطلاني وفي حديث ابن عمر عند ابي شيبان ان حراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره (حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام) بفتح فتشديد ميم (وجرير بن حازم قالا) اي كلاهما (حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة) بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل السند (واحدى وعشرين) اي تارة وتارة قال ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر او احد وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثا والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم اقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة

الثانية او الثالثة من النهار وان لايقع عقيب استفراغ اوحمام اوجماع ولاعقيب شبع ولاجوع والله اعلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبع عشر من الشهر شفاء و يوم الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصانى خليلى جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال مامررت ليلة اسرى بى بملاء الا قالوا يامحمد مر امتك بالحجامة وفى رواية عند الترمذى وغيره عليك بالحجامة يامحمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لايتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذى نعم العبد الحجام يذهب الدم و يخفف الصلب و يجلوا البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التى سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودى بخيبر احتجم على كاهله من اجله (حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) قال النووى اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان فى موضع لاشعر فيه اوكان فى موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولافدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح و الدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولافدية عليه فى شئ من ذلك والله اعلم ثم قوله (بملل) ظرف لاحتجم والجملة مابينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ماذكره صاحب النهاية (على ظهر القدم) قال العسقلانى كذا وقع فى حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابوداود ايضا والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابى عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك واما مااخرجه البخارى من حديث ابن عباس وعبدالله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس فى احدى الروايات عنه وفى اخرى عنه ايضا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحى جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط

رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي علته ايضا من الدين ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن ان يكون في احدى عمراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحي جمل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطة وهو مافوق اليافوخ فيما بين اعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة الجرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة الرأس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان الناتي من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اباعمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة امرني جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس بحديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون

والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله البكيرى عن بكير بن الاشج قال بلغنى ان الاقرع بن حابس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى القمحدوة فقال يا ابن ابى كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك فى الجنون ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلانى قال الاطباء ان الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم

## باب ماجاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما اووصفا وقد نقل ابو بكر بن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطى رسالة فى الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها فى ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخذومى وغير واحد) اى وكثير من مشايخنا (قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم) بصيغة الفاعل (عن ابيه) اى جبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى اسماء) هذا رواه الشيخان ايضا وفى رواية للبخارى ان لى خمسة اسماء اى اختص بها لم يسم بها احد قبلى اذ هى معظمها او هى مشهورها فى الامم الماضية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافى لاحقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى عند المصنف وفى رواية ستة وزاد الخاتم وفى رواية لى فى القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلانى فيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله ان لى خمسة اسماء قال ميرك وفى هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة (انا محمد) اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية سمى به لكثرة خصاله المحمودة اولانه حمد مرة بعد مرة اولان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء

والاولياء اوتفاؤلا لانه يكثر حمده كما وقع اولانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء (وانا احمد) اى احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افعل التفضيل اكثر وهو فى هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلى وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ماثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم فى قول موسى اللهم اجعلنى من امة احمد وقول عيسى مبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فاحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك فى الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التى لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من الحماد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال قد تأتى لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته الحمادون على ماورد ولعله قدم محمد فى الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند ابى نعيم انه سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان

※ وشق له من اسمه ليجله ※ فذو العرش محمود وهذا محمد ※

ففى الجنة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغى تحرى التسمية بهما ففى خبر ابى نعيم قال الله وعزتى وجلالى لاعذبت احدا يسمى باسمك فى النار وورد انى آليت على نفسى لايدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمى عن على مامن مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى فى حق يحيى عليه السلام {لم نجعل له من قبل سميا} الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة

اوسنة ( وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ) اما من بلاد العرب ونحوها مما وعدله ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى {ليظهره على الدين كله قال} العسقلاني تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل وحمزة عند مسلم يمحو الله بي الكفر انتهى وغرابته لاتخفى لانه لافرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على الاغلب اوانه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن عيسى ابن مريم لانه يرفع الجزية ولايقبل الاالاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج ومأجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر آخر بل فيه ايماء الى انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لاتقوم الساعة وفي الارض من يقول الله قال العسقلاني وفي رواية نافع ابن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال يمحو به لايمحو بي الاانه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرماني فان قلت الماحي ونحوه صفة لااسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الاانه المعنى المدلول للفظ انا كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذا القول في قوله ( وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ) حيث لم يقل على قدميه اوعلى قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية اوالافراد قال العسقلاني بكسر الميم مخففا على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على مايستفاد مما ذكر في صفتهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر ويرجحه ماوقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ماجاء في رواية عقبي بدل قدمي على مانقله شارح ( وانا العاقب ) وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ( والعاقب الذي ليس بعده نبي ) قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج وقع لكنه في رواية سفيان

بن حيية عند الترمذى اى فى الجامع بلفظ الذى ليس وعلى بن ( حدثنا محمد بن
طريف ) بفتح الطاء المهملة ( الكوفى حدثنا ابو بكر بن عياش ) اى المقرئ شيخ
الامام عاصم ( عن عاصم عن ابى وائل ) واسمه شقيق بن ابى سلمة كما قاله ميرك
( عن حذيفة قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة ) اى سككها
وفى بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس ( فقال
انا محمد وانا احمد وانا نبى الرحمة ) لقوله تعالى { وما ارسلناك الا رحمة للعالمين }
اى من المؤمنين والكافرين لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لاصلاح معاشهم
ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على
ما ذكره البيضاوى وفى رواية انا نبى الرحمة ( ونبى التوبة ) قال الامام معانى
الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة
وبالتراحم وحض عليهما وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون
وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى امته تكونان موجودتين اكثر
من سائر الامم ويكفى هذا القدر فى الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف النبى بشئ
نفيه عما عداه واغرب الحنفى حيث قال اولا انه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى { ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول } الآية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو
خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى { وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون }
وقال عز وجل { يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا } وقد قال صلى الله عليه وسلم
التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا
واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد
جعل الاستغفار اللسانى شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد
وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر
من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خصه الله ببركته
على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه
وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم
موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على
تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الائمة ( وانا المقفى ) بفتح
القاف وكسر الفاء المشددة اى الذى قفى آثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه
من الاصفياء لقوله تعالى { اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } وحاصله انه ختم

للانبياء في اصول التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني انه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اى انا الذي قفى بي على اثار الانبياء اى ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت اثر فلان اى تبعته وقفيت على اثره بفلان اى اتبعته اياه قال الله تعالى {ثم قفينا على آثارهم برسلنا} فحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا (ونبي الملاحم) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمر في امته الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير (اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اى نحو مبناه (بمعناه) اى في مؤداه (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

## ﴿ باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اى في كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وتقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سوا كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او في اوائله قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار بما لا يجدي نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث او للاهتمام بشان هذا الباب او لامر آخر والله اعلم بالصواب (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين (عن سماك بن حرب) بكسر السين (قال سمعت النعمان) بضم نون (بن بشير) على زنة نذير (يقول)

طاب (الستم) مر الكلام عليه كما قال ابن حجر (في طعام وشراب ما شئتم) صفة مصدر محذوف اي السنم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) ورأيت ان كان بمعنى انظر فجملة قوله (وما يجد من الدقل) بفتحتين اي ردئ التمر (ما يملأ بطنه) يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذي خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في التقي وروى مسلم يظل اليوم ملتويا وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كرها واضطراريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله {كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا ينضبط الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الاخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الاخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل عن اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت كنا ) وفى نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا ( آل محمد ) بالنصب بتقدير اعنى وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها ( نمكث ) وفى نسخة صحيحة لنمكث ( شهرا ) نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبر ان المخففة من الثقيلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولى التوفيق وفى نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح ( ما نستوقد بنار ) اى ما نوقد نارا لطبخ شئ وخبزه والجملة حال او خبر بعد خبر او بيان للخبر الاول او صفة لشهرا بحذف الرابط ( ان هو ) اى ما المطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اى المأكول لقوله ( الا التمر والماء ) وفى نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفى اخرى الا الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له اولان الماء يتبع ما فى الاناء وانما اطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استينافية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد يشمله ايضا قياسا اولويا لانهم اذا صبروا شهرا فهو احق واولى لتعذر شبهه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود مأكول مع نفى ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع فى رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخارى انها قالت لعروة يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلانى قولها ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها فى شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا فى اول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثا فى اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابى هريرة قال كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد فى شئ من بيوته نار لا لخبز ولا لطبيخ قلت والحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يقيتكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخارى قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهى العطية لفظا ومعنى قال العسقلانى وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخارى

بلفظ كان ياتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عنها بلفظ
كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان وعند احمد عن عمرة عن عائشة
قالت كان ياتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ما يوقد
فيها بنار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما اوقد
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فاشعر بان الامر وقع
مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك المروي في حالات
متعددة والله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا من
خبز بر وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا
شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي
عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد صاع
من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتأسى
به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لقوله تعالى ﴿ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير
وابقى﴾ وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب
الاولين دون الثالث (حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار) بفتح مهملة
وتشديد تحتية (حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي
طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر
حجر) ذكر ميرك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف
والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفا بيانا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر
فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال
ويجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون
بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه
قيل ولئلا ينتفخ وقال زين العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول
زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان هاهنا حرف عطف
حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانه يصير حينئذ الى ان لكل حجرين وكذا
زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل
الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير
مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر متحدي

المعنى بعامل واحد ممنوع وبان هذين الحرفين فى حكم حرف واحد لان المبدل منه فى نية المطروح كما هو مقرر مع معناه فى محله ومبناه (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين) قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب واهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخليت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخى بطنه ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد ربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار فى ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف فى المدينة حجر بهذه المثابة واما الثانى فلانه مجاز معنوى وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقى وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد مالم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم (قال ابو عيسى) اى المص (هذا) اى الحديث السابق (حديث غريب من حديث ابى طلحة) اى غرابته ناشئة من طريق ابى طلحة لامن سائر الطرق (لانعرفه الا من هذا الوجه) قال ميرك ورواته ثقات يعنى فلا يضره الغرابة فانه لاتنافى الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد بروايته متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابى فيرويه عدل وحده عن صحابى آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه

وقال المصنف ايضا (ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد) بضم الجيم وفى نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع

والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد (والضعف) بفتح اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال (الذى به من الجوع) بافراد الموصول ومن بيانية للموصول او ابتدائية اى من اجل المراجهد والضعف الذى حصل به ناشئا من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ويسقين وفي رواية انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى ولهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاى وهو طرف الازار اذ ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا فلا يكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذا تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث * منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابى الدنيا ان النبى صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع على بطنه ثم قال * الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم * ومنها ما في الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهى بضم كاف وسكون دال مهملة قطعة صلبة فجاؤا النبى صلى الله عليه فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضربه فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهو بمعنى واحد زاد احمد والنسائى باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله انى لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وانى والله لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله انى لابصر ابواب الصنعاء من مكانى الساعة ومما اكرم الله سبحانه نبيه عليه السلام انه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصحة

نضارة جسمه حتى ان من رآه لايظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشد رونقا و بهاء من اجساد المترفين ثم ممايدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو محركة الدسم ❊ ومنها ما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى صاحب الصحيح (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ساعة لايخرج فيها) اى فى وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها احد) اى بالدخول عليه فى حجرته وملاقاته باعتبار عادته (فاتاه ابو بكر) اى فلقيه ابو بكر بعد خروجه (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ماجاء بك) الباء للتعدية اى اى شئ احضرك فى هذا الوقت (يا ابا بكر) وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة النبى حيث لم يكن يخرج الاحين يخرج (فقال خرجت القى) اى لالقى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر اى اريد ذلك والجملة حال (وانظر فى وجهه والتسليم عليه) بالنصب وفى نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اى القى وانظر واريد التسليم عليه وبالجر اى واتشرف بالتسليم عليه اوهو عطف بحسب المعنى على القى اى القاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب باسلم او على ما قبله بحسب المعنى اى اريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة فى فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب (فلم يلبث) بفتح الموحدة (ان جاء عمر) بفتح الهمزة وسكون النون اى لم يمكث النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اى مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابى بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اى فلم يلبث مجئ عمر بل جاء عمر سريعا بعد ابى بكر على قدر مكانهما فى زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجئ عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجئ عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ماجاء بك يا عمر قال الجوع يارسول الله) اى جاءنى الجوع او الجوع جاء بى وهو لا ينافى ما اراده الصديق من اللقى والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه

ايضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك) اى الجوع وفى نسخة ذلك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن ابى هريرة ايضا فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يارسول الله قال وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما فقيل هما قضيتان اوالمراد عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا لم يجد فى اهله شيئا يأكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال آتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اجد عنده شيئا آكله فاتاه فسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياابابكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث وروى عن ابى هريرة قال روئى النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له ابو بكر يارسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال وانا والذى بعثك بالحق اخرجنى الجوع قال ثم جاء عمر الحديث * ثم اعلم انه كان ذلك منهم فى بعض الحالات لكمال الايثار فقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه فى درجة الكمال وحاله بين تربيتى صفتى الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم ياجبريل والذى بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرنى ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر لكن قال الحليمى كما فى شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكى عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا

واثر فم رجل الطيبات لا كلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة في دين استدانه لاهله فكان اذا ايسر ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه (فانطلقوا) اى ذهبوا وتوجهوا (الى منزل ابي الهيثم) واسمه مالك (بن التيهان) بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو (الانصارى) قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصارى فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم (وكان) اى ابو الهيثم (رجلا كثير النخل) واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص (والشاء) بالهمز جمع شاة بالتاء في النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة (ولم يكن له خدم) بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله (فلم يجدوه) اى في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله (فقالوا لامرأته اين صاحبك) وهو احسن عبارة من زوجك (فقالت انطلق) اى ذهب (يستعذب) اى لنا كما في نسخة صحيحة (الماء) وفيه تجريدا وتأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استقاه له والاستقاءة نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اى اعده عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم

فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا (فلم يلبثوا ان جاء) اي الى ان جاء او الى ان جاء (ابو الهيثم) والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء (بقربة) اي اتى بها والباء للتعدية (يزعبها) بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاء نا سيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي (فوضعها) اي القربة (ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم) اي يعتنقه (ويفديه بابيه وامه) بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة في القاموس فداه تفدية اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ يفديه مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى {وان يأتوكم اسارى تفادوهم} وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفاني (ثم انطلق بهم الى حديقته) اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها التعدية او المصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان له حائط (فبسط لهم بساطا) بكسر اوله اي فرش لهم فراشا (ثم انطلق الى نخلة) اي من نخيله (فجاء بقنو) بكسر قاف وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب (فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت) من التنقي وهو التخير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت لنا (من رطبه) اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به (فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا) اي انتم بانفسكم (او تخيروا) بحذف احدى التائين اي تتخيروا واو شك من الراوي فان الاختيار والتخير بمعنى الانتقاء

وفى نسخة اوان تخيروا باعادة ان وفى نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتأخيرواما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من فى قوله (من رطبه وبسره) للابتداء والغاية و يجوزان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف الامزجة فى الميل اليهما جميعا اوالى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصدا بقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى { فمالبث ان جاء بعجل حنيذ } واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى { وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون } ( فاكلوا ) اى من ذلك العذق ( وشربوا من ذلك الماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا ) اى المقدم لنا ( والذى نفسى بيده ) اى بقدرته وفى بعض النسخ فى يده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله ( من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ) اشارة الى قوله تعالى { ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم } اى الذى يتنعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضى عياض وقال النووى الذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لاسؤال توبيخ ومحاسبة وفى رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وماورد فى ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة لانه يقسى القلب و يكسل البدن و ينسى الاخوان المحتاجين ( ظل بارد ) خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور اولمبتدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ( ورطب طيب ) تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء اولتغليب الرطب عليه اولقلة استعمال البسر ( وماء بارد ) اى وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختار وامنه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين ( فانطلق ) اى فاراد الانطلاق ( ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما ) اى مطبوخا مصنوعا على ماهو معروف فى العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما فى القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعى بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر

وأجاب ابن حجر عنه بالاحتمال لعل هذا مراده قال ابن حجر وجمع الرطب والرطب ليسا فاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وإنما الفاكهة ما عداهما ويدل عليه قوله تعالى { فيهما فاكهة ونخل ورمان } بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب) فكان عرف انه صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا (ذات در) بفتح دال وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم إياك والحلوب والنهي عن ذبحهما شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمه او لكن عنده الاجمعي لم توجد هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان امتنع جمعه بصدور صريح النهي عنه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله انما احتاج الى تكلف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصولهم هنا القسم والله اعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح اوله وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر (او جديا) شك من الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة (فاتاهم بها فاكلوا) اي منها اي بعضها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم) اي غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه (قال لا قال فاذا اتانا سبي) بفتح فسكون اي مسبي من الاسارى عبدا او جارية (فائتنا) فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعده (فاتي) بصيغة المجهول اي فجيء (النبي صلى الله عليه وسلم برأسين) اي بأسيرين اثنين (ليس معهما ثالث) تأكيد لما قبله (فاتاه ابو الهيثم) اي اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما) اي واحدا (فقال يا نبي الله اختر لي) اي انت فان اختيارك لي خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن) بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجة عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله

وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى
من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما
لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذا رأى فى امر اشتبه عليه وجه صلاحه
فقد ائتمنه واستشفى برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه
بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغى
ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته (خذ هذا) اشارة الى احد
الرأسين (فانى رأيته يصلى) اى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو
تعليل لامره ودليل على اختياره (واستوص به معروفا) امر مخاطب عطفا على
خذ مأخوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشئ ويعدى بالباء اى مره
بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
احد اى اقبل وصيتى فى شأنه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية والنصيحة له عن
نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى
وكانوا يستفتحون * الكشاف السين للمبالغة اى يسئلون انفسهم الفتح عليهم
كالسين فى استعجب اقول الاظهر فى الآية ان معنى يستفتحون يستنصرون اى
يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركى العرب كانوا اعداء لاهل
الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبى هو من باب التجريد اى تجرد به عن
نفسك شخصا واطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض
او على انه صفة لمصدر محذوف اى استيصاء معروفا وفى نسخة واستوصى بصيغة
الماضى اى استوصى النبى صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفا (فانطلق ابو الهيثم) اى
فذهب به (الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت)
اى لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت (ببالغ) اى بواصل (ما قال فيه)
اى فى حقه (النبى صلى الله عليه وسلم) اى من المعروف (الا ان تعتقه) من الاعتاق
والخطاب لابى الهيثم (قال فهو) اى فاذا هو (عتيق) اى معتوق وقال ابن حجر اى
فتسبب ما قلته الذى هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا
عظيما فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله (فقال النبى صلى
الله عليه وسلم) اى بعد ما اخبر بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن حجر
من تعيين ابى الهيثم والله اعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) اى من الخلفاء او العلماء
او الامراء (الا وله بطانتان) بكسر اوله تثنية بطانة وهى المحب الخالص للرجل
مستعار من بطانة الثوب وهى خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا

لا تتخذوا بطانة من دونكم} وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك (بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه) اي لا تمنعه (خبالا) اي فسادا اي من فساد حاله او لا تقصر في جهد عن اضطراب احواله عليه قال تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} وفي الكشاف يقال الا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين اي تضمين معنى المنع او النقص والمعنى لا امنعك نصحا ولا انقصك جهدا (ومن يوق) بصيغة المجهول من وقى يقي اي من يحفظ (بطانة السوء) بفتح السين ويجوز ضمه فقيل هما لغتان كما في الكره والضعف الا ان المفتوحة غلبت مع ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى {عليهم دائرة السوء} وقرئ بهما في السبع (فقد وقي) ماض مجهول اي حفظ من الفساد او جميع الاسواء والمكاره في المبدأ والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير (حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد) بضم ميم فتح جيم ثم كسر لام (ابن سعيد حدثني ابي) اي اسماعيل بن مجالد (عن بيان) بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة (حدثني قيس بن حازم) وفي نسخة عن قيس بن ابي حازم (قال سمعت سعد بن ابي وقاص) اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل وهيب (يقول اني لاول رجل اهراق) بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همز اي اراق وصب (دما في سبيل الله) اي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام (واني لاول رجل) اي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب (رمى بسهم في سبيل الله) قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول غزوة

مع صدق في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه السلام (لقد خبت) بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من الخير وخسرت (اذا) اي ان كنت محتاجا تأديبهم وتعليمهم (وضل) اي ضاع وبطل (عملي) وفي احدى روايات البخاري بلفظ وضل سعي كما في قوله تعالى ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا﴾ وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اي نموا وشكوا اليه عند حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام

(حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح في المغني بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى ابن سوادة ثقة (العدوي) بفتحتين (قال سمعت خالد بن عمير) بالتصغير وكذا قوله (وشويسا) بمعجمة ثم مهملة (ابا الرقاد) بضم قاف مخففة (قالا) اي كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اي في اواخر خلافته (عتبة بن غزوان) بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري (وقال) اي عمر (انطلق انت ومن معك) اي من العسكر (حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب) اي ابعدها (وادنى بلاد ارض العجم) اي اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم (فاقبلوا) فعل ماض من الاقبال اي توجهوا (حتى اذا كانوا بالمربد) بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة (وجدوا هذا الكذان) بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض (فقالوا) اي فقال بعضهم لبعض (ما هذه) اي اسم هذه الارض (هذه البصرة) اي قالوا كما في نسخة ولا يبعد ان يكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس واكثر السماع بصري بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة (فساروا) اي فتعدوا عنها وساروا (حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير) بكسر الحاء المهملة فتحتية اي تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب

غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير القريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث اى ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده في ستين رجلا اى من المهاجرين فلقوا جمعا اى كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى ❊ ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب (لقد رأيتني) اى ابصرت نفسي (اغزو في العصابة) بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل) اى شيئا (الاورق الشجر والحبلة) بضم مهملة وسكون موحدة ثمرة السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة (حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه ارواثهما ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير راكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اى ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا اوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين (واصبحت) اى صارت (بنو اسد) وهم قبيلة (يعزروني في الدين) وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاى المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اى يوبخوني باني لا احسن الصلاة ويعلموني بآدابها

فصبروا بعده على ذلك واستمروا على ما استقاموا ولذا ترجم بعض بعضهم فليسوا الا

فلا يكونون الا على تنبيه طباعهم المستورة على الاخلاق الحميدة ثم يستعملوا الرفق

على الصديق ولا مراء الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح

بن اسلم) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة (ابو حاتم) بكسر التاء (البصري) بالفتح وتكسر

كسره (حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقد اخفت في الله) ماضي مجهول من الاخافة بمعنى خوفت (وما يخاف)

بضم اوله اي والحال انه لا يخاف (احد) تمنى لاني كنت وحيدا في ابتداء

اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله (ولقد اوذيت

في الله) اي في دينه (وما يؤذى احد) اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل

اذية الكفار حينئذ (ولقد اتت) اي مرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة

ويوم) قال الطيبي تأكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها

شيء قاله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من تعميم

ثلاثين يبين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل (ومالي) وفي نسخة ومال بالواو

وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض النسخ بدون واو وكأنه رأى ان وجود الواو

اظهر في ارادة المعنى الحالية اي والحال انه ليس لي (ولبلال طعام يأكله) اي على وجه

الشبع (ذو كبد) اي حيوان وفيه اشارة الى قلته (الا شيء) اي قليل جدا

(يواريه) اي يستره (ابط بلال) فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير

وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر

يعني وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكانوا

وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي ومالنا شيء من الطعام الا شيء يسير قليل بقدر

ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط

ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء

في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى

وهو محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري

الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث

والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث هذا

والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين

خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان

مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا)

عليه من الالواح والخشبات ليعبروا عليه ( فقالوا ) اى بعضهم لبعض ( ههنا ) اى فى هذا المكان ( امرتم ) اى بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يجرى لاخذه ( فنزلوا فذكروا ) المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامة وهو الاقرب او ذكر كل واحد من الروايتين ( الحديث بطوله ) ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ( قال ) اى كل واحد وهو يرجع مثله مما سبق من انواع التأويل وفى نسخة صحيحة قالا اى كلاهما ( فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى ) اى ابصرت نفسى ( وانى ) بكسر الهمزة اى والحال انى ( لسابع سبعة ) اى فى الاسلام ( مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الآتى بينى و بين سبعة انه ثامن لكن قوله اولئك السبعة يدل الاول وان المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة قلت وسيأتى ان رواية الاصل بين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ( مالنا طعام الاورق الشجر ) بالرفع على البدلية ( حتى تقرحت ) بالقاف وتشديد الراء وفى نسخة قرحت على زنة فرحت وفى اخرى بصيغة المجهول اى جرحت ( اشداقنا ) جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اى صارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته ( فالتقطت ) اى اخذت من الارض على ما فى الصحاح ( بردة ) بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صغر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشئ من غير قصد وطلب ( فقسمتها ) بتخفيف السين ويجوز تشديدها ( بينى وبين سعد ) اى ابن ابى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما فى رواية مسلم فقسمتها بينى وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها ( فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار ) اى وهذا جزاء الابرار فى هذه الدار وهو خير وابقى فى دار القرار ( وستجربون الامراء بعدنا ) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة فى العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم فى امر معيشتهم

بالتصغير (حدثنا) وفي نسخة انا (ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب) بضم الجيم
والدال وفتحها (عن نوفل) بفتح النون (بن اياس) بكسر الهمزة (الهذلي) بضم
هاء وفتح معجمة (قال كان عبد الرحمن بن عوف) وهو احد العشرة المبشرة رضي الله
عنهم (لنا جليسا) اي مجالسا (وكان نعم الجليس) اي هو (وانه) بكسر
الهمزة (انقلب) اي رجع (بنا) الباء بمعنى مع او للمصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا
لنا من السوق وغيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق (ذات يوم) اي
يوما من الايام (حتى اذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح اي بيته والصواب انه
دخل مغتسله (فاغتسل ثم خرج) قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على
ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (واتينا) بصيغة المجهول
من الاتيان (بصحفة فيها خبز ولحم) وهي اناء كالقصعة المبسوطة وشبهها وجمعها
صحاف على ما في النهاية (فلما وضعت) اي الصحفة (بكى عبد الرحمن فقلت له
يا ابا محمد ما يبكيك) من الابكاء اي اي شيء يجعلك باكيا (قال هلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء
وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى
في حق يوسف {حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} (ولم يشبع هو واهل
بيته) اي نساؤه او اولاده واقاربه (من خبز الشعير) وفي رواية عن ابي هريرة
انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري
اي دائما او في يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا
في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا
في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فيدل على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن يذكر ذلك لان ما في الصحيفة كان يشبعه
ولمن معه (فلا ارانا) بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا (اخرنا) بصيغة المجهول
(لما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك
في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة نعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير
لنا كلا بل اكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما نخشى عاقبته ومن ثم
كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحياة
الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا ارانا بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة
وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم ثبوت حذف لام الفعل مع لا النافية

وفي نسخة اخبرنا (عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء) بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر (ولا عشاء) وهو بفتح اوله مايؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب على مافي النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء مايؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول المراد به صلاة العشاء اذا طلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم مابين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيهم الحكم لهما اذا الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام (من خبز ولحم) اى لايجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لايوجدان اثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة اولاجزيدة للمبالغة (الاعلى ضفف) بفتح المعجمة والفاء الاولى اى على حال نادر وهو تناوله مع الضيف او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال (قال عبدالله) اى ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي (قال بعضهم) اى من المحدثين اواللغويين (هو) اى الضفف (كثرة الايدي) وهى يحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد * لاضفف يشغله ولاثقل * اى لايشغله عن حجة ونسكه عيال ولامتاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه مايشبع منهما الاعن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اى لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اى على حاجة اى لم يشبع وهو رأفة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة (حدثنا عبد بن حميد) مصغرا (حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك)

بما تومر } اى فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفى نسخة حدثنا شعبة (عن ابى اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) اى ابن ابى سفيان (انه) اى جريرا (سمعه) اى معاوية (يخطب) اى حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر رضى الله عنهما) اى كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح فى عمر ابى بكر والا فقيل ابن تسع اوثمان اوست اواحدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وانا ابن ثلاث وستين) اى سنة كما فى نسخة واغرب شارح بقوله وفى رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت فى هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفى جامع الاصول كان معاوية فى زمان نقله هذا الحديث فى هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضى الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ماذكره صاحب المشكاة فى اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما اولعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات اولكونه حيا حينئذ والله اعلم (حدثنا حسين بن مهدى) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا (عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأله بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة فى بقية حياته (حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قالا) اى كلاهما (حدثنا اسماعيل بن علية) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهى امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة (عن خالد الحذاء) بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا (حدثنى عمارة) بضم مهملة وتخفيف ميم وفى نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع فى اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالى بنى هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى

## باب ماجاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في قدر عمره ومقدار امره (حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز مده (ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث) بضم الكاف وفتحها اي لبث (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) اي بعد البعثة (ثلاث عشرة) اي سنة (يوحى اليه) اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا اولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين (وتوفي) بصيغة المجهول من التوفي اي ومات (وهو ابن ثلاث وستين) اي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر اي في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهر ها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وأولوا باقي الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة ايضا بادخال سنتي الولادة والوفاة وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشر سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية {فاصدع

(بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى) الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب اى قبضه (على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) الجملة حالية (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) اى نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالفاء الكسر الذى هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلوا عن ضعف والله اعلم

## ﴿ باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم اى تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنى عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبيا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وهنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية اعنى ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعض منها ثلاثين وبعض آخر منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكان

عن خالد الحذاء بن اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد في التقريب عمار بن ابي عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب (قال) اي عمار (سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان) بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف (قالا) اي كلاهما (حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن) اي البصري (عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى) اي الترمذي (ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المص ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لابد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه) اي عبد الرحمن (سمعه) اي انسا (يقول) اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) اي المفرط (ولا بالقصير) اي المتردد (ولا بالابيض الامهق) اي الابرص والمراد نفي القيد (ولا بالادم) اي بالاسمر (ولا بالجعد القطط) بفتح الطاء الاولى وكسرها (ولا بالسبط) بكسر الباء وسكونها

اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت اليه
نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الآخرة وفي هذه السنة
عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة
ويعتكف العشر الاخير فقط شيئا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني
مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة
الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما بحذاء الجحفة ثم شهده
بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان يأتيني رسول ربي
فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث
قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه
الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال
الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر
اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو
كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى
في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر وادعى مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس
ليال انتهى وفيه دلالة على افضلية ابي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق
خلته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه
فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع
المؤمنون ويأبى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء
ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك
اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل
اشدالها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين سهو وقع لعلامة كما

الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس و يوم الاثنين الثانى عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثانى الشهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهرا وار بعين يوما قال بعضهم ولم يختلف اهل السير فى انه عليه السلام توفى فى شهر ربيع الاول ولا فى انه توفى يوم الاثنين وانما اختلفوا فى اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووى فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وقال موسى ابن عقبة فى مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر فى الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان فى تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمى لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ❊ ثم اعلم انه فى صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى و يخير وفى رواية لاحمد مامن نبى يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفى رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربى والجنة وفى رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفى المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول مامن نبى الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لايختارنا فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل فى الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء فى دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثمه قيل انها نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الى نفسى فبكت قال لاتبكى فانك

الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشئ من النحو (فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف) هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اى جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضم في حروف فكسروا اوائلها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووى المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووى وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووى لم ينقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح منظور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفى في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى (والناس خلف ابى بكر) اى في الصلاة واردوا ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وارادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب (فاشار الى الناس ان اثبتوا) بكسر النون وضمها اى كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام في الصف (وابو بكر يؤمهم) اى في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين مالم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين (والقى) اى ارخى (السجف) بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفى على الكسر ففي القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط (وتوفى من آخر ذلك اليوم) وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اى يوم الاثنين وهذا ينافى جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلانى ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابى الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾ اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع في الجامع

اللقمة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري مازلت اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية مازالت اكلة خيبر تعاد نى والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذلم يأكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الاكل والله اعلم (حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث) بالتصغير (وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة) بكسر اولها اي رفعها (يوم الاثنين) منصوب على الظرفية فخبر الآخر مايستفاد من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ماذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان في اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا في قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لامفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قال بعضهم او بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابط بينهما فوجب تأويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع

سحرى و نحرى وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى اى كان رأسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان فى حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شئ كما ذكره الحافظ العسقلانى وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان فى حجره قبيل الوفاة (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد) قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد (عن موسى بن سرجس) بفتح فسكون ففتح منصرفا وفى نسخة بكسر الجيم غير مصروف (عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) اى مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل) من الادخال اى يغمس (يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغى فعل ذلك فى تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغمى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل فى جانب الفم من الدواء واما ما يصب فى الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدونى فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد فى البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى وكان بقسط مذاب فى زيت رواه الطبرانى وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تأديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن وهو المنفى وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم (ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت) اى شدائده وفى تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء (او قال على سكرات الموت) وهى شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات واو شك من الراوى وهو الذى جاء فى رواية احمد من غير شك وفى رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو

باعتبار ابتداء سكرات الموت وماذكره المص باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بيناهم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الارسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفى رواية له فتوفى فى يومه وفى اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح انا وجهه مانظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابابكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ماذكره شارح فى هذا المحل مافى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس يسار ابى بكر الحديث فليس فى محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام

(حدثنا حميد) وفى نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصرى حدثنى سليم) بالتصغير (بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم) اسم فاعل من الاسناد (الى صدرى اوقالت الى حجرى) بفتح الحاء ويكسر وهو مادون الابط الى الكشح على مافى المغرب وغيره (فدعا بطست) اى فطلبه وهو الطس فى الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفى المغرب الطست مؤنثة وهى العجمية والطس تعريبها وقال الحنفى وانت تعلم انه لايلايم قولها (ليبول فيه) بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما ذكر (ثم بال) اى تخلى من الدنيا قال شارح وفى نسخة مال اى بالميم والظاهر انه تصحيف (فمات) اى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره انه مات فى حجرها ويوافقه رواية البخارى عنها توفى فى بيتى فى يومى بين

برفقه في الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء اي خف وهونه الله عليه اي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين (بعد الذى رأيت) اى ابصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لوكان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذلك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لاحسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير لااغبط بلا اتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من الكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لافي نفس سكراته كما يتوهم فمراد عائشة انى لااتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكراما له فتأمل فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسئل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل وفيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاء جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو قوله ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يامحمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبضه وجائت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لاتصح وبين ان مارواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه

يعني سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا مالا ينبغي وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى اخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجرء قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فآلها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلياته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ماروى في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصعته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فما رأيته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ايتني بسواك رطب فامضغه ثم ايتني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون علي لاني رأيت بياض كف عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح (البزار) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا) بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا (بهون موت) اي

وفى نسخة حدثنا (يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبيدالله) بالتصغير (ابن عبدالله عن ابن عباس وعائشة ان ابابكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم) اى بين عينيه كما سيأتى او جبهته كما رواه احمد (بعد ما مات) وكذا رواه البخارى وغيره ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فى تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكى حتى سال دموعه على وجه عثمان (حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار) بالرفع (عن ابى عمران الجونى) بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد (عن يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو وساكنة ومهملة بصرى مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب (عن عائشة ان ابابكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه) وفى نسخة فاه بالالف بدل الميم (بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال) اى من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت (وانبياه) بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهورا لالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق آخره الفا ليمدبه الصوت وليتميز المندوب عن المنادى (واصفياه واخليلاه) وفى رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفى رواية ابن ابى شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكى ويقول بابى انت وامى طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عدا وصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغى ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافى هذا ما يأتى من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبرانى (حدثنا بشر) بكسر فسكون (ابن هلال الصواف البصرى حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء) اى استنار (منها) اى من المدينة (كل شئ) فمن بيانية مقدمة اى تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا لما فى دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شئ فى العالم كانه اقتبس النور من المدينة فى ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبى الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لقيت منه الاسد وهذا يدل على ان

وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى { ولا تموتن الا وانتم مسلمون } اي كاملون في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام ( قال ابو عيسى سألت ابا زرعة ) وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين ( فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء ) من استفهامية وقوله ( هذا ) اي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة ( قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ) بجيمين وجر الابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة ( حدثنا ابو كريب ) بالتصغير ( محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية ) اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي ( عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي ) بالتصغير ( عن ابن ابي مليكة ) مصغرا ( عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه ) اي فيما هي لما سيأتي اين يدفن او في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة ( فقال ابو بكر ) جوابا عن كل من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا في اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه ايضا عنه ( سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته ) ايماء الى كمال استحضاره وحفظه ( قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ) اي الله والنبي ( ان يدفن فيه ) بصيغة المجهول ( ادفنوه ) بهمز وصل وكسر فاء ( في موضع فراشه ) وكانه رضي الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث اوان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم ( حدثنا محمد ابن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله ) بواو مشددة ( وغير واحد قالوا اخبرنا )

اذهو ينافى حصوله عقيب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفى رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم مايتعلق به مفصلا (حدثنا محمد بن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد) وهو الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال) اى الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث) بضم الكاف وفتحها اى لبث (ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) بالمد زيد فى بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) اى بعض اجزائه ليلة الاربعاء قال فى جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى (قال سفيان) وفى نسخة وقال سفيان (وقال غيره) اى غير محمد الباقر (يسمع) بصيغة المجهول (صوت المساحى) المستعملة فى حثى التراب وهى بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهى كالمجرفة الا انها من حديد على مافى الصحاح وفى النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لاينافى مافى الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف اوكان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففى الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه فى تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا ان يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخر وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس امين لم يكن فيهم نبى قبله كما سيجئ فى حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق و منهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم فى موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة فى امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لمايترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا فى الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأى الصديق والله ولى التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر) بفتح نون وكسر ميم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء)

الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة ( فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ ) والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الاراءة الحسية فيتعين حملها على الاراءة المعنوية لاسيما فى السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم ( ومانفضنا ايدينا عن التراب ) ما نافية ونفض الشئ تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستيناف اوللعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل فى كل من المقال والمعنى ومانفضنا ايدينا عن تراب القبر ( وانا ) بالكسر اى والحال انا ( لفى دفنه ) اى لفى معالجة دفنه ( صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا ) اى نحن ( قلوبنا ) بالنصب اى تغيرت حالها بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفا لانقطاع الوحى وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبى حتى قيد لنفى النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى فى شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضى الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهى لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهى مع التى قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهملة وحتى غاية للاظلام يعنى اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فناقض لما اختاره من الاظلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض

عائشة رضي الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وماذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى {وابيضت عيناه من الحزن}{وارتد بصيرا} (فقال حضرت الصلوة) بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء الاخر كانت عند البخاري على ماذكره ميرك والمعنى احضر وقتها (فقالوا نعم فقال مروا بلالا) امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا (فليؤذن) بتشديد الذال من التأذين اي فلينادِ بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني اقرب وانسب بقوله (ومروا ابابكر فليصل للناس) اي اماما لهم (اوقال بالناس) اي جماعة اوالجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا لشارح وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم ويقع وتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعدد (ثم اغمى عليه فافاق) قال بعض العارفين وحكمة مايعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات (فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف) فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب (اذاقام ذلك المقام بكى) اي اذا قعد خلفه الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي (فلا يستطيع) اي الامامة او القرأة (فلو امرت غيره) اي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لايكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب (قال) اي سالم بن عبيد (ثم اغمى عليه) اي حصل له الاستغراق (فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب) جمع صاحبة (اوصوا حبات يوسف) عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ

قيل هذا سهو من شريك بن عبدالله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء (قال ابو عيسى هذا حديث غريب) اى والمشهور ما تقدم والله اعلم (حدثنا نصر بن على الجهضمي انبأنا) وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخرى حدثنا (عبدالله بن داود قال حدثنا سلمة) وفي نسخة قال سلمة (بن نبيط) بالتصغير (اخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم) بالتصغير (ابن ابى هند عن نبيط بن شريط) بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبأنا عبدالله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم ابن ابى هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط ان نعيم بن ابى هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابى هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمى بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت هذا ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا اورافضيا ان يكون كذابا اوفاسقا كما هو مقرر في الاصول (عن سالم بن عبيد) بالتصغير (وكانت له صحبة) اى هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة (قال اغمى) بصيغة المجهول اى غشى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النهاية اغمى على المريض اذا غشى عليه كان المرض ستر عقله وغطاه (في مرضه) الذي توفي فيه (فافاق) اى فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه

( من اتكئ عليه ) اى لاخرج الصلاة ( فجاءت بريرة ) هى جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها ( ورجل آخر ) قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء فى بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأة انتهى يعنى لقولها ورجل آخر ولعله اراد ببعض الروايات ما فى رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء فى رواية الشيخين فى سياق آخر رجلان عباس وعلى ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى وفى طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل وفى اخرى العباس واسامة وعند الدارقطنى اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضى الله تعالى عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احدهم فى جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذى مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفى الجملة ( فاتكأ عليهما ) اى اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة ( فلما رآه ابو بكر ذهب ) اى شرع او قصد ( لينكص ) بضم الكاف كذا قاله الحنفى والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء فى القرآن { على اعقابكم تنكصون } بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اى ليتأخر والنكوص الرجوع قهقرى ( فاومأ ) بالهمز على الصحيح وفى نسخة فاومى ولعله مبنى على التخفيف اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم ( اليه ) اى الى ابى بكر ( ان يثبت مكانه ) والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ او ماموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه فى المرقاة شرح المشكاة ( حتى قضى ابو بكر ) اى اتم ( صلاته ) غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى

الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشارح المغني انكن في التظاهر والتعاون على ما ردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه يناقضه ماذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرن في محبتها له ويتركنها عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع الناس تعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشأم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا تشأم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال {فلما سمعت بمكرهن} وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعايبة هنالك توسلا الى اراءتها يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث اي اعني الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابابكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لهما مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن {ان كيدكن عظيم} والله بكل شيء عليم (قال) اي سالم (فامر بلال) بصيغة المفعول (فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس) اي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا) اي لي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا

فادعه) وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهما المعنى خصوصية زائدة
مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها قوله تعالى {اذ يقول لصاحبه
لاتحزن ان الله معنا} وكانه استرتي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور
كل فتن (فأتيت ابابكر وهو في المسجد) اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي
الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى (فاتيته
ابكي دهشا) بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا (فلما رآني وقال لي
اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا بالواو وقيل قال على ما في الاصول المصححة
والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة
حالية او اعتراضية وجواب لما قوله (قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال لي انطلق فانطلقت معه) وفي رواية
ان ابابكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال
سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه وانقطاع
ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجاء هو)
اي ابو بكر (والناس قد دخلوا) وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة
اي احدقوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس) وفي نسخة ياايها
الناس (افرجوا لي) من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي (فافرجوا له) اي
انكشفوا عن طريقه (فجاء حتى اكب) اي اقبل او سقط (عليه) اي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في نسخة (وخر على ساعده ومسه) اي قبله كما سبق وقد روى
البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع
بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله
افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي
صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى
بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم
اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر
اذ يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه
كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته

معطوف على محذوف دل عليه ماقبله اى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لايصح ان يقال فاشار الى ابى بكر ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته ( ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ) اى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية ( فقال عمر ) اى وقد سل سيفه ( والله لااسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربته بسيفي هذا ) اى ظهرا او بطنا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لارجو ان يقطع ايدى رجال وارجلهم اى من المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة قبل حضور ابى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم اوذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ( قال ) اى سالم ( وكان الناس ) اى العرب ( اميين ) اى لقوله تعالى {هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم} قال جمهور المفسرين الامى من لايحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهى مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذى خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابى انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امى لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لايكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امى لانه باق على الحالة التى ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقايق الامور ولايذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلاجرم تحيروا فى امر موته صلى الله عليه وسلم اذسبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال ( لم يكن فيهم نبى قبله فامسك الناس ) اى انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقى وغيره من طريق الواقدى انهم اختلفوا فى موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة فى امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام فى القضية بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة بما نزل بهم من عظيم الغمة ( قالوا ياسالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابابكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اى يشم ريح الموت ثم سجاه والتفت اليهم قال ما مر قال عمر فوالله كأني لم اتل هذه الايات قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال { انا لله وانا اليه راجعون } مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابابكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل { وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل } والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاه الناس منه كلهم فاسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انما قال ما مر في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابابكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى { وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد } الاية وفي رواية الوائلي عن انس انه سمع اى عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة اى لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى الله له رسوله اقول ولا يبعد ان تكون القضية واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلى) بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف) اى يصلى عليه (قال يدخل قوم فيكبرون) اى اربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقي مستحبات (ويدعون ويصلون) اى على النبي صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين في هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل (ثم يخرجون ثم يدخل

لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح
من حمله على انه لايموت موتة اخرى فى القبر كغيره فان الصحيح انه لايموت احد
فى قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق
من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لايجمع الله عليه بين موت نفسه وموت
شريعته وقيل المونة الثانية الكرب اى لاتلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال
صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لاكرب على ابيك بعد اليوم (وقال) اى
ابو بكر بعد ماتقدم له من المقال والاظهر ان قال بمعنى قرأ (انك ميت وانهم
ميتون) يعنى قد اخبر الله عنك فى كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون ثم انكم
يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله
وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون فى قوله تعالى والذى جاء بالصدق
وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائى هو النبى عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا
سمى بالصديق (ثم قالوا ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان) مخففة من الثقيلة اى انه (قد صدق) لكونه
قط فى عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم
فى هذه المصيبة وقعوا فى حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ماقال ابن حجر وبعضهم
اقعد فلم يطق القيام كعبدالله بن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم
يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من
حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك مالم ينقطع
لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن البكاء ولوان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يامحمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية ان ابا بكر
لما مات النبى اصابه حزن شديد فما زال يحرى بدنه حتى لحق بالله تعالى اى يذوب
وينقص ذكره الدميرى فى حياة الحيوان وفى رواية البخارى ان عمر قام يقول والله
مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابى وامى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده
لايذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اى على
مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت وقال {انك ميت
وانهم ميتون} وقال {وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل} الآية قال
فنشج الناس يبكون اى غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفى رواية لما مات صلى الله

من النسب اهم الحق فی غسله صلی الله علیه وسلم لکن روی البزار والبیهقی یا علی لا یغسلنی الا انت فانه لا یری احد عورتی الا طمست عیناه والذا قیل کان العباس وابنه الفضل یعینانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلی الله علیه وسلم واعینهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علی غسلته صلی الله علیه وسلم فذهبت انظر ما یکون من المیت فلم ار شیئا وکان طیبا حیا ومیتا وفی روایة ابن سعد وسطعت ریح طیبة لم یجدوا مثلها قط وذکر ابن الجوزی عن جعفر بن محمد قال کان الماء یستنقع فی جفون النبی صلی الله علیه وسلم فکان علی یحسوه قلت واما ما اشتهر عن بعض الشیعة من ان علیا کرم الله وجهه منذ ذلک الیوم لم یقص شاربه فیکون ترک القص سنة لقوله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین ففساده ظاهر لانه لم یعرف عن علی انه ترک قص شاربه مع طوله ولا یتصور منه وقوعه اذ لا یسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلی تقدیر انه ما طال شاربه بعد شرب ذلک الماء صیانة لقطعه فلا یصح قیاس غیره علیه مع انه صلی الله علیه وسلم مع سائر الصحابة اولی بالاتباع فعلیک بترک الابتداع قال النووی واما ما روی ان علیا لما غسله امتلص ماء محاجر عینیه فشربه وانه ورث بذلک علم الاولین والآخرین فلیس بصحیح قال ابن حجر ومن عجیب ما اتفق علیه ما رواه البیهقی فی الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلی الله علیه وسلم قالوا لا ندری انجرده من ثیابه کما نجرد موتانا ای بالاکتفاء بالازار او عاستر العلیظتین ام نغسله وعلیه ثیابه ای من القمیص وغیره فلما اختلفوا القی الله علیهم النوم حتی ما منهم رجل الا ذقنه فی صدره ثم کلمهم متکلم من ناحیة البیت لا یدرون من هو اغسلوا النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه ثیابه فغسلوه وعلیه قمیصه یصبون الماء فوق القمیص وصح اذا انا مت فاغسلونی بسبع قرب من بئری بئر غرس وهو بفتح معجمة فسکون راء فسین مهملة بئر مشهورة بالمدینة هذا وصح عن عائشة انه کفن فی ثلاثة اثواب سحولیة بیض من کرسف لیس فیها قمیص ولا عمامة والسحولیة بالفتح علی الاشهر الاکثر فی الروایات منسوبة الی السحول وهو القصار لانه یسحلها ای یقصرها او الی سحول قریة بالیمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابیض النقی ولا یکون الا من قطن وفیه شذوذ لانه نسب الی الجمع وقیل اسم القریة بالضم ایضا واما الکرسف فبضم فسکون فضم هو القطن قال الترمذی وروی فی کفنه صلی الله علیه وسلم روایات مختلفة وحدیث عائشة اصح الاحادیث فی ذلک والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من الصحابة وغیرهم ونقل البیهقی عن الحاکم تواتر الاخبار عن علی وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضی الله عنهم اجمعین فی تکفین النبی صلی الله علیه وسلم انه کفن فی ثلاثة اثواب لیس فیها قمیص ولا

قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) وفى نسخة بتقديم يدعون (ثم يخرجون حتى يدخل الناس) اى وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس ارسالا اى قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى عن على كرم الله وجهه انه قال لايؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير فى دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لايجوز كذا فى روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفى رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لابأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابى بكر على طريق النيابة فالقول قول على كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحى وجهه ثم العذر فى التكرير انهم لما ارادوا دفنه فى محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة فى مسجد الحى مختلف فى جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لايفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلايقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قالوا ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء اولانتظار الرفعة الى السماء (قال نعم) اى يدفن فى الارض لقوله تعالى {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى} ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام (قالوا اين) اى يدفن لما تقدم من الخلاف (قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه) اى روح حبيبه (الا فى مكان طيب) اى يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ماسبق ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماهلك نبى قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال على وانا ايضا سمعته (فعلموا ان) اى انه كان كما فى نسخة (قد صدق) وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم امرهم ان يغسله بنوابيه) وهم على والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشى فالمراد بنى ابيه مباشرتهم لغسله وهو لاينافى مساعدة غيرهم لهم فى فعله فاى عصبة

الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مسنما انتهى ووجه غرابته لا يخفى لان احدا لم يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ما روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولا منخفضة بل بينهما الثابت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المطبوحة انها مفروشة مكبوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي وكانه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق اجزائه وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم (واجتمع المهاجرون) اي اكثرهم (يتشاورون) اي في امر الخلافة الواو لمطلق الجمع او الجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا

عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى
ليس فيها قميص متعارف اوليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب
على مانص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه
لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ماسبق من الروايات وبين
ماروى انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة
قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم
انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب اذار وقميص ورداء
واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال ثم يزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها
ثديها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر
ابوطلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق
فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله
فاتفق ان اباطلحة جاء قبله واصح ماروى فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وابناه
الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش
تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لايلبسها احد
بعدك واخذ منه البغوي انه لابأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا
عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولاعلموا به على ان ابن
عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش
قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حمراء بيضاء ورفع
قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال
في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك
لابرز قبره غير انه خشي اوخشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم
بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر
ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه دفن
في البراز لافي الحجرة قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع
جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لايتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف
مع استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض
المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان
التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اى مرتفعا على هيئة السنام زاد ابونعيم
في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة

تقدم عمر حرمة الغيبة ابى بكر و قوله لا لا لا يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر لم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته خلف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطالع فى صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف فى مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة فى غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم فى مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم ينكر خلافة ابى بكر لعلمهم بمقامه فى علو الامر (فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث) استفهام انكارى على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد فى شانه مثل هذه الفضائل فى قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى (ثانى اثنين اذ هما فى الغار) وثانيها قوله (اذ يقول لصاحبه) وثالثها (لا تحزن ان الله معنا) كذا ذكره ميرك قال الحنفى احديها ثانى اثنين وثانيها اذ هما فى الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر (من هما) اى من الاثنان المذكوران فى هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان فى هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضى الله عنه منها قوله تعالى {الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا} فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعبير او على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى {فانزل الله سكينته عليه} اى على ابى بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق فى مقام الحزن والاضطرار فاختص بهذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم فى السكينة العامة الواردة فى قوله تعالى {هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين} ولعل هذا ما

الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آرأيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون (فقالوا) اى بعضهم ورضى به الباقون (انطلق بنا) والخطاب لابى بكر والباء للتعدية او المصاحبة (الى اخواننا من الانصار ندخلهم) بالجزم على جواب الامر وفى نسخة بالرفع اى نحن ندخلهم (معنا فى هذا الامر) اى امر نصب الخلافة لافى امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على مالا نرضى او نخالفهم فيكون فسادا (فقالت الانصار) فى الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا فى امر الخلافة قالت الانصار (منا امير ومنكم امير) ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما فى رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفى رواية احمد والطبرانى عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكان بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلى وهو ان تعدد الامير يقتضى التعارض والتناقض فى الحكم لاسيما باعتبار ماعدا المهاجرين والانصار ولايتم نظام الامر فى امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم فى امورهم وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبى صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفى رواية النسائى وابى يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابى بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابى بكر ولاشك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان فى هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابى بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند

عليه ماروى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اشتماله بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوى عن انس ان ابابكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يارسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال ياابابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى { ان الله معنا } فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال { وهو معكم اين ما كنتم } وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله { فلما تراآ الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين } وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب (قال) اي الراوى (ثم بسط) اي مد عمر (يده فبايعه) اي فبايع ابابكر وروى ان ابابكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه تبرأ ابسط يدك لابايعك قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايماء بان ابابكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر (وبايعه الناس) اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر (بيعة حسنة) لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا (جميلة) اي مليحة قال شارح جميلة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبت النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا التأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقها بحديث مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهري عن انس انه لما بويع ابوبكر

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير فى قوله تعالى {وايده بجنود لم تروها} للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين فى مقام الامن من اللبس كما حقق فى قوله تعالى {ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم} وقد يقال الضمير المفرد فى سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانى اثنين حال من الضمير فى قوله تعالى {اذ اخرجه} كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثانى اثنين اذهما فى الغار اى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اى فى محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام فى ذلك الغار وليس فى الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته فى الغار ومرافقته فى الاسفار وملازمته فى مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا فى الجنة مقدما على جميع الابرار وفى هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما اومؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله {والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار} فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثانى وهو قوله تعالى {اذ يقول} اى النبى صلى الله عليه وسلم لصاحبه اى لابى بكر رضى الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة فى تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم فى الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول فى الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لمن وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره فى الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفصل جسيم ثم قوله {لا تحزن ان الله معنا} فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل

فان ممن الدنيا فانية وان العبرة بالمح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخارى الحديث ايضا الى هنا قال الخطابى وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بقى الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ماكان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجة ايضا (انه) اى الشان (قد حضر) اى قرب (من ابيك) اى من امر (ما) اى امر عظيم (ليس) اى الله (بتارك منه) اى من ذلك الامر (احدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو والممات ضد الحياة بيان لما وقوله (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز ان يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما فى ذهن الزهرا ان ذلك الامر عام لكل احد وفى نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفى المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اى من جسمه ما اى شئ عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفى ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر وبيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اى الى يوم القيامة وقيل فاعل بتارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى الثانى انه حضر على ابيك مالم يترك احدا لا يصيبه ذلك وفى نسخة الموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف اى حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذى يكون للموت لا الموت (حدثنا ابو الخطاب) بتشديد المهملة (زياد بن يحيى البصرى ونصر بن على قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد ربه) بن

فى السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين اذهما فى الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابابكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم واست بخيركم فان احسنت فاعينونى وان اسأت فقومونى الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندى حتى اريح عليه حقه ان شاالله والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاالله ولايدع قوم الجهاد فى سبيل الله الاضربهم الله بالذل ولاتشيع الفاحشة فى قوم قط الاعمهم الله بالبلاء اطيعونى مااطعت الله ورسوله واذاعصيت الله ورسوله فلاطاعة لى عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة فى مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولاكنت راغبا ولاسألتها الله فى سر ولاعلانية ولكنى اشفقت من الفتنة ومالى فى الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما مالى به من طاقة ولايد الابتقوية الله فقال على والزبير ماغضبنا الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابابكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلى بالناس وهو حى وفى رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفى هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فماله من هاد والله رؤف بالعباد (حدثنا مضر بن على حدثنا عبدالله بن الزبير شيخ باهلى قديم بصرى حدثنا ثابت البنانى) بضم الموحدة (عن انس بن مالك قال لماوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) اى حزنه وغمه (ماوجد) ما موصولة ومن بيانية اوتبعيضية (قالت) وفى نسخة فقالت (فاطمة واكرباه) وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة فى آخره ثم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاكرب على ابيك بعد اليوم) يعنى ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لايكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مالاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضى الله عنها لمارأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لمابينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لاتكربى

لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانها حذفت [illegible] والواو [illegible]
فحذفت لاكتنافهما اياها ثم حمل حكمها مع الهمزة والتاء والنون [illegible]
اولانهن مبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك وتمامه يعرف من الجوهري
والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر ميراث [illegible] موروث
اي المخلف من المال اي باب ما جاء في بيان ما ذكر وبهذا يندفع [illegible]
من تقدير مضاف نحو ما جاء في ميراث قلت كلامه صحيح ولكن [illegible]
مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا
العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب
والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في المال ولا
وهو خلاف القرآن والاجماع قلت بهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل [illegible]
لانورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله
عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم محقق والله
الموفق (حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن عمرو بن الحارث اخي جويرية) بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين (له)
اي لعمرو (صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه) بكسر السين
اي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة (وبغلته) اي
البيضاء التي كان يختص بركوبها (وارضا) وهي نصف ارض فدك وثلث ارض
وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا
عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها
كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المساكين (جعلها صدقة) قيل الضمير راجع الى الثلاثة
لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والظاهر انها للارض
لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة
بعد مماته حال حياته وقد اخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم
الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قيل والوجه التعبير

عبد الله ( ابن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد ) بكسر السين ( يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان ) بفتح الفاء والراء ( من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة ) الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتاد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعدلهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما ( فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك ) اي فما حكمه ( قال ومن كان له فرط ) اي كذلك ( ياموفقة ) اي لتعلم شرائع الدين اوفي الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها ( قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي ) اي امة الاجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة ( لن يصابوا بمثلي ) اي بمثل مصيبتي فاني عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

## باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت شيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل

صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه ويمكن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد به اخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (ولكني اعول) اي انفق (على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه) الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك والا لا توهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان تورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب

الارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح فى ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف فى عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرمانى فى شرح البخارى والله اعلم وقيل الارض هى فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ما ذكره الكرمانى وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافى او ادعائى مبنى على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرهما كما بينت فى موضعها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها اولغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شئ من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة فهى من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنائح كما جاءت به الروايات الصرائح وسيجئ فى رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذى ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه ( حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر رضى الله عنهما ) اى حين بلغها من عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة ( فقالت ) اى فاطمة لابى بكر ( من يرثك ) اى بحكم الكتاب والسنة ( فقال اهلى ) اى زوجتى ( وولدى ) اى اولادى من الذكور والاناث ( فقالت ما لى لا ارث ابى فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ) اى نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفى نسخة بكسرها وفى المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر فى المعنى ففى الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم فى الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما فى قوله تعالى {نرتع ونلعب} اى نرتع ابلنا وقوله تعالى {لا ابرح} اى لا يبرح مسيرى على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبنى على انه لا يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه على ما ذهب اليه

بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد
جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع
المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة
والعين كما هو مقتضى الظاهر ويبينه ماجاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل
مال نبي صدقة الاما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث انتهى ولايخفى انه يستفاد من
هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا الاما اطعمه اهله وكساهم
واما ماقاله ابن حجر ان معناه الاما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف
الظاهر او محمول على مابعد وفاته (وفي الحديث قصة) اي طويلة ليس هذا محل
بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع
في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من
رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلي على عمر
وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير
وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي
صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان
فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير
وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين
وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان
هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو
صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هنا انما تفيد
العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن
معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لانورث) اي نحن معاشر الانبياء (ما تركنا) ما موصولة والعائد
محذوف اي كل ما تركناه (فهو صدقة) فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
والجملة مستأنفة كانه لما قيل لانورث فقيل ما نفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة

بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم فى عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتى ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لابطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد عماله على من كان ينفق عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشى من النفى المطلق فى قوله صلى الله عليه وسلم لانورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من المخلفات لم لا وسيأتى زيادة التحقيق والله ولى التوفيق (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبرى ابو غسان) بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا (حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (عن ابى البخترى) بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما فى بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما فى المغنى وفى بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه فى شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما فى المغنى فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشى وقع سهوا مع ان ضبطه متناقض لاخر كلامه فان البخترة والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبخترى المختال على ما فى القاموس (ان العباس وعليا جاآ الى عمر) اى ايام خلافته (يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا) اى انت لاتستحق الولاية على هذه الصدقة اوانا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح فى حمل كلامهما على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد) اى ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة (انشدكم بالله) يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اى تذكر كذا فى الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اى سألتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا وبزيد اولانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدى اى صوتى (اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبى صدقة) اى وقف فى سبيل الله عامة (الا ما اطعمه) اى الله كما فى نسخة او النبى ويؤيده ما فى بعض النسخ بصيغة المضارع اى اناالكونى المتصرف فى امور المسلمين (انالانورث)

لايقتسمون شيئا لانه لاوارث لى وليس معنى نفقة نسائى ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن فى حكم المعتدات ما دام حياتهن اولعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلانى لايقتسم باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لايعارض ماثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالايورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بانه لايخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لاعدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذا سائر الانبيا عليهم السلام وفى شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات اذكن لايجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التى كانت له من اموال بنى النضير وفدك ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلانى انه اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبرى وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية فى الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه فى امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل لايتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى (حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتحتين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم) اى للثلاثة (عمر انشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة اى اسألكم واقسم عليكم (بالذى باذنه) اى بامره وقضائه وقدره (تقوم السماء والارض) اى تثبت ولاتزول وهو اولى من قول ابن حجر اى تدوم (اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة) بالرفع وقد تقدم (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائى وهو جواب الاستفهام اى نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما لتأكيد الحكم او للاحتياط والتحرز

واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي ما في تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر ❊ قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قرأة شاذة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي اخرى لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح (ورثتي) اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة (دينارا ولا درهما) والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة اولان مرجع الكل في القسمة اليهما او المعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون وهو الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله ❊ على لاحب لا يهتدي بمناره ❊ اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه

ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب فما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه و يمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام مثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة و نذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال ❁ قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي عليه السلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لهما على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة و لا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي او لا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها ❁ قلت او الاشعار بان الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله) اي ابن مسعود كما في نسخة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني) اي حقا او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله (فان الشيطان لا يتمثل بي) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس وروى احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط

عن الوقوع فى الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء او المقصود من النداء فى حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغائب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد (وفى الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم فى صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها فى المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زنة فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذى راوياه ابو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء (بن حبيش) تصغير حبش (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) اى مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشئ على ما فى المشكاة (قال) اى الراوى اوزر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه (واشك) وفى نسخة والشك (فى العبد والامة) اى فى ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخارى عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان اذ بقى بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

## ﴿ باب ما جاء فى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام ﴾

وفى نسخة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف فى ان الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة فلاجرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل فى القربى والقربة وجعل الف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل فى المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووى الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا ✻ قلت وكذا الرؤية والقراءتان فى السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوى فى تفسيره انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعانى الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه وقال المازرى مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم

والشك فى غير الجار والتصور والتشبيه والتمثيل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هنا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآنى فسيرانى وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضى الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابى هريرة مرفوعا من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائى له عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته فى دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآنى فى اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما رآنى فى اليقظة كما ورد فى رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اى من رآنى فى المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتى فى اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملائمته لعموم من فى المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل فى العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيرانى فى اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه فى الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازرى ان كان المحفوظ فكانما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر او فسيرانى فى اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائى برؤية خاصة فى الآخرة اما بقرب او بشفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم فى القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيرانى فى المرآة التى كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه السلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما فى نسخة (حدثنا خلف) بفتحتين (بن خليفة) اى ابن صاعد الاشجعى مولاهم ابو احمد الكوفى نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط فى الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابى فانكر عليه ابن عيينة واحمد من اثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب (عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه) اى طارق بن اشيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى)

والجزاء متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا في بابه اى من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لاشبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اى من رآني فقد رأى رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اى من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اى لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرأى بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورته ويخيل الى الرآئي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شيء آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل عليه انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد يرجع الى محل المرئي كما روى انه صلى الله عليه وسلم روئي في قطعة من مسجد كأنه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة ( حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ) اى كلاهما ( حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن حصين ) بفتح اوله ( عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من رآني في المنام فقد رآني ) اى حقيقة او حقا اوفقد تحقق انه رآني اوفقد رآني ولم يرغيري ( فان الشيطان لا يتصور ) اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي ( اوقال لا يتشبه بي )

ورواه الضياء بلفظه وفي اخرى له لا يتزيا بي وفي يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور باي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم فان جماعة وحمل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤيا قال للرائي صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المصنف بقوله قبلا عن عاصم (قال ابي) اي كليب (فحدثت به) اي بهذا الحديث (ابن عباس فقلت قد) وفي نسخة فقد (رأيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (فذكرت الحسن بن علي) اي فاني قد رأيته يقظة (فقلت شبهته) اي المرئي (به) اي بالحسن (فقال ابن عباس انه) اي الحسن (كان يشبهه) اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفي في المقام حيث قال اي شبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام وكانه جعل ضميرانه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فاني اراه في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف فقد رأى رؤية محققة لا يحتاج الى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او اخضر وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض

قال الغزالی لیس المراد بقوله فقد رأنی رؤیة الجسم بل رؤیة المثال الذی صار آلة یتأدی بهـا المعنی الذی فی نفس الامر وکذا قوله فسیرانی فی الیقظة لیس المراد انه یری جسمی وبدنی قال والآلة اما حقیقیة واما خیالیة والنفس غیر المثال المتخیل فالشکل المرئی لیس روحه صلی الله علیه وسلم ولا شخصه بل مثاله علی التحقیق وکذا رؤیته تعالی نوما فان ذاته منزه عن الشکل والصورة ولکن ینتهی تعریفاته تعالی الی العبد بواسطة مثال محسوس من نورا وغیره وهو آلة حقا فی کونه واسطة مثال فی التعریف فقول الرائی رأیت الله نوما لایعنی انی رأیت ذاته تعالی کما یقول فی حق غیره وقال ایضا من رآه صلی الله علیه وسلم نوما لم یرد رؤیة حقیقة شخصه المودع روضة المدینة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشکل والصورة انتهی وقد ذکرت فی شرحی المرقاة للمشکاة بعض مایتعلق برؤیة الله سبحانه وتعالی فی المنام وانه لایکفر به القائل خلافا لبعض اکابر علمائنا من الحنفیة والله اعلم بالامور الجلیة والخفیة (قال ابوعیسی) ای المصنف (وابومالک هذا) ای المذکور فی هذا الاسناد (هو سعد بن طارق بن اشیم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساکنة فتحتیة مفتوحة (وطارق بن اشیم هو من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث) ای غیر هذا الحدیث فثبت ان له صحبة ورواية وان ابامالک من التابعین واغرب ابن حجر بقوله بین الترمذی بقوله انه من تابعی التابعین فکانه تبع کلام الحنفی عند قول المصنف (وسمعت علی بن حجر یقول قال خلف بن خلیفة رأیت عمرو بن حریث صاحب النبی صلی الله علیه وسلم وانا غلام صغیر) حیث قال فعلی هذا کل من قتیبة وعلی بن حجر تبع تابعی وهما شیخا المصنف بلا واسطة واکثرهما انتهی وحاصله ان بین المصنف وبین النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة وهو نتیجة علو الاسناد واما قول شارح فیه دلالة علی ان عمرو بن حریث صحابی علی قول خلف بن خلیفة فخطأ اذ لاخلاف فی کونه صحابیا بل الخلاف فی رؤیة خلف اباه والله اعلم (حدثنا قتیبة هو ابن سعید حدثنا عبدالواحد بن زیاد عن عاصم بن کلیب) بالتصغیر (حدثنی ابی) ای کلیب (انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لایتمثلنی) هذا من قبیل تعدیة التمثیل بنفسه وفی بعض النسخ لایتمثل بی وفی روایة المسلم انه لاینبغی للشیطان ان یتمثل فی صورتی وفی روایة للبخاری فان الشیطان لایتکوننی ای لا یتکون کونی فحذف المضاف ووصل المضاف الیه بالفعل واغرب ابن حجر حیث قلب الکلام بقوله فحذف المضاف الیه

(بين الرجلين) اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لاينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله (جسمه ولحمه) او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله (اسمر الى البياض) اى مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل او لكان مقدرا وكذا قوله (اكحل العينين) اى خلقة (حسن الضحك) اى تبسما (جميل دوائر الوجه) اى الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة (قد ملأت لحيته ما بين هذه) اى الاذن (الى هذه) اى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها (قد ملأت) اى لحيته (نحره) اى عنقه اشارة الى طولها (قال عوف) اى الراوى عن الرائي (ولا ادرى ما كان) اى النعت الذي كان (مع هذا النعت) اى النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوى شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادرى ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اى لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متهافت انتهى وهو يعني به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اى لا ادرى الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه الراوى (فقال ابن عباس) اى للرائي (لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله) كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض في اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثقة من اثالثة

فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيرانى سيرى تفسير ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رأنى انه لو رأنى يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثانى حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والافهى امثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائى وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابى جمرة رؤياه فى صورة حسنة حسن فى دين الرائى ومع شين او نقص فى بعض بدنه خلل فى دين الرائى لانه كالمرآة المصيقلة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه هى الفائدة الكبرى فى رؤيته اذ بها يعرف حال الرائى وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هى رؤيا بصيرة وهى لا تستدعى حصر المرئى بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة فى مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا فى حالة واحدة فاختلاف الصورة الواحدة فى مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول فى الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له فى آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشى بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس فى هذا العالم مثال نوره فى العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من فى المشرق والمغرب فى ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكى عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعين فى القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربى والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى ومحمد بن جعفر قالا) اى كلاهما (حدثنا عوف بن ابى جميلة عن يزيد الفارسى) بكسر الراء (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى بركة عمله وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام زمن ابن عباس رضى الله عنهما) اى فى زمان وجوده (فقلت لابن عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بى فمن رأنى فى النوم) وفى نسخة فى المنام (فقد رأنى) اى حقيقة او كانه رأنى يقظة (هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذى رأيته فى النوم) النعت وصف الشىء بما فيه من حسن ولا يقال فى القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال فى الحسن والقبح كذا فى النهاية (قال) اى الرائى (نعم انعت لك رجلا) وفى نسخة رجل اى هو رجل

ارادية ضد الباطل فلا يصح الآن يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق
سبحانه على تقدير مضاف اى رأى مظهر الحق اومظهره اومن رأنى فسيرى الله
سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فسيراه يقظة فى دار السلام
فيلزم منه انه يرى الله فى ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآنى فى المنام
فسيرى الله فى المنام فان رؤيتى له مقدمة اومبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق
مفعول به اى الامر الثابت الذى هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رأى انتهى
وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضى عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته
المعروفة فى حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل واعترض
النووى وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته
المعروفة اوغيرها واجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضى لاينافى ذلك بل ظاهر
كلامه انه يراه حقيقة فى الحالين لكن فى الاولى لايحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفى الثانية
تحتاج اليه على ماعليه المحققون كالباقلانى وغيره ممن سبق ذكره فى الحديث المتقدم
فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد فى صورته التى كان عليها انه يلزم
من هذا ان من رآه بغير صفته يكون رؤياه اضغاث احلام وهو باطل اذ من المعلوم
انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته فى الدنيا ولو تمكن الشيطان
من التمثيل لشئ مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
بى على ماسبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق فى الحرمة والبق
بالعصمة كما عصم من الشيطان فى اليقظة فالصحيح ان رؤيته فى كل حال ليست
باطلة ولا اضغاثا بل هى حق فى نفسها وان رؤى بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة
من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا) وفى نسخة
اخبرنا (معلى) بضم ففتح فشددة مفتوحة (بن اسد حدثنا عبدالعزيز بن المختار
حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام
فقد رأى) اى فى حقيقة المرام (فان الشيطان لايتخيل بى) اى فلا تكون رؤياى
عن اضغاث احلام حكى ان ابا جمرة والمازرى واليافعى وغيرهم عن جماعات
من الصالحين انهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابى جمرة عن جمع
انهم حملوا على ذلك رواية فسيرانى فى اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة
بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم فى الاشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك
بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب
بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب عما اثبته السنة والافهذه منها اذ يكشف

على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (وهو) اي ابن هرمز (اقدم من يزيد الرقاشي) بتخفيف القاف ثم معجمة (وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث) اي عديدة (ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان) بالصرف ويجوز منعه (الرقاشي) قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) اي الرقاشي (يروى عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة) اي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن ابي جميلة) اي الراوي عن يزيد الفارسي (هو عوف الاعرابي * حدثنا ابو داود) وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي (سليمان) بدل او بيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخي حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير (قال) اي النضر (قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة) اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرفه من ان قتادة روى عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لاتثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لايستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري) ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله ابن مسلم (عن عمه) اي الزهري (قال) اي عمه (قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأني يعني في النوم) تفسير من احد الرواة (فقد رأى الحق) اي الرؤية المحققة الصحيحة اي الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من رأني فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه

عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة انتهى ورد ايضا بان عدم نقله لايدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه فلا حجة فى ذلك كما هو ظاهر مقرر فى محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو فى حال غيبة فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث شنع عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لايظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لوحمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهى واثبات ونفى ومن المعلوم انه لايجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرائى من اكابر الانام وقد صرح المازرى بان من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المخيلة لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء فى عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل فى خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لانقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه فى عالم البرزخ بكونه محصورا فى قبره بل نقول انه يجول فى العالم السفلى والعالم العلوى فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت فى اجواف طير خضر تسرح فى رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر وفى محله محرر مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسادهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله فى قول العارف ابى العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ماعددت نفسى مسلما بان هذا فيه تجوز اى لو حجب عنى حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اى عرفا وعادة اذ لايعرف استمرار خارق العادة اصلا لاشرعا ولاعقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه اصلا (قال) اى انس كما هو الظاهر والاقال وقال لكنه موقوف فى حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى

لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلايبقى منه فيه شئ بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار كذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لايقول بشئ منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شئ من ذلك مخيل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شئ منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل اوالعناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لاتستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولاشرعا ولاعادة ان الولي وهو باقصى المشرق اوالمغرب يكرمه الله تعالى بان لايجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولاحاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ماوراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولاعقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولاشرعا فانكارهما اوانكار احدهما غير ملتفت اليه ولامعول عليه وبهذا يعلم ان ماذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية تحقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعدما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولوحمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لايغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك

جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لايكون نبوة كما ان جزأ من الصلاة اذا على الانفراد لايكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديدا لاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لاتقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ماقال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انهما نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لاينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشئ اثبات الكل له كما مر تحقيقه (حدثنا محمد بن على قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت) بصيغة المجهول والخطاب عام اى امتحنت (بالقضاء) او تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر الاتقياء (فعليك بالاثر) بفتحتين اى باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخيار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزمه ويزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشئ وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام لشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع (حدثنا محمد بن على حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين) وهو غير منصرف لما سبق (قال هذا الحديث) اى هذا الحديث او علم الحديث او جنس الحديث (دين) اى مما يجب ان يتدين به ويعتقد

التوشيح ( ورؤيا المؤمن ) اى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ( جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة ) والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح ايضا الرؤية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى ومسلم عن انس وهم وابو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابى هريرة ورواه ابن ماجة عن ابى سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزأ من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن ابى رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزأ من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائى او الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والضياء عن عبادة ابن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجئ على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الجيدة اى كان للنبى صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذى رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخارى وقوله من الرجل فى هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحى ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم فى اول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر سنى الوحى فانه مما وردت به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشئ قدره هذا القائل فى نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتى وارى الذاهبين الى التأويلات التى ذكرناها قدها لهم القول بان الرؤيا

نسخة شيخنا ومولانا محمد افندى الشهير بعدنى افندى ومرة من نسخة الحاج عبد السلام افندى الطاغستانى الساكن فى المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والتحية وانا الفقير الى ربه القدير الشيخ مصطفى قطوجى زاده سنة ١١٩٤ ولما نظرت الى هذه العبارة اعتمدت على هذه النسخة وقابلت المطبوع منها ولكن اطلعت فى تلك النسخة على سقطات وفيرة مع ترك الهمة من ذلك المصحح فعرفت ان ايصال الشئ الى الكمال مختص الى جناب الملك المتعال وبعد ذلك لم آل جهدا فى مقابلته وتصحيحه مراجعا الى سائر النسخ تارة والى كتب اللغة اخرى والى قواعد العربية مرة والى كتب الاحاديث اخرى وسعيت فيه سعيان لايسع دونه طاقة البشر وبعد ذلك فوضت الامر الى الناظرين وارجو منهم اصلاح مابقى من الخلل لان سعى الانسان وان كان كمل وهو فى الحقيقة لايخلو من الزلل اللهم اجعل اعمالنا مقبولة واجعل الاخلاص لعملنا مجبولة وارزقنا شفاعة خير البرية مبذولة وقد صادف ختام طبعه فى خلال سلطنة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم الا وهو السلطان ابن السلطان السلطان ﴿ عبد العزيز ﴾ خان ادام الله ايام سلطنته الى آخر الدوران فى المطبعة الكائنة بجوار سلطان بايزيد خان عليه الرحمة والغفران المشتهر بمطبعة شيخ ( يحيى ) فى اواخر شهر ذى الحجة من شهور سنة ٦ وتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية

افضل الصلاة والتحية

او بمؤول بمقتضاه (فانظروا عمن تأخذون دينكم) قال ميرك وقع في اكثر الروايات
بلفظ ان هذا العلم دين كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر
مرفوعا ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف
تصلون هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد
وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول
الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين
معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
وتقديره تأخذون عمن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد مفعوليه تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم الغير توفيقا
والحمد لله اولا وآخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود
باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده
منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان
بعد الالف المفخم وانا افقر عباد الله الغني خادم
الكتاب القديم والحديث النبوي علي بن
سلطان محمد الهروي عاملهما الله
بلطفه الخفي وكرمه
الوفي آمين

الحمد لله رب العالمين بأنواع المصنوعات وجعل الانسان اشرف صنعة من بين
المخلوقات . والصلوة والسلام على رسولنا محمد الذي اصطفاه من بين الموجودات
وعلى آله واصحابه الذين طهرهم بشرف مصاحبة سيد الكائنات وبعد
فيقول العبد الراجي عفو ربه السامي (السيد مصطفى المحمدي) لما كان
طبع شرح الشمائل المنسوب الى الاستاذ الفاضل علي بن السلطان محمد
القاري الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي والجلي من طرف الشركة المدعو
بشركة يحيى افندي وشركائه قد وجدوا نسخا متعددة . ونظرت الى كل
واحد منها فرأيت في واحدة منهم قد حرر في آخرها هذه العبارة صحح وقوبل
مع نسخة صحيحة قوبلت من نسخة سيدنا ومولانا علي القاري مرة مع شريكي
وحبي الشيخ مصطفى افندي البسنوي ومرة مع شريكي الحاج محمد افندي
السيد بشالي سوقي الساكن في مدرسة نعالى منبجه ومرة صححت من